


الدكتور عبد اللطيف البوندي

# كلمة الدكتور السودان

علماني أم إسلامي؟



962.404

بون  
د



0105885



Bibliotheca Alexandrina

مكتبة ابن رشد  
السودان - الخرطوم

طباعة  
شق



دُستور السُّودان  
علماني أم إسلامي؟

- دُستور السُّودان: علماني أم إسلامي؟
- الدكتور عبد اللطيف البوني أستاذ العلوم السياسيّة المُشارك
- الناشران: مكتبة ابن رشد السُّودان - الخرطوم - ص.ب ٤١٧٦
- دار الجليل للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق
- سوريا - ص.ب ٤٦٤٨ - هاتف ٤٤١٥٠٨٩
- الطبعة الأولى - دمشق - ١٩٩٨م
- جميع الحقوق محفوظة
- ١٩٩٨/١٠٠٠م
- رقم الإيداع ٩٧/٣٦٥

الدكتور عبد اللطيف البوني

# كشور السودان

## علماني أم إسلامي؟

دراسة في الصراع السياسي الذي دار في الفترة  
(١٩٥٦-١٩٨٥م)

مكتبة ابن رشد  
السودان - الخرطوم

دار الجليل للطباعة  
سوريا - دمشق

**بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ**

## الإهداء

إلى عبد المنعم قطبي  
«إني أشهد» إنَّ صِراعَكَ مع المرضِ كانَ حَقِيقِيًّا وبَطُولِيًّا



## مقدمة المؤلف

كثيرة هي مواطن الجدل في تاريخ السودان السياسي الحديث، هذا الجدل لم يكن مقتصرًا على الفرعيات، إنما يصل أحيانًا إلى الأساسيات المكونة للدولة السودانية، وأكثر الأوقات التي كان يبرز فيها هذا الصراع، كانت أوقات التفكير في كتابة الدستور للبلاد، أو عند إعلان أي مرسوم أو أمر دستوري، فمنذ أن قَدَمَ السكرتير الإداري مسودة أول دستور للجمعية التشريعية في أبريل (نيسان) عام ١٩٥٢م، إلى يومنا هذا، نجد أنَّ الخلافات حول المسائل الدستورية دائماً مُحتدمة. أحياناً يتم التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة، وأحياناً تُحسم الأمور بواسطة الأغلبية، ولكن في معظم الأحيان يُحسم الأمر بإحدى عناصر القوة. أبرز نقاط الخلاف وروداً في المسألة الدستورية وأهمها، كانت حول شكل الدولة، هل هي مركزية أم فدرالية، وحول توجهات الدولة، هل تكون علمانية أم دينية، وحول طريقة حكمها، هل هي رئاسية أم برلمانية، وحول سياستها الاقتصادية، هل هي اشتراكية أم رأسمالية؟ ولا بُدَّ أن نذكر هنا أنَّ هذه الخلافات ليست بمستوى واحد من الحدة، بل متفاوتة في درجتها، وفي طريقة التعبير عنها، طبيعة النظام القائم وشكله وقوة معارضته، هو الذي يُحدد التفاوت في درجة الحدة. ولنأخذ على ذلك مثلاً هو شكل الدولة. هل تكون مركزية أم فدرالية، فقد يكون أحياناً أقل من ذلك عندما تكون هناك مُطالبات بحكم إقليمي مُعين، ويكون أحياناً أكثر عندما يُطالبه جماعة سودانية بحق تقرير المصير والانفصال، مثال آخر حول السياسات الاقتصادية، هل تكون اشتراكية أم رأسمالية، ففي الستينات تبنت كل الأحزاب الدعوة للاشتراكية، وكادت الرأسمالية تكون مُرادفة للكفر. أمّا في يومنا هذا، ونتيجة لتطورات عالمية وإقليمية ومحلية، فقد أصبحت الاشتراكية مُجرد ذكرى. من نقاط الخلاف الأخرى رئاسة الدولة وبرلمانياتها ففي العقود

العسكرية يكون الخيار دائماً هو الجمهورية الرئاسية، وفي العهود الليبرالية تكون برلمانية صرفة.

وهذا الكتاب الذي نحن بصدده الآن أوقفناه على إحدى نقاط الخلاف، وهي المتعلقة بتوجه الدولة، هل تكون إسلامية أم علمانية؟ فهذا الجدل الذي أطل برأسه منذ تقديم مسودة الحكم الذاتي التي كانت خالية من أي ذكر للدين، وكانت الحكومة الانجليزية تعتقد أن أمر الدين هذا تم تجاوزه منذ نهاية الدولة المهدية، ولكن انبرى للأمر أحد أعضاء الجمعية التشريعية مطالباً بذكر دين الدولة الرسمي في مسودة الدستور «حتى لا نكون مثل تركيا أتاتورك»، واستمر الأمر إلى يومنا هذا.

لقد تتبعنا الجدل الذي دار حول توجه الدولة في الفترة (١٩٥٦-١٩٨٥م). أي منذ الاستقلال إلى نهاية فترة الحكم المايوي، ولم نشأ الدخول في الفترة التي تلت ذلك رغم ثرائها، ورغم أن الجدل فيها أصبح أكثر حدة، وذلك لأن طبيعة الجدل فيها قد اختلفت مفهوماً، فالخلاف في الفترة التي تناولناها كان يدور حول المبادئ والموجهات الدستورية ولكن بعد تطبيق نُميري لقوانين الشريعة الإسلامية، أو قوانين سبتمبر (أيلول) كما اصطلح عليها، أصبح الخلاف مُنحصراً حول تلك القوانين؛ أي أنه تنزل من مستوى المبادئ كما في حالة الدستور إلى مستوى التفصيل كما في حالة القوانين، ولكن لا بُدَّ أن نذكر أن الجدل في الحالتين يدور حول أمر واحد، وهو توجه الدولة، وإن كان الجدل حول القوانين امتداداً للخلاف حول الدستور، إلا أنه يختلف عنه من حيث الشكل، من حيث القوى المكونة للفرقاء، وغني عن القول أنه لا يمكن فهم المرحلة التالية «مرحلة القوانين» دون الإحاطة بالمرحلة الأولى «الدستور»، ولكن العكس يُمكن أن يحدث.

هذه الدراسة في طبيعتها توثيقية وصفية، ويبرز الجانب التحليلي فيها من خلال تراكم المعلومات، وابتعدت بقدر الإمكان عن الإغراق النظري رغم أهميته غير المنكورة فلم نشأ مثلاً في الخوض في تعريفات العلمانية والإسلامية، أي اكتفينا بفهم الساسة السودانيين لها، ولنا في ذلك حجة وهي أن اتفقنا في عالمية وعمومية المفاهيم والمناهج، ولكننا نرى

أن هُنالك اختلافاً في المضامين والمحتويات، لذلك دلفنا مباشرة إلى المحتوى والمضمون، وذهبنا إلى أكثر من ذلك، وخصرناه في إطاره الزمني، إذ أن علمانية اليوم غير علمانية عقد الثمانينات والسبعينات والستينات، وكذا إسلاميته.

بعد هذه المقدمة، تقع هذه الدراسة في ثلاثة فصول، الفصل الأول خصصناه للجدل الذي دار حول مسودة دستور عام ١٩٥٧م، ويومها كانت الأحزاب الإسلامية حديثة النشأة، عملت كجماعة ضاغطة على الأحزاب القائمة، قدمت مسودة الدستور إسلامي متكامل، استعانت في ذلك بمجهودات الشيخ أبو الأعلى المودودي، الذي كان أول مَنْ فكر في مسألة الدستور الإسلامي، ولكن بمجهودات الجماعات الإسلامية رفضت دون كثير جهد لغرابية الفكرة أولاً، ومحدودية قوة الداعين لها ثانياً.

الفصل الثاني أوقفناه للجدل الذي دار عندما سعت الحركة السياسية لوضع دستور للبلاد في ١٩٦٧-١٩٦٨م، ومحاولة وضع الدستور هذه جاءت بعد ثورة أكتوبر (تشرين الأول) الشعبية عام ١٩٦٤م، حيث نشطت الحركات العقائدية وسط المثقفين، وظهرت الكتل الإقليمية، وتصاعدت النبرة الإسلامية، وظهر الدكتور حسن الترابي، أستاذ القانون الدستوري، وتحولت معه حركة الإخوان المسلمين من حركة صفوية ضاغطة، إلى جبهة شعبية تعمل في اتجاهين كجماعة ضغط، وكحزب سياسي يسعى للوصول للسلطة مباشرة، انشق حزب الأمة فارتفعت النبرة الإسلامية فيه، كذا الحزب الاتحادي. الحزب الشيوعي ظهر بصورة أكثر تنظيماً وأكثر شعبية خاصة وسط المثقفين، رافعاً شعار الاشتراكية التي تبنتها كل الأحزاب، ونادى هذا الحزب بفصل الدين عن الدولة صراحةً، وعمل كهيئة ضغط هو الآخر، هذا إضافة للكتل الإقليمية، خاصة الجنوبية التي كانت رافضة لكل ما له صلة بالإسلام في الدستور، كان حل الحزب الشيوعي في نوفمبر (تشرين الثاني) عام ١٩٦٥م، وطرد نوابه من الجمعية التأسيسية علامة بارزة في علاقة الدين بالدولة في مسيرة الحياة السياسية السودانية. في هذا المناخ جاءت محاولة إدخال الإسلام في دستور البلاد، ورغم أن هذه المحاولة أجهضت هي الأخرى، إلا أنها كانت أكثر قوة وأكثر عنفواناً وأكثر تأثراً واثراً من سابقتها التي كانت في عام ١٩٥٧م، انتهت

هذه المحاولة نهايةً طبيعيّة، ولكن لإغلاق الطريق أمام عودتهما مرةً أخرى، تدخل الجيش ويدافع من القوى اليساريّة واستلم السلطة في ٢٥ مايو (أيار) عام ١٩٦٩م، وأُغلق ذلك الملف ولكن إلى حين.

تناول الفصل الثالث محاولتين لإدخال الدين في السياسة، ورغم أنّهما في نظام حكم واحد ورياسة واحدة، إلا أنّهما كانتا مُتباينتين تبايناً كاملاً، فعند المحاولة الأولى في عام ١٩٧٣م حاولت العناصر الإسلاميّة التي جاء بها مجلس الشعب التأسيسي أن تُعيد إلى الأذهان المحاولة الإسلاميّة السابقة ١٩٦٧ - ١٩٦٨م، ولكن سيطرة العناصر اليساريّة والعلمانيّة الأخرى الكاملة على توجيهات النظام، أوجدت دُستوراً يفصل بين الدين والدولة فصلاً كاملاً، ولكن هذه العناصر تركت في دُستورها الذي وضعته ثغرة، وهي السُلطات الواسعة الممنوحة لرئيس الجمهوريّة، فأصبحت توجيهات النظام مرهونة بتوجهاته الشخصية، فلجأ نُميري للدين ذو الطابع الصوفي، ونفذ الكثير من السياسات الإسلاميّة، وصلت مداها بإعلانه لتطبيق الشريعة الإسلاميّة في سبتمبر (أيلول) عام ١٩٨٣م، فأصبح بذلك مؤسساً لعلاقة جديدة بين الدين والدولة في السودان. قوانين الشريعة أو قوانين سبتمبر (أيلول) اقتضت تعديلاً في الدستور، فطرح مُستشارو الرئيس بالقصر تعديلات تصل إلى مرتبة وضع مسودة جديدة للدُستور، وإلغاء الدُستور القائم بإلغاء شبه تام، كانت رُوح التعديل المقترح أقرب إلى الثيوقراطيّة منها إلى ما كان مطروحاً من فكر إسلامي وغير إسلامي في البلاد، رُفض التعديل وبدأ العد التنازلي لتجربة الشريعة الإسلاميّة في البلاد، إذ بدأ نُميري يتراجع عن توجهاته الجديدة، ورُمما كان في سبيله إلى إعادة النظام إلى سيرته الأولى، ولكن حدثت انتفاضة أبريل (نيسان) عام ١٩٨٥م فأبقت الوضع مُجمداً. هنا توقفت دراستنا، ولكن الجدل حول علمانيّة البلاد وإسلاميتها لم يتوقف نسأل الله أن تتوفر أو أي باحث آخر لإكمال مهمّة التاريخ.

## الفصل الأول

### المحاولة الأولى لكتابة دستور إسلامي في السودان عام ١٩٥٧م

#### • التطورات الدستورية قبل الاستقلال:

منذ دخول المستعمر السودان في بداية القرن العشرين إلى منتصفه، لم يكن للسودانيين أي مشاركة في وضع القوانين التي تحكم بدءاً باتفاقية الحكم الثنائي عام ١٨٩٩م، واتفاقية عام ١٩٣٦م، ثم قانون المجلس التنفيذي والجمعية التشريعية عام ١٩٤٨م<sup>(١)</sup>. نتيجة للتطورات السياسية التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، وتنامي الحركة الوطنية الذي تمثل في مقاطعة انتخابات الجمعية التشريعية، واشتداد الحركة المطلبية، رأت الحكومة ضرورة توسيع قاعدة المشاركة، فناقشت الجمعية التشريعية في ٦ نوفمبر (تشرين الثاني) عام ١٩٥٠م توصية للحاكم العام بتكوين لجنة يُنَاطُ بها وضع مشروع قانون لتعديل قانون الجمعية التشريعية والمجلس التنفيذي<sup>(٢)</sup>.

وفي ٢٩ مارس (آذار) عام ١٩٥١م كُوت لجنة لوضع مسودة دستور الحكم الذاتي برئاسة القاضي ر.س ستانلي بيكر، وسكرتارية م.ف.ا. كين، وغين د. هو كوبرت مُستشاراً، وعضوية عدد من السودانيين. وقد عقدت اللجنة أول اجتماع لها في ٢٢ أبريل (نيسان) عام ١٩٥١م، وعرضت على اللجنة المذكورة التي وضعها مستر فنست ت. هارك أستاذ العلوم السياسية بأكسفورد - وواضع دستور الهند. وقد كانت المذكرة محور نقاش اللجنة. وقد استلهمت اللجنة في توصياتها رُوح تلك المذكرة<sup>(٣)</sup>.

في نوفمبر (تشرين الثاني) عام ١٩٥١م، وعند مناقشة مسألة السيادة على السودان، اقترح بعض الأعضاء السودانيين إيداع السيادة على السودان لدى لجنة دولية مُقيمة تعينها الأمم المتحدة - فرُفض الاقتراح. وعلى أثر ذلك استقال من اللجنة كل من الدرديري أحمد إسماعيل، وعبد الله ميرغني، ومحمد أحمد محجوب، وحسن عثمان اسحاق، وإبراهيم بدري؛

(١) دار الوثائق القومية - الخرطوم، متوعات ١/٩٧/١٥٢١.

(٢) حكومة السودان، اللجنة القومية لوضع الدستور، عام ١٩٥٧م، ص ٤٧.

(٣) نفس المرجع، ص ٥١.

الأمر الذي أدى إلى حل اللجنة قبل أن تكمل تقريرها الختامي<sup>(٤)</sup>، وعلى أن ذلك شرع البريطانيون الثلاثة في إكمال المسودة؛ وصناعة الدستور، ورفع ستانلي بيكر تقريراً بذلك للحاكم العام<sup>(٥)</sup>.

كتب ستانلي بيكر في ديباجة المسودة عند رفعها للحاكم العام زاعماً أنه لم يأت بشيء خارج عمل اللجنة، وكل الذي فعله هو وضعه رؤوس المواضيع وتفصيلها وكتابة التوصيات مسببة من أعضاء اللجنة، ولهذا سُمي قانون ستانلي بيكر<sup>(٦)</sup>. وصف ستانلي بيكر المداولات بالإيجابية وقال: هنالك مناسبات رغب فيها الأعضاء بغية تقارب وجهات النظر، قبول مقترحات لا تتفق مع معتقداتهم الشخصية. فعلوا ذلك سعياً وراء الوصول إلى اتفاق ولحفظ اللجنة، واختتم بالقول أرجو ألا تُعتبر هذه التوصيات توصيات رسمية تم الاتفاق عليها بصفة نهائية، لأن الأعضاء قد لا يرتبطون بتلك الحلول التي توصلت إليها اللجنة<sup>(٧)</sup>.

#### • وضع الدين في المسودة:

الملاحظ أن المسودة ركزت على إبعاد الدين عن السياسة بنصوص صريحة، إذ جاء في المادة (١)، فقرة (٢): «يُمنع استغلال الدين لأي أغراض سياسية. وأي عمل يُقصد به أو يُحتمل أن يُقصد به إغناء الكراهية أو الخلاف بين الجماليات والطوائف العنصرية أو الدينية يتناقض مع هذا الدستور، يجوز أن يقع تحت طائلة عقاب القانون»<sup>(٨)</sup>. في باب حقوق الحريات المادة (٨). جاء: «أنه من حق المواطنين التعبير في حرية عن معتقداتهم»، ولكن المادة (٩) استدركت قائلة: «على شرط ألا يوجد في هذه ما يمنع الحكومة من فرض الخدمة الإجبارية دون تمييز بسبب المولد أو العنصر أو الدين أو الطبقة»<sup>(٩)</sup>.

(٤) نفس المرجع السابق، ص ٤٨.

(٥) السودان الجديد، ١ يناير (كانون الثاني) عام ١٩٥٢م.

(٦) Sinada M.M. Constitutional Development in the Sudan, 1947-1956, unpubleshe D.phil Thesis, Uneversity of Oxford 19 p.288.

(٧) اللجنة القومية للدستور، عام ١٩٥٧م، الجلسة السادسة، ٢٠ (شباط) فبراير عام ١٩٥٧م، ص ١١٠.

(٨) نفس المرجع، ص ٩٠.

(٩) نفس المرجع، ص ٩٠.

ويُشبه هذا ما حدث في مصر عندما اقترح على لجنة وضع الدستور المصري عام ١٩٢٢م، أن ينص على عبارة ليس لوطني مصري أن يجتج بأحكام دينية للتخلص من أداء الواجبات المفروضة عليه كوطني، «وقد تصدى لهذا الشيخ محمد شاكر، ووصف النص بأنه يمنع المسلم من الاحتجاج بأحكام الإسلام إذا تعارضت مع الواجبات المفروضة عليه كجندي وكمواطن. ويمثل لذلك بأنه لو حاربت بريطانيا المتحالفة عسكرياً مع مصر الدولة العثمانية، أن يُقاتل الجندي المسلم خليفة المسلمين»<sup>(١٠)</sup>.

ولكن هذه النصوص التي أشرنا إليها آنفاً قد حُذفت من المسودة عندما قُدمت للجمعية التشريعية. وأغلب الظن أن الإدارة البريطانية قد تأكد لها أن النص الذي يمنع استغلال الدين لأغراض سياسية قد يؤثر على الطائفة - حليفهم - ويمكن أن يُستخدم في مواجهتها. أما النص الخاص بمنع الاحتجاج بالدين عند فرض الخدمة الإلزامية. فربما رأيت الإدارة البريطانية حذفه لأنها لا تود أن تورّد إثارة نقاش ديني كما حدث في مصر.

في ٢ أبريل (نيسان) عام ١٩٥٢م قدم السكرتير الإداري روبرتسون المسودة المعدلة للجمعية التشريعية<sup>(١١)</sup>، وقد كانت المسودة خالية من أي إشارة للدين الرسمي للدولة أو مصادر التشريع، أو ذكر لكلمة الإسلام في أي موضع فيها بيد أنها أكدت حرية الاعتقاد والحق في أداء الشعائر الدينية<sup>(١٢)</sup>.

لقد تعرضت المسودة لانتقادات عنيفة من قبل الحركة الاتحادية، لأنها لم تتعرض للدين، لكن لأنها أعطت الحاكم العام سلطات واسعة، ولأن المشاركة التي تتيحها للسودانيين في الحكم ما هي إلا مسألة اسمية<sup>(١٣)</sup> الإشارة الوحيدة التي وقفت عليها فيما يختص بوضع الدين في الدستور هي تعليق في صدر الصفحة الأولى لجريدة السودان الجديد بعنوان أين دين الدولة في الدستور الجديد؟ ويقول كاتبها: «قرأنا الدستور الجديد ولم نقرأ فيه مادة بأن دين الدولة الرئيسي هو الإسلام. وهل هناك خلاف حتى في دين

(١٠) رعت سيد أحمد، الدين والدولة والفورة، كتاب الهلال، العدد ٤١٠، القاهرة - عام ١٩٨٥م، ص ٤٤.

(١١) السودان الجديد، ٤ أبريل (نيسان) عام ١٩٥١م.

(١٢) حكومة السودان، دستور السودان المؤقت عام ١٩٥٦م، مطبعة ما كور كوديل - الخرطوم.

(١٣) أنظر السودان الجديد والأيام، أعداد أبريل (نيسان) عام ١٩٥٢م.

السُّودانيين؟ أليس من العجب أن تترك لجنة الدستور هذا الأمر الخطير مع أنها أعطت الحاكم العام سلطات كسرى وقيصر ولم تغفل ذكر اسمه في مواد الدستور؟ نرجو أن نلفت نظر المسؤولين ليتداركوا هذه الزلة»<sup>(١٤)</sup>.

في جلسة الجمعية التشريعية بتاريخ ٢٢ أبريل (نيسان) عام ١٩٥٢م تعرض النائب محمد صالح ضرغام لمسألة دِّين الدولة بصورة مُستفيضة، وطالب بأن ينص في الدستور بأنَّ دِّين الدولة الرسمي هو الإسلام. وقال إنه لا خلاف في أنَّ الدِّين والوطن للجميع، وهذا ما ارتضاه الجميع ولكن لا يُمكن التغاضي عن ما جرى عليه العرف وقضت به التقاليد في كل أقطار الدنيا. إلا تركيا بسبب عقدة نفسية ومركب نقص فسارت في الإلحاد واللا دِّينية. فهل تريدون أن ينطبق علينا حكم الإلحاد واللا دِّينية بإخلاء دُستورنا من دِّين الأغلبية؟ وختم حديثه قائلاً: هناك حلان إما أن تتحكم الأقلية في الأغلبية بفرض دِّينهم على البلاد وما على الأغلبية إلا المداينة والتفريط في دِّينها، وإما أن تعترف الأقلية للأغلبية بحقها الطبيعي، وإما أن يظلَّ القطر لا دِّينياً ملحداً<sup>(١٥)</sup>. من حديث هذا العضو يبدو أنَّ عدم النص على دِّين الدولة الرسمي قد برز بأنه مُراعاة للجنوب غير المسلم.

لم يُكمل العضو المُتقدم الذكر حديثه، إذ قاطعه بعض النواب مُطالبين بترك الموضوع «لحساسيته» أمن على ذلك السكرتير القضائي، كمتراً، قائلاً: «من الخير ترك الأوضاع كما هي دون إثارة ما يدعو للجدل»<sup>(١٦)</sup>.

أجازت الجمعية المسودة مع تعديلات شكلية. وصدرت المسودة فيما بعد باسم قانون الحكم الذاتي، بعد أن وقعت عليها الدولتان في عام ١٩٥٣م. ويُمكن وصف الدستور بأنه سكت عن المسألة الدِّينية فهو لم يدع صراحة إلى إبعاد الدِّين عن السياسة أو الدولة، ولم يأخذ الدِّين كمنهاج أو مبدأ في بعض مظاهر الحكم كمصادر التشريع، أو في باب المبادئ المُوجهة.

(١٤) السودان الجديد، ٦ أبريل (نيسان) عام ١٩٥٢م.

(١٥) الجمعية التشريعية، الملخص الأسبوعي، الدورة الثالثة، مطبعة ما كور كورديل، الخرطوم ١٢ أبريل (نيسان)

عام ١٩٥٢م.

(١٦) نفس المرجع، ص ١١٩١.

### • نحو دُستور السودان الانتقالي:

بقيام الثورة المصرية في يوليو (تموز) عام ١٩٥٢م بعد استلام الجيش للسلطة، أعلنت الحكومة المصرية استعدادها، لمناقشة مسألة السودان. معزل عن المسألة المصرية فاتضح للساسة السودانيون أنَّ نوايا الحكومة الجديدة تختلف عن سابقتها فيما يختص بالسودان فوَقعت الأحزاب السودانية في فبراير (شباط) عام ١٩٥٣م على وثيقة طالبت فيها بالحكم الذاتي وحق تقرير المصير وجلاء القوات الأجنبية، الأمر الذي تحقق في اتفاقية عام ١٩٥٣م<sup>(١٧)</sup>.

وتمتضى اتفاقية عام ١٩٥٣م يتعين أن تبدأ إجراءات تقرير المصير بعد أن يُصدر البرلمان السوداني قراراً يُعربُ فيه عن رغبته في اتخاذ إجراءات تقرير المصير، وبعد ذلك تضع الحكومة قانوناً بقيام جمعية تأسيسية يقره البرلمان ويُوافق عليه الحاكم العام. وللجمعية المقترحة مهمتان: تقرير مصير السودان بين الاستقلال التام أو الارتباط مع مصر، ووضع الدستور الدائم للبلاد الذي يجب أن يكون متفقاً مع إجراءات تقرير المصير<sup>(١٨)</sup>.

غير أنَّ تطور الأحداث في السودان أدى إلى أن يطلبَ البرلمان السوداني من دولتي الحكم الثنائي الموافقة على أن يكون تقرير المصير عن طريق الاستفتاء الشعبي لا على يد جمعية تأسيسية قادمة، ثم تأتي الجمعية لوضع الدستور الدائم المُتمشي مع نتيجة الاستفتاء. فوافقت دولتا الحكم الثنائي على ذلك، وعدلت الاتفاقية لتحقيق تلك الرغبة. مرة أخرى عدل البرلمان عن فكرة تقرير المصير عن طريق الاستفتاء. وقد أصدر مجلس النواب قراره الشهير بإعلان الاستقلال من داخل البرلمان في ١٩ ديسمبر (كانون الأول) عام ١٩٥٥م<sup>(١٩)</sup>.

بما أنَّ العمل بدستور الحكم الذاتي سينتهي. مُجرد نيل الاستقلال، كان لا بُدَّ من وضع دُستور مؤقت للفترة التي بين الاستقلال ووضع الدستور الدائم الذي ستضعه

<sup>(١٧)</sup> Holt, P.M., op. cit., pp. 61-62.

<sup>(١٨)</sup> وكالة السودان للأنباء، مذكرة عن التطورات الدستورية في السودان - الخرطوم، عام ١٩٨٦م ص ١٢.

<sup>(١٩)</sup> نفس المرجع، ص ١٢.

الجمعية القادمة فكّونت لجنة فنيّة لتتفّيح قانون الحكم الذاتي، واستبعاد المواد غير المناسبة لكيان الدولة المستقلة، وإضافة بعض المواد التي يتطلبها ذلك الكيان، وقد قامت اللجنة بذلك العمل بسرعة متناهية<sup>(٢٠)</sup>.

في جلسة مشتركة لمجلس النواب والشيوخ بتاريخ ٣١ ديسمبر (كانون الأول) عام ١٩٥٥م قدم مشروع الدستور المؤقت، فأجيز بما يُشبه الإجماع في أوّل يناير (كانون الثاني) عام ١٩٥٦م<sup>(٢١)</sup>. وبذلك يكون «دُستور عام ١٩٥٦م هو في جوهره ونُصوصه دُستور الحكم الذي وضعه القاضي استانلي بيكر ولجنته»<sup>(٢٢)</sup>.

#### • الجهة الإسلاميّة للدُستور وظهور فكرة الدُستور الإسلامي:

بعد الاستقلال ظل الصراع حول السلطة هو القضية المحورية بدلاً من قضية وضع الدُستور الدائم للبلاد. فبعد أن تولى الوطني الاتحادي فترة الحكم الذاتي، اتضح أن مسألة وحدة وادي النيل ما هي إلا عمليّة تكتيكية أكثر منها استراتيجية. كما تبخرت أحلام آل المهدي في الملكيّة. وهذان الأمران مهذا علاقة جديدة بين الختميّة والأنصار خاصة أن القوى الحديثة بدأت تلتف حول الأزهرى فظهر حزب الشعب الديمقراطي عام ١٩٥٦م كواجهة للختميّة، وضغط الحزبان الطائفيان على الأزهرى من أجل إشراكهما في السلطة فشكّلت حكومة قومية برئاسة الأزهرى<sup>(٢٣)</sup>.

تم تشكيل تجمع لإبعاد الأزهرى من السلطة فكان تجمعاً غير مُتجانس في الفكر أو الإلتواء السياسي إذ جمع بين الاستقلالي المتطرف والاتحادي المتطرف وبين الطائفي والقبلي واليساري، وبين المتشددين لقضية السودان الموحد والمطالبين بالحكم الفدرالي بين الشمال والجنوب فالجامع بين كل هؤلاء كان خصومة الوطني الاتحادي<sup>(٢٤)</sup>.

<sup>(٢٠)</sup> إبراهيم محمد حاج موسى، العجربة الديمقراطية وتطور نظم الحكم في السودان - بيروت، عام ١٩٧٠، ص ٨٠.

<sup>(٢١)</sup> محمد عامر بشر فورري، الجلاء والاستقلال، الدار السودانية للكتب - الخرطوم، عام ١٩٨٥م، ص ٨٧.

<sup>(٢٢)</sup> منصور خالد، حوار مع الصفاة، دار جامعة الخرطوم للنشر، عام ١٩٧٩م، ص ٨٣.

<sup>(٢٣)</sup> Voll, J.O. op. cit., p. 602.

<sup>(٢٤)</sup> أحمد محمد شامور، ديسمبر (كانون الأول) عام ١٩٥٥م - الخرطوم، عام ١٩٨٣م، ص ١٥.

الأحزاب والجماعات الإسلامية لم يكن لها وزن سياسي كبير، وعليه لم تكن طرفاً في النزاع حول السلطة، لذلك اتجهت لمسألة الدستور وإثارت مطالبته بالدستور الإسلامي؛ خاصة وأن مشروع الدستور الإسلامي الذي أعده أهر الأعلى المودودي، والذي كان أول محاولة لرؤية إسلامية للدستور كانت قد انتشرت وسط الجماعات الإسلامية في السودان<sup>(٢٥)</sup>. كانت أول محاولة لتجميع الجماعات الإسلامية المطالبة بالدستور الإسلامي بمكتب المهندس محمود محمد طه، وقد حضره مناديب من الإخوان المسلمين، والجماعة الإسلامية، ولم يتم الاتفاق على برنامج موحد لإصرار الحزب الجمهوري والجماعة الإسلامية على عدم مهادنة الطائفيّة، أو الالتقاء معها بل مُحاربتها<sup>(٢٦)</sup> وفي اجتماع آخر في مطلع عام ١٩٥٦م، تكونت الجبهة الإسلامية للدستور، من الإخوان المسلمين، وأنصار السنة، والجماعة الإسلامية، وممثلين للختمية، والأنصار، وبعض شيوخ الطرق الصوفيّة، وبعض الشخصيات الإسلامية غير المنتمّة<sup>(٢٧)</sup>.

أعدت الجبهة الإسلامية للدستور مشروع دستور إسلامي بعد أن استعانت بأحد تلاميذ أبو الأعلى المودودي وسكرتيره الخاص ظفر الله الأنصاري<sup>(٢٨)</sup> فجاء في مقدمة الدستور أن الحكم بالدستور الإسلامي استجابة لأمر الله ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَخِطُّوكَ بِمَا شَجَرَتَيْنَهُمَا﴾. وحددت المسودة فترة خمس سنوات لإزالة التعارض بين القوانين الوضعيّة والتشريعيّة، ونادت المسودة بضرورة أن يخضع كل مواطن للتشريعات، ويحترم النظام الإسلامي العام على أنه أساس الدستور<sup>(٢٩)</sup> كونت الجبهة لجاناً لها في كل المدن الكبرى، وكانت استراتيجيتها تقوم على تعبئة الرأي العام، ولم تفكر في قيام حزب خاص بها، بل كانت تعمل كجماعة ضاغطة عن طريق الاتصال بالزعماء والهيئات والأحزاب، وحملها

<sup>(٢٥)</sup> مقابلة مع أحمد صفى الدين، محاضر بكلية الاقتصاد والدراسات الاجتماعيّة بجامعة الخرطوم، وكان من رواد حركة الدستور الإسلامي العام ١٩٥٧م، المقابلة كانت بمكتبه في ١٥ أبريل (نيسان) عام ١٩٨٧م.

<sup>(٢٦)</sup> نفس المرجع.

<sup>(٢٧)</sup> مقابلة مع الشيخ محمد هاشم الهدية، رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية، وقد كان عضواً بارزاً في الجبهة القوميّة للدستور الإسلامي، المقابلة كانت بمنزله في ١٥/٤/١٩٨٧م.

<sup>(٢٨)</sup> انظر الملحق الأول لهذا البحث.

<sup>(٢٩)</sup> نفس المرجع.

على المطالبة بالدستور الإسلامي، فجاء في جريدة (الإخوان المسلمون) تنطلق اليوم الشحنة الإسلامية والطاقة العمليّة لتستقر في أحشاء الأحزاب السياسيّة لتُعيد أمامها الطريق وتضيف لبنودها العجفاء بدأ رطباً، ندياً، مُشرقاً؛ وهو الشريعة الإسلاميّة<sup>(٣٠)</sup>.

واتصلت الجبهة بالسيد عبد الرحمن، فأجابهم بأنه سيُساند الدستور الإسلامي لأنّ الإسلام هو تراث المهديّة، وأنّ أنصاره مع الدولة الإسلاميّة ومُشكلته مع السياسيّين في حزبه. وقال طالب اللجنة بتكثيف حملاتها حتّى يتمكن من إقناع سياسيّ حزبه<sup>(٣١)</sup>. أمّا السيد علي فقد أبدى بعض التحفظ فلم يُقابلهم بشخصه إلا بعد عدة مُحاولات، إذ قابلهم مندوبه في المرة الأولى، ثم ابنه محمد عثمان في المرة الثانيّة، ثم قابلهم بنفسه أخيراً، أعلن لهم تأييده<sup>(٣٢)</sup>. كما قابلوا إسماعيل الأزهرى الذي أبدى موافقته الشخصيّة على الفكرة، ولكنّه سيعرض الأمر على بلجته التنفيذيّة وسيؤيد الدستور الإسلامي داخل لجنة الدستور. وقد وصف الأزهرى بأنّه كان أكثر إيجابيّة من السنيّين اللذين لم يُعطيا أي التزام<sup>(٣٣)</sup>. واتصلت اللجنة بالتنفيذيين في جهاز الدولة. فحاطب عبد الله أحمد رئيس جماعة أنصار السنّة آنذاك وزير المعارف موضحاً له أنّ الدستور الإسلامي مُكمل للإيمان ومُكمل للإسلام، وأنّ به حل جميع المشاكل للتخلص من رواسب الاستعمار. وقال إنهم سيتدرجون في تطبيق الدستور الإسلامي<sup>(٣٤)</sup>.

وضع الشيخ حسن مدثر - قاضي القضاة - مذكرة حول الدستور الإسلامي، قال فيها: إنّ الإسلام دينُ الأعماليّة، وإنّ قوانين المُستعمر تُبيح الخمر والزنى، وأنّ الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وأنّها تقوم على الشورى، والأخوة، والمساواة، والحرية، وسيادة القطاع العام، وعن المثقفين ثقافة غربيّة يقول: إنهم يرفضهم للدستور الإسلامي

(٣٠) الإخوان المسلمون، ٧ مايو (أيار) عام ١٩٥٧م.

(٣١) مقابلة شيخ الهديّة، مرجع سبق ذكره.

(٣٢) نفس المرجع.

(٣٣) نفس المرجع.

(٣٤) دار الوثائق القوميّة - الخرطوم، متونعات ١/٤٨/٩٥٣.

لا يكرهون الإسلام، ولكنهم يجهلون «فالإسلام دين ودولة، ولا ينفك أحدهما عن الآخر، وأحكامه لا تنجزاً ولا تقبل الانفصال»<sup>(٣٥)</sup>.

ومن الشخصيات الإسلامية التي دعت للدستور الإسلامي، الأستاذ أحمد صفى الدين، الذي كتب عدة مقالات على صفحات جريدة: «الإخوان المسلمون». فقد قال في دعواه للدستور الإسلامي: إنَّ الدساتير الغربية تمنح الناس حرية الفكر والعقيدة، وإقامة الشعائر الدينية، فُعطي بذلك غير المسلمين كل ما يتغونه، بينما تحرم المسلمين من حقوقهم؛ لأنَّ المسلم يُريد أن يُنفذ أحكام الإسلام الخاصة بالمعاملات، والعقوبات، والآداب، ولا يكفي بالعبادة كالصلاة والصوم «فلذلك أيقنا أنَّ أيُّ دستور غير إسلامي لن يكفل الحقوق الأساسية لأفراد شعب يعيش فيه أناس من أهل الإسلام»، بينما يكفل الدستور الإسلامي الحقوق الأساسية لغير المسلم. وقال صفى الدين إنَّ المطالبة بدستور إسلامي «ليس استناداً على حكم الأغلبية، بل على مبدأ الحقوق الأساسية التي منحها سائر دساتير العالم»<sup>(٣٦)</sup>.

أما الجماعة الإسلامية بقيادة باكر كرار قد وقفت موقفاً متناقضاً من مسألة الدستور الإسلامي. فبعد أن كانت رافضة لفكرة الدستور باعتبار أنه وهمٌ في أذهان المسلمين، إذ أنَّ الدستور والقانون هي قلعتا توارى وراءها مصالح معينة، وعقول معينة تُعادي بطبيعتها وضعيتها واتجاهها مصالح جماهير الشعب الكادحة<sup>(٣٧)</sup>. وعادت الجماعة، وقدّمت مسودة دستور ولكن برؤية تتفق مع تفسيرها الطبقي وبرنامجه الاجتماعي. وقد جاء في المسودة أنَّ الجماعة تدعو لدستور إسلامي لتخليص الشعب من مخلفات الاستعمار والرأسمالية والقبلية والاقطاعية، ولكي ينتفي استغلال الإنسان لأخيه الإنسان. فالدستور المهتدي بالقران الكريم والسنة المطهرة يمتازُ بأنَّه يستقبل مثل الإنسانية العليا وحلمها<sup>(٣٨)</sup>.

<sup>(٣٥)</sup> الشيخ حسن مدثر، مذكرة لوضع دستور السودان من مبادئ الشريعة الإسلامية، الخرطوم - عام ١٩٥٦م.

<sup>(٣٦)</sup> الإخوان المسلمون، ١٠ أكتوبر (تشرين الأول) عام ١٩٥٦م.

<sup>(٣٧)</sup> دار الوثائق القومية - الخرطوم، متنوعات ١٠٧/١٢/١.

<sup>(٣٨)</sup> الجماعة الإسلامية، النصوص الأساسية للدستور السودان الحر المستقل، مطبعة الجزيرة بطنى، ص ١٥.

وجاء في مسودة الجماعة الإسلامية أن الجمهورية الإسلامية تقوم على هداية وأن الحاكمة المطلقة في الحياة لله رب العالمين، والإنسان خليفته والشعب هو مصدر السلطات، والقرآن الكريم والسنة هما مصدر التشريع. ويجب العمل على إقرار التكافل الاجتماعي من منطلق اقتصاد إسلامي يقوم على الملكية الجماعية وتقدير العمل وتحريم الاستغلال<sup>(٣٩)</sup>.

أما الحزب الجمهوري فقد قدم مسودة أسماها «أسس دستور السودان»، فجاء في الديباجة أن المسودة هي أسس الدستور الإسلامي، ولكن لا يُسمونه إسلامياً لأنهم لا يسعون لإقامة حكومة دينية. فالدين لا يعني غير العقيدة. فالحكومات التي تقوم على العقيدة تفرق بين البشر أما الإسلام فلا يقتصر على العقيدة<sup>(٤٠)</sup>. وليحقق الدستور أهدافه فإنهم يتخذون القرآن وحده، لأنه يوفق بين حاجة الفرد وحاجة الجماعة. يذهب الجمهوريون إلى المزيد من التفاصيل، فيقولون: إن الخلود كالزنا والخمر والسرقه والقذف والبغى والردة وقطع الطريق يجب أن تقام، وأن تشريعنا يجب أن ينهض على مبدأ القصاص<sup>(٤١)</sup>.

وهكذا ظهرت عدة تصورات للدستور الإسلامي، والتي وإن اختلفت في الكثير من التوجهات، إلا أنها بما فيها من تصور الحزب الجمهوري، قد اتفقت على وجوب إعلان الدستور الإسلامي، وعدم إجازة ما هو علماني. أما إعلان الدستور الإسلامي فسوف يفتح الباب لتأتي التفاصيل المستمدة من الإسلام فيما بعد.

#### • المعارضون لفكرة الدستور الإسلامي:

في معارضة فكرة الدستور قدمت الجبهة المعادية للاستعمار مسودة دستور جاء في مقدمتها أن الجبهة لا تنكر أن هناك من يُنادي بالدستور الاشتراكي، أو الدستور الديمقراطي الشعبي، والدستور الإسلامي، ولكنهم في الجبهة يُنادون بدستور يُعزز استقلال

<sup>(٣٩)</sup> نفس المرجع السابق، ص ١٥.

<sup>(٤٠)</sup> الحزب الجمهوري، أسس دستور السودان، ديسمبر (كانون الأول) عام ١٩٥٥، الغلاف.

<sup>(٤١)</sup> نفس المرجع، ص ٣٢.

البلاد الوطني، ويدعو للتخلص من آثار الاستعمار، وللسمي بالبلاد في طريق الرفاهية والتقدم<sup>(٤٢)</sup> عن وضع الدين نجد أن المسودة لا تختلف في هذه الناحية عن الدستور الانتقالي، إذ لم تذكر دين الدولة، أو مصادر التشريع، أو أي مبادئ موجهة<sup>(٤٣)</sup>. ويطرح عبد الخالق محجوب موقف الشيوعيين بصورة أكثر وضوحاً قائلاً إن اليساريين والشيوعيين يضعون أهمية كبرى للنظام البرلماني في بلادنا وفي سبيل ذلك فإنهم يرون أهمية وجود دستور وطني ديمقراطي لا يمنع تطورات بلادنا، ولا يقر الحقائق الموجودة فقط، بل يغلق الطريق أمام التحولات المقبلة<sup>(٤٤)</sup> ربما قصد بها تلك التي يمكن أن يحدثها الدستور الإسلامي.

ويعترض عبد الله رجب في «الصراحة» على فكرة الدستور الإسلامي لأنها على حسب قوله، ستؤدي إلى سيطرة الطائفية. وقال إن الإخوان المسلمين في دعوتهم للدستور الإسلامي ينسون حقيقة كبيرة، وهي أن أفكارهم الواعية في بعض جوانبها لن تكون السائدة، بل سوف يتسلم القيادة رجال بعض العائلات الدينية بأطماعهم الاقطاعية، ومطامعهم القيصريّة، وارتباطاتهم الأجنبية، وسيفقد السودان استقلاله كما حصل في نهاية القرن الماضي. ويضيف أن الأحزاب الكبرى تُساجر بالدعوة للدستور الإسلامي، وأن هناك حكام بعض الدول العربية قد استبدوا باسم الإسلام<sup>(٤٥)</sup>. وفي مقال آخر وصفت فكرة الدستور الإسلامي بأنها ديماجوجية، أننا لن نعود مرة أخرى لما يُسمى خلفاء وأمراء وولاة. وفي التاريخ الإسلامي تذكرة وعيرة، ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين<sup>(٤٦)</sup>.

<sup>(٤٢)</sup> أحمد سليمان، مشروع دستور جمهورية السودان، مطابع الأيام - الخرطوم، ص ٢-١.

<sup>(٤٣)</sup> نفس المرجع، ص ٢.

<sup>(٤٤)</sup> عبد الخالق محجوب، آفاق جديدة، دار الفكر - الخرطوم، عام ١٩٥٧م، ص ٨٥.

<sup>(٤٥)</sup> الصراحة، ٤ يناير (كانون الثاني) عام ١٩٥٧م.

<sup>(٤٦)</sup> نفس المرجع، ١٦ فبراير (شباط) عام ١٩٥٧م.

## • اللجنة القومية للدستور والجدل داخلها:

قرر مجلس الوزراء في ٢٨ فبراير (شباط) عام ١٩٥٦م تكوين لجنة قومية لوضع مسودة للدستور مكونة من أربعين عضواً برئاسة بآبكر عوض الله، وتمثل فيها جميع وجهات النظر<sup>(٤٧)</sup>، وقوبل تكوين اللجنة بهجوم عنيف من قبل الجبهة الإسلامية للدستور، لأن كل أعضائها من خارج البرلمان. وكاد رأي الجبهة أن يترك الأمر كله لأعضاء البرلمان، لأن الجبهة قامت بإقناع معظمهم بالوقوف بجانب الدستور الإسلامي واعتبرت الجبهة أن تكوين اللجنة القومية للدستور من خارج البرلمان دليل على رفض الحكومة لمبدأ الدستور الإسلامي<sup>(٤٨)</sup>.

وقبل انعقاد اللجنة نشطت العناصر السياسية الراضية للدستور الإسلامي داخل الأحزاب التقليدية. فقد استطاع سياسيو حزب الأمة إقناع السيد عبد الرحمن بأن يرفع يده عن فكرة الدستور الإسلامي. وساقوا له عدة حجج، منها أنه إذا دعا لدولة إسلامية سيُتهم بأنه يُريد إعادة المهديّة، وسيُنفذ عنه المثقفون، عماد حزبه، وسيُفقد فرص التحالف مع الجنوبيين بالإضافة إلى أن أغلبية الشعب لا يهتم بمسألة الدستور الإسلامي، لأنه تربى في ظل الاستعمار<sup>(٤٩)</sup>. وعند اتصال قادة الجبهة الإسلامية به مرة أخرى صرحهم بأنه وأنصاره مبدؤهم إسلامي، ولكنه لا يملك أن يستغني عن السياسيين من الأنصار في حزبه<sup>(٥٠)</sup>.

أما السيد علي فقد كان متحفظاً منذ البداية. وكان مقتنعاً أن دعوته للدستور الإسلامي ستؤثر على خصوصية علاقته بمصر، وأنه سيفقد فرصة التحالف مع الجنوبيين، كما سيفقد السياسيين في حزبه<sup>(٥١)</sup>. وخلال اجتماعات اللجنة به كان يركز على كلمة

<sup>(٤٧)</sup> اللجنة القومية للدستور، عام ١٩٥٧م، الجلسة السادسة، ٢٠ فبراير (شباط) عام ١٩٥٧م، ص ٣.

<sup>(٤٨)</sup> مقابلة شيخ الهدية، مرجع سبق ذكره.

<sup>(٤٩)</sup> الأخوان المسلمون، ٢٥ فبراير (شباط) عام ١٩٥٧م.

<sup>(٥٠)</sup> مقابلة شيخ الهدية، مرجع سبق ذكره.

<sup>(٥١)</sup> الأخوان المسلمون، ٢٥ فبراير (شباط) عام ١٩٥٧م.

الوقت المناسب، و«أنَّ الحكيم لا يُوصي». وكان السيد علي عبد الرحمن أكثر المقربين للسيد علي رأيي واضح في مسألة الدُّستور الإسلامي، وهو وجوب التزيُّة الإسلاميَّة قبل إعلان الحكم الإسلامي»<sup>(٥٢)</sup>.

وفي جلسة اللجنته القوميَّة للدُّستور بتاريخ ٢٠ فبراير (شباط) عام ١٩٥٧م اقترح مرغني النَّصري عضو الجماعة الإسلاميَّة، ومندوب الجبهة القوميَّة للدُّستور الإسلامي أنَّ يُضاف لاسم السُّودان كلمة «إسلاميَّة» فتصبح «السُّودان جمهوريَّة برلمانيَّة إسلاميَّة»، ودعم رأيه قائلاً إنَّ كلمة الإسلام توضح الاتجاه الذي تُسيرُ فيه الأمة أجهزتها، كما في الباكستان. ففي الاقتصاد يُحرَّم الربا، وفي السِّياسة يُركِّزُ على مبدأ الشورى، وفي الاجتماع التركيز على الإخاء والتعاون. الدُّستور الإسلامي يُنهي التبعيَّة للاستعمار، وأنَّ القوميَّة السُّودانيَّة مُرتبة على أساس إسلامي كما حدث في المهديَّة، وأنَّ الدُّستور الإسلامي يربط السُّودان بملايين المسلمين<sup>(٥٣)</sup>. وفي جلسة أخرى أضاف مرغني النَّصري قائلاً إنَّه يدعو للتدرج في تطبيق الإسلام. وعن الجنوب قال: إنني أعتقدُ حازماً أنَّ الجنوب لا يُمكن أن يرتبطَ معنا إلا إذا دعينا للفكرة الإسلاميَّة وتغلغلت في نفس أبنائه<sup>(٥٤)</sup>.

ومن الجبهة الإسلاميَّة أيضاً تحدث عمر بنحيت العوض عضو الإخوان المسلمين ومندوب الجبهة القوميَّة للدُّستور الإسلامي، وقال إنَّ الاقتراح مبني على الرغبة الشَّعبية، لأن قواعد الأحزاب الثلاثة - الأمة والشعب الديمقراطي والوطني الاتحادي - دينيَّة ونادت بالدولة الإسلاميَّة. وتساءل هل كانت هذه الأحزاب تقصد تضليل جماهيرها؟ وقال إنَّ الشِّيوعيين يتفقون معهم في بعض الأشياء كالغاء الربا والتحرير من التبعيَّة للاستعمار، وأنَّ مصر وسوريا جعلتا الشريعة مصدرراً من مصادر التشريع، وأنَّ الإسلام دين ودولة. وعن الجنوب قال: لا يُمكن أن تضحي الأغليَّة من أجل الأقلية، وقال إنَّ ثلث سكان أفريقيا مسلمون. فالتوجه نحو الإسلام يجعل السُّودان في قيادة القارة<sup>(٥٥)</sup>.

(٥٢) مقابلة شيخ الهدية، مرجع سبق ذكره.

(٥٣) اللجنته القوميَّة للدُّستور، عام ١٩٥٧، الجلسة السادسة، ص ٩٠٢.

(٥٤) نفس المرجع، ص ١٨٨.

(٥٥) نفس المرجع، ص ٩١-٩١.

ومن الحزب الوطني الاتحادي تحدث أحمد زين العابدين مؤيداً فكرة الدستور الإسلامي، وقال إنَّ هناك أفكاراً خاطئة عن الإسلام وعن الجنوبيين المسيحيين، فإنَّ إسلامية الدولة لا تعني فرضه على غير المسلمين. والدين الإسلامي يؤمن حرية العقيدة، وأنَّ الجنوب ليس كله مسيحيين، وأنَّ التشريع القائم يتنافى مع أبسط قواعد الأخلاق، فهو لا يمنع اللواط إذا كان برضا الطرفين. وأنَّ الدستور الإسلامي لا يعني حصر الوظائف في الدولة لفئة معينة، ولا يعني فرض ثقافة معينة<sup>(٥٦)</sup>.

أما المعارضون على كلمة إسلامية فتحدث منهم عبد الله الحسن عن الجبهة المعادية للاستعمار قائلاً إنَّ السودان ليس أمة مسلمة لأنَّ به المسيحي واليهودي ومن لا دين له، وأنَّ احترام الدستور لا يأتي لأنه مُستمد من العقيدة، بل يأتي بما يُوفره من أمن ورخاء ورفاهية. وقال إنَّ كلمة إسلامية مجرد «اكلشية» لا داعي لها. أمَّا إذا كانت مقصودة فعلاً فيكون قد تحكمتا دكتاتورياً على أقلية غير مسلمة. ووصف الباكستان بأنها سجن كبير، وختم قائلاً إنَّ الإسلام لا يستوعب كل السودانيين<sup>(٥٧)</sup>، وعن الجبهة المعادية للاستعمار تحدث أيضاً عابدين إسماعيل وقال إنَّ كلمة إسلامية ليس لها مدلول سياسي واضح فلا داعي لها<sup>(٥٨)</sup>.

من حزب الأمة تحدث محمد صالح الشنقيطي، وكان يرى عدم مساهمة الإسلام لروح العصر. ويتساءل قائلاً: هل نستغني عن البنوك وشركات التأمين؟ هل نقر أنَّ المرأتين في المحاكم تساويان رجلاً واحداً؟ وقال إنَّ الدستور الإسلامي مُضر بعلاقتنا مع الدول الأخرى، ويثير مخاوف الجنوبيين ويُبعدنا عن قيادة الأقطار الإفريقية، وعن فصل الدين عن الدولة قال يجب أن نفهم الإسلام على حقيقته كمبادئ سامية تُطبقها في حياتنا اليومية مع بعضنا البعض<sup>(٥٩)</sup>، ومن حزب الأمة تحدث أيضاً حسن محجوب، فقال إنَّ المسألة ليس الجنوبيين فحسب، ولكن الشماليين أنفسهم. إذا اختيروا في مبادئ

<sup>(٥٦)</sup> نفس المرجع السابق، ص ١١٢، ٢١٢.

<sup>(٥٧)</sup> نفس المرجع، ١٨٦، ١٨٨.

<sup>(٥٨)</sup> نفس المرجع، ص ١٨٩.

<sup>(٥٩)</sup> نفس المرجع، ص ١٨٩.

الإسلام وفرائض الرضوء والصلاة سوف يسقطون. وعن المهديّة قال: «إنّه أنصاري ابن أنصاري، ولكنّ المهديّة بها حوادث ازعجت المسلمين». وانتقد الدُستور الإسلاميّ بأنّه لا يُعطي المرأة حقّ الولاية، مما يُثير حزب المرأة، وحرّم غير المسلم من رئاسة الدّولة<sup>(١٠)</sup>.

ومن حزب الشعب الديمقراطيّ قال عبد الرحيم أحمد يجبُ أن لا ندعي أننا أكثر حرصاً وثقافة وعصبيةً للإسلام من الدول الإسلاميّة والعريضة الأخرى التي لم تفعل ولم تقل ما نقول به اليوم. كما أنّ التسمية ليس لها معنى، فباكستان والعراق وتركيا وإيران اليوم مع المعسكر الغربيّ ضدّ الدول الإسلاميّة<sup>(١١)</sup>. ومن الجنوبيّين تحدث ستانسلوس عبد الله بي أساما وقال إنّ الدّين لله والوطن للجميع، وأنّ الإصرار على كلمة الإسلاميّة يدلُّ على التعصب والأنايّة والجهل بالدّين نفسه. وتساءل هل هناك خوف على الدّين الإسلاميّ؟ وقال إنّ الدّستور الإسلاميّ يُثيرهم ويبعث فيهم المخاوف<sup>(١٢)</sup>.

ومن الأقباط تحدّث أمين قرنفلي وقال إنّ الشريعة تفرّق بين المواطنين بسبب الدّين، وتحرمهم من رئاسة الجمهوريّة. وتساءل كيف يكون ولاء غير المسلمين لدولة إسلاميّة؟ كما أنّ الجندية في الإسلام لا يُسمح بها لغير المسلم<sup>(١٣)</sup>.

ومن المستقلين تحدّث سعد الدّين فوزي فقال: إنّ الولاء للدّولة يجب ألاّ يرتبط بالدّين، حتى لا يشعر غير المسلمين بأنّ الدّولة ليست دولتهم وأنّ القومية الإسلاميّة ليست مبنية على أساس إسلامي، أمّا المبادئ الإسلاميّة فتقع ضمن مبادئ التراث البشري، فلا اعتراض على استلهاها، ولكن دون تسميتها<sup>(١٤)</sup>.

وأخيراً جرى التصويت على كلمة إسلاميّة في اسم الدّولة فسقطت بـ ٢١ صوتاً مقابل ثمانية أصوات مؤيدة<sup>(١٥)</sup> والثمانية أصوات هي ثلاثة من الجبهة الإسلاميّة للدّستور، ثلاثة من الوطني الاتحادي، واثنين من المستقلين<sup>(١٦)</sup>.

(١٠) نفس المرجع السابق، ص ٣٢٠-٣٢٢.

(١١) نفس المرجع، ص ٣٢٠.

(١٢) نفس المرجع، ص ٢١٧، ٢١٨.

(١٣) نفس المرجع، ص ٢٢٤.

(١٤) نفس المرجع، ص ٢١٣، ٢١٤.

(١٥) نفس المرجع، ص ٢١٨.

### • أثر سقوط مبدأ إسلامية الدستور:

بعد سقوط مبدأ إسلامية الدستور نظمت الجبهة الإسلامية للدستور حملة إعلامية قوية. فأصدرت بياناً في جريدة الصراحة يشيد بموقف الوطني الاتحادي، ويُدين حزبي الأمة والشعب الديمقراطي. وقد جاء فيه: لقد وقف الوطني الاتحادي، موقفاً تاريخياً صارماً من أجل الجمهورية الإسلامية. أما موقف حزب الأمة فهو خيانة غادرة ضد شهداء الأنصار. أما حزب الشعب فقد ارتضى لنفسه أن يكون إمعة في قيادة حزب الأمة إرضاء لبعض الانهزاميين المُندسين في قيادته. إن جماهير الختمية والأنصار سوف تفجر الموقف من أجل قيام الجمهورية الإسلامية<sup>(٦٧)</sup>.

أمام حملة الجبهة الإسلامية أصدر السيدان بياناً جاء فيه «نظراً لأن البلاد مُقبلة على وضع دُستورها النهائي، وإرساء قواعد الحكم الصالح السليم في السودان، فإننا نعلنُ رأينا أن تكون الدولة القائمة في السودان جمهورية إسلامية برلمانية وأن تكون الشريعة السماوية مصدر التشريع في دستور البلاد. ومن الطرق الصوفية صرح الشيخ محمد الفاتح قريب الله شيخ الطريقة السمانية - قائلاً: إنهم لن يقبلوا دستوراً ولا حكماً غير الإسلام - وقال إنَّ أراد السياسيون غير الإسلام، فإنهم أرادوا بذلك الحفاظ على كيانهم الاجتماعي والحزبي، وأنَّ الآية ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَلَيْكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾. كان الاستعمار يتحمل تبعتها. أمَّا الآن وبعد زوال الاستعمار فإنَّ المسؤولية قد عادت للسودانيين<sup>(٦٨)</sup> كذلك دعا الشيخ محمد مجذوب مدثر شيخ التجانية كل أتباعه ومُريديه للوقوف خلف الجبهة الإسلامية للدستور<sup>(٦٩)</sup>.

وعن حملة الجبهة الإسلامية علق عبد الوهاب محمد عبد الوهاب «بوب» في إحدى جلسات اللجنة القومية للدستور قائلاً إنَّ بعض الصحف كتبت مقالات مليئة بالتهم

<sup>(٦٧)</sup> الصراحة، ٢١ فبراير (شباط)، عام ١٩٥٧م.

<sup>(٦٨)</sup> الأخوان المسلمون، ٥ مايو (آيار)، عام ١٩٥٨م.

<sup>(٦٨)</sup> نفس المرجع، ٢٥ فبراير (شباط)، عام ١٩٥٧م.

<sup>(٦٩)</sup> نفس المرجع.

والسيباب، واتهمت أعضاء اللجنة بالخروج عن الدين، وقال إننا كلما اجتمعنا لنضع أو نقرر شيئاً نهتدّ بالاتجاهات الشعبية، وطالب بعدم الخضوع للتهديد<sup>(٧٠)</sup> ودافعت الرأي العام في افتتاحيتها عن الذين رفضوا تسمية السودان جمهورية إسلامية. قالت إنهم مسلمون حقاً ويؤمنون بما يقول دُعاة الجمهورية الإسلامي، ولكن لا مبرر للتسمية التي لا مثيل لها حتى في الدول التي تطبق الشريعة الإسلامية كالحجاز. وقالت إن السودان يتكافأ سكانه في بناء وطنهم، فلنسا غزاة فاتحين حتى نمن على غير المسلمين بأنهم سيكونون آمنين مطمئنين في ظل رعايتنا<sup>(٧١)</sup>.

أثارت الجبهة الإسلامية الموضوع مرة أخرى لاعتقادهم بأنهم كسبوا مواقع جديدة. فقد اقترح عضو الجبهة المناوب بابكر كرار مناقشة مسألة إسلامية الدولة مرة أخرى قائلاً إنه بعد أن سقط الاقتراح في المرة السابقة فإنهم قاموا بحملات واسعة وقوية، وكسبوا على أثرها الكثيرين، وعلى رأسهم السيدين اللذين أصدرنا بياناً في هذا الصدد<sup>(٧٢)</sup>. اعترض على هذا أحمد نجر، قائلاً إنه ليس للسيدين أي حق في هذه اللجنة فهما ليسا بعضوين فيها، ولا تقبل أي وحي من الخارج، ولا نستطيع العمل في جو الإرهاب والتهديد. فمن يريد أن يكفل الحرية لغيره عليه أن يكفلها لنفسه أولاً<sup>(٧٣)</sup>.

للمرة الثالثة قدمت الجبهة الإسلامية الاقتراح بضرورة النص على كلمة إسلامية. وقال ميرغني النصري مُقدم الاقتراح أن كل الأحزاب الكبيرة الثلاثة تقف خلفه. وقال إن سقوط الاقتراح من قبل سبب سخطاً جماهيرياً واسعاً فلا بُد من تلبية رغبات الجماهير ومراعاة الظروف التي استحدثت<sup>(٧٤)</sup> اعترض الدرديري أحمد إسماعيل، قائلاً إن هذا البلد ليس ملكاً للسيدتين، وأن ٧٥% من السودانيين لا يفهمون الإسلام، فلا داعي لكلمة

(٧٠) اللجنة القومية للدستور، ١٩٥٧م، الجلسة (١٠)، ٢٢ فبراير (شباط)، عام ١٩٥٧م، ص ٢٥.

(٧١) الرأي العام، ٢٦ فبراير (شباط)، عام ١٩٥٧م.

(٧٢) اللجنة القومية للدستور، ١٩٥٧م، الجلسة (١٠)، ص ٢٥٧.

(٧٣) نفس المرجع، ص ٢٧٦-٢٧٥.

(٧٤) نفس المرجع، الجلسة (١٣)، ٣ ديسمبر (كانون الأول)، عام ١٩٥٧م، ص ٢٩٠-٢٩١.

إسلامية<sup>(٧٥)</sup> أمّا مبارك زروق فقد قال إنّه رغم موقف حزبه المعروف لكن الضرورات العملية تجعل تنفيذ الاقتراح صعباً، لأنّه يتطلب مراجعة كل أبواب الدستور. ثم اقترح محمد أحمد محجوب أن يرفع اقتراح إسلامية الدولة للجمعية التأسيسية بعد تتيته في المحضر لتعذر الاجتماع حوله<sup>(٧٦)</sup>.

#### • بعض الملامح الإسلامية في المسودة:

بعد سقوط مبدأ إسلامية الدستور لم تتخذ المسودة نفس الموقف من الدين الذي اتخذ في الدستور المؤقت بل سعت الأحزاب إلى إعطاء الدستور ملامح إسلامية. فتقدّم سيد أحمد عبد الهادي. «شعب ديمقراطي» باقتراح أن يُنص في مقدمة الدستور أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام، وفي المبادئ الموجهة أن الشريعة الإسلامية أصل أساسي من أصول التشريع في جمهورية السودان وأيد ذلك عبد الرحيم أحمد «شعب ديمقراطي» قائلاً. يجب مراعاة ظروف السودان كله لا الجنوب وحده، وإننا جاملناهم كثيراً على حساب مبادئ أساسية بالنسبة للشمال<sup>(٧٧)</sup>.

اعترض على الاقتراح الأب ساترينتو فطالب بحياد الدولة تجاه الأديان وقال إن الجنوبيين قد ضحوا بأشياء كثيرة، مثل دخول السودان الجامعة العربية<sup>(٧٨)</sup>. اقترح أمين قرنفلي معالجة مسألة الدين باللجوء لميثاق الأمم المتحدة المادة (١٦)، والتي تقول لكل فرد الحق في الحرية والتفكير والضمير والدين. وهذا الحق يشمل حرية الدين والعقيدة، أمّا منفرداً بنفسه، أو في جماعة مع الآخرين في مكان عام أو خاص، في إظهار دينه أو عقيدته، وفي مزاوله التدريس والعبادة. وأيد هذا النص سعد الدين فوزي والأب ساترينتو<sup>(٧٩)</sup>. اعترض على الاقتراح مبارك زروق، وقال إن هذا التعديل يلجئنا لسابقة خطيرة لا نظير لها في الدساتير، وأنه إذا أحيى سيفهم منه إباحة الكفر والردة وأيد ذلك

<sup>(٧٥)</sup> نفس المرجع السابق، ص ٢٩٣.

<sup>(٧٦)</sup> نفس المرجع، ص ٢٩٢.

<sup>(٧٧)</sup> نفس المرجع، الجلسة (٧)، ٨ فبراير (شباط)، عام ١٩٥٧م، ص ٢٣٦.

<sup>(٧٨)</sup> نفس المرجع، جلسة (١٠)، ص ٢٤٧-٢٤٨.

<sup>(٧٩)</sup> نفس المرجع، ص ٢٥٧-٢٦٠.

مكي شبيكة<sup>(٨٠)</sup> أمّا الشنقيطي فقد طمأن الجنوبيين قائلاً إنّ عبارة دِين الدولة الرسمي لا تترتب عليها أي أفعال أكثر من أنّ العطلات الرسميّة ستكوّن يوم الجمعة بدلاً من الأحد، وستكون هناك عطلة في العيدين الإسلاميين، ولا يعني أننا نطبق الإسلام أو الشريعة الإسلاميّة في أي شيء<sup>(٨١)</sup> وأخيراً أجيّز الاقتراح.

وفي جلسة أخرى تقدّم محمد صالح الشنقيطي باقتراح فحواه أنّ يُضاف للمبادئ المُوجهة لسياسة الدولة مادة تقول: «تستوحي مصادر التشريع السوداني مبادئ ونظريات الإسلام والعادات الحسنة التي لا تتعارض مع قواعد الإنصاف الفطري والضمير السليم»، اعترض على ذلك إستانسلاوست بياساما، قائلاً أنّه يقبل المادة بفهم الشنقيطي لها ولكنه يخشى أنّ يأتي أحد المتطرفين ويُطالب بتطبيق مبادئ الإسلام. طمأنه الشنقيطي بأنّ الدستور لن يسمح بذلك. فأجيّز المادة<sup>(٨٢)</sup>.

وبانتهاء أعمال اللجنة في فبراير (شباط) عام ١٩٥٨م تكون قد وضعت مسودة تجاوزت دستور عام ١٩٥٦م فيما يختص بالدين الذي لم يذكر فيها الدين الرسمي أو أنّ الشريعة مصدر من مصادر التشريع، بينما ذكرت هذه الأمور في مسودة عام ١٩٥٨م. لكن لم يرض تطلعات الجبهة الإسلاميّة للدستور، فأصدرت بياناً جاء فيه أنّ الإشارات للدين التي وردت في المسودة ليس فيها أي جديد ولا أي التزامات دينيّة<sup>(٨٣)</sup>.

#### • مسألة الدستور الإسلامي في انتخابات عام ١٩٥٨:

بمجيء الانتخابات البرلمانيّة في يناير (كانون الثاني) عام ١٩٥٨م رفعت الأحزاب الشعارات الإسلاميّة والدعوة للدستور الإسلامي. فحزب الأمة أورد في خطاب المركز العام للمؤتمرات الإقليميّة أنّ الحزب بعد تحقيق الاستقلال قد عدل دُستوره، فضمن تفاصيل شكل الدولة، وأعلن أنّ هدفه قيام جمهوريّة شعبيّة إسلاميّة، وليس من وراء هذا

<sup>(٨٠)</sup> نفس المرجع السابق، ص ٢٦١-٢٦٢.

<sup>(٨١)</sup> نفس المرجع، ص ٢٣٧.

<sup>(٨٢)</sup> نفس المرجع، جلسة (٣٠) ١٧ يناير (كانون الثاني)، عام ١٩٥٨م، ص ٦٠١-٦٠٣.

<sup>(٨٣)</sup> الصراحة، ١٢ فبراير (شباط)، عام ١٩٥٨م.

الإعلان لف أو رياء، بل هو صادر عن عقيدة راسخة وإيمان مكين مُستمد من تراث الشعب وتاريخ الأنصار<sup>(٨٤)</sup>.

الحزب الوطني الاتحادي كان قد صوت إلى جانب الدستور الإسلامي داخل اللجنة القومية للدستور. يرجع ذلك لعدة أسباب منها تبيين أن الحزب كما ذكرنا آنفاً حزب مواقف أراد تسجيل موقف يُرضي قاعدته الصوفيّة التي رأينا موقفها في أقوال الشيخ قريب الله والشيخ الحجاز، كما أن وجود الحزب في المعارضة شجعه على اتخاذ موقف مُناوئٍ للحكومة. وبما أن الجنوبيين في حزب الأحرار كانوا يقفون إلى جانب الحكومة، فلم يكن الحزب الوطني الاتحادي يأبه كثيراً لمسألة إرضائهم، كما أراد الحزب كسب أفراد الجبهة الإسلاميّة للدستور الذين أظهروا نشاطاً سياسياً مكثفاً. ومن العوامل الهامة لموقف الحزب من الدستور الإسلامي سعي الحزب الدائم إلى تشكيك قواعد الطائفيّة في زعاماتها، وإنها تستغل الدين وهي أبعد ما تكون عنه. فكان أبرز شعاراته التي خاض بها انتخابات عام ١٩٥٨م «لا ضلال ولا تضليل عاش الشعب مع إسماعيل»<sup>(٨٥)</sup>.

وقد وجهت الجبهة الإسلاميّة عضويتها لأيّ مُرشح يلتزم كتابةً بتأييد الدستور الإسلامي من داخل الجمعية. غير أن الملاحظ أن صحيفة «الإخوان المسلمون» كانت تدعو صراحةً للوقوف بجانب مُرشحي الوطني الاتحادي. وقد أبرزت عدة تصريحات لزعامته تؤكد وقوف الحزب إلى جانب الدستور الإسلامي، وأهمها تصريح للأزهري يقول فيه «إذا فزنا فسوف نعلن الدستور الإسلامي»<sup>(٨٦)</sup>.

#### • أسباب عدم إجازة المسودة:

مجمعيّة الجمعية التأسيسية التي تمخضت عن انتخابات فبراير (شباط) عام ١٩٥٨م، عرضت عليها مسودة الدستور، التي وضعها اللجنة القومية للدستور المنتهية في فبراير (شباط) عام ١٩٥٨م. وقد رفض الجنوبيون مجرد مناقشة تلك المسودة لأنها لا تعترف

<sup>(٨٤)</sup> حزب الأمة، خطاب المركز العام في مؤتمراته الإقليمية، المنعقد في عيد الفكر، عام ١٣٧٦هـ.

<sup>(٨٥)</sup> مقابلة مع الأستاذ محمد الأمين الغيشاوي، الوكيل السابق لوزارة التربية والتعليم، من الأعضاء القياديين حزب الأشقاء والوطني الاتحادي فيما بعد المقابلة بمنزله في ٣ أبريل (نيسان)، عام ١٩٨٧م.

<sup>(٨٦)</sup> الإخوان المسلمون، ٢٧ فبراير (شباط)، عام ١٩٥٨م.

بالحكم الذاتي للأقاليم الجنوبية. كما رفضها آخرون تحدث عنهم أحمد يوسف علقم، واصفاً المسودة بأنها بعيدة كل البعد عن الإسلام، وطالب بدستور إسلامي وعلى أثر ذلك تكونت لجنة قومية جديدة لوضع الدستور الدائم في مايو (أيار) عام ١٩٥٨ من الأحزاب الممثلة في الجمعية التأسيسية<sup>(٨٧)</sup>.

اللجنة الجديدة تعثر عملها نتيجة انسحاب الجنوبيين، وإصرارهم على إقرار «النظام الفدرالي» أولاً. وانسحب فيما بعد نواب الوطني والاتحادي، الذي كان في المعارضة. وبدأ حزب الشعب الديمقراطي الشريك في الحكم التملل منها، فاقترح حلها وأن تدعو الجمعية عدداً من الخبراء العالميين ليشارك معهم عدد من السودانيين في وضع أسس دستور السودان<sup>(٨٨)</sup>.

فيما بعد كشف الشيخ علي عبد الرحمن أن سبب موقف حزب الشعب من اللجنة أنه قد ظهر لهم أن حزب الأمة يسعى لإجازة الدستور لترشيح السيد عبد الرحمن لرئاسة الجمهورية، مما أثار مخاوفهم القديمة تجاه المهديين<sup>(٨٩)</sup>. الجبهة الإسلامية للدستور بدأت تصدع، ودبت الخلافات داخلها. فأخذ أنصار السنة وبقية الجماعات على الإخوان المسلمين أنهم صوتوا للحزب الوطني الاتحادي دون تحفظ أو التزام بقرار الجبهة بضرورة الحصول على تعهد كتابي من المرشح بتأييد الدستور الإسلامي<sup>(٩٠)</sup> سحب الإخوان ممثلهم في الجبهة عمر بنحيت العوض وقد كان من أوفر أعضاء الجبهة نشاطاً<sup>(٩١)</sup>.

ويرجع الخلاف بين الرشيد الطاهر رئيس تنظيم الإخوان وعمر بنحيت العوض إلى أن الأول كان يرى أن الجبهة الإسلامية قد تجاوزت حدودها وطغت على تنظيم الإخوان المسلمين، مما سيعرض التنظيم للتلاشي<sup>(٩٢)</sup>.

(٨٧) نفس المرجع السابق، ٢٦ مايو (أيار)، عام ١٩٥٨ م.

(٨٨) الأيام، ٤ نوفمبر (تشرين الثاني)، عام ١٩٥٨ م.

(٨٩) حكومة السودان، تقرير لجنة التحقيق مع مدبري انقلاب نوفمبر (تشرين الثاني)، ص ١٧.

(٩٠) مقابلة مع شيخ الهدية، مرجع سبق ذكره.

(٩١) نفس المرجع.

(٩٢) حسن مكى، الإخوان المسلمون، ص ٨٢.

بعد توقف اللجنة القومية للدستور وتصعد الجبهة الإسلامية للدستور لم تعد مسألة الدستور من المواضيع الساخنة على الساحة السياسية. وبدأ الصراع حول السلطة، الأمر الذي اضطر عبد الله خليل تسليم السلطة للجيش في ١٧ نوفمبر (تشرين الثاني) عام ١٩٥٨م.

• الخلاصة:

أدت التطورات السياسية التي شهدتها البلاد عقب الحرب العالمية الثانية، والمتمثلة في تنامي الحركة الوطنية، أدت بالحكومة إلى تبني عدة خطوات نحو وضع الدستور للبلاد. فطرحت الحركة الإسلامية في السودان فكرة كتابة دستور إسلامي. وإن يكن الطرف السياسي التي تمرُّ به البلاد قد هباً للحركة طرح الدستور الإسلامي فهناك عامل آخر أدى إلى ذلك وهو أنَّ جماعة الإخوان المسلمين القوة الرئيسية المتبنية لفكرة الدستور الإسلامي لم يكن لها منهج مُحدد في التغيير غير تركيز العواطف الإسلامية لدى الشباب المسلم الذي تلقى قسطاً من التعليم، فوجدت في فكرة الدستور الإسلامي بداية مشروع آيدلوجي يُمكن تبنيه. وساعد في ذلك مشروع الدستور الإسلامي الذي تبناه أبو الأعلى المودودي في باكستان إذ كان تأثيره مباشراً عن طريق سكرتيره، الذي حضر إلى السودان وساهم في مسودة الدستور الإسلامي الذي كُتب في السودان. الجماعات الإسلامية الأخرى كالجماعة الإسلامية كان مشروع دستورها ينبع من رؤيتها الخاصة فقدّمت مسودة تنسجم مع تفكيرها الطبقي دعت فيه إلى إقامة دولة اشتراكية يتنفي فيها استغلال الإنسان لأخيه الإنسان. الحزب الجمهوري ركز في مشروعه على طريق الحرية الفردية المطلقة.

رغم التباين في أطروحات الجماعات الإسلامية. فقد التفت كلها في تنظيم الجبهة القومية للدستور الإسلامي. وقد شكل الإخوان طليعة هذه الجبهة. هناك عوامل أدت إلى هذا التلاقي، منها: أنَّ كل هذه الجماعات كانت مُتفقة على ضرورة التوجه الإسلامي في عمومياته، كما أنها مُتفقة على بعض النواحي السياسية كالمطالبة بالجمهورية الرئاسية وصيغة الدولة الموحدة. ويبدو أنَّ هذه الجماعات تضمُّ في عضويتها عناصر مُتشابهة في

وضعتها الاجتماعية، وبالتالي توحدت تطلعاتهم الاجتماعية في مسودة الدستور الذي قدّمته الجبهة القومية للدستور الإسلامي، نجد أنها تُنادي بتأميم المصارف والتخلص من الربا، وتحديد ملكية الأرض الفردية، ومنع تركيز الثروة في أيدي قليلة، وتوسيع ملكية الدولة.

القوة الراضية لمبدأ إسلامية الدستور يأتي في مقدمتها السياسيون الذين يُسيرون الحزبيين الكبارين. وهؤلاء يأتي رفضهم من أنهم يُريدون دستوراً تقليدياً مثل ذلك الذي ورثوه من المستعمر، أي دستور تكون وظيفته تنظيمية بحتة، بأن يُنظم العلاقات بين أجهزة الدولة المختلفة من تشريعية وتنفيذية وقضائية، وتوضيح اختصاصات كل هذه الأجهزة دون أن يحتوي على توجهات سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية ملزمة للدولة. فهؤلاء يرفضون توجيه الدستور أي وجه غير الوظيفة التنظيمية. أمّا رفضهم لفكرة إسلامية الدستور على وجه التحديد فهذا يرجع لثقافتهم الغربية وتطلعهم للدولة حديثة يعتقدون أن الإسلام لن يُحققها راجع أقوال الشنقيطي، حسن محبوب، سعد الدين فوزي.

الجنوبيين وانطلاقاً من فهمهم لإسلام رفضوا فكرة الدستور الإسلامي رفضاً باتاً فاعترضوا على أي مادة تشتمل على كلمة إسلام. وكان للجنوبيين دور كبير في الضغط على الأحزاب لنقض الفكرة، كذلك لعب اليسار دوره في إبعاد فكرة الدستور الإسلامي عن طريق أعضاء الجبهة المعادية للاستعمار في اللجنة القومية للدستور ومن منابهم الإعلامية كجريدة الصراحة. وينطلق اليسار في معارضته للدستور الإسلامي من موقفه الأيدلوجي الرامي إلى إبعاد الدين عن السياسة، ومن عوامل إبعاد فكرة الدستور الإسلامي ضعف القوى المناهضة به، فالحركة الإسلامية كانت صوتاً ضعيفاً على هامش الحياة السياسية بدليل أنه ليس لديها ولا عضو واحد داخل الجمعية التأسيسية. وكان كل تكتيكها يقوم على الضغط على الأحزاب الكبرى، كانت تراهن على قادة وقواعد الطوائف الدينية ولكن قادة الطوائف آثروا الاستجابة لسياسيهم لأنهم الأقرب إليهم والأكثر تأثيراً فيهم. هذا إضافة إلى أن الحركة الإسلامية وإن استطاعت أن تضع مبادئ إسلامية عامة لم يكن لديها تصور مفصل لكثير من القضايا فلم يستطع أعضاء الجبهة الرد على تساؤلات المعارضين حول البنوك وشركات التأمين ووضع المرأة.

رغم رفض مبدأ إسلامية الدستور إلا أن هذه المحاولة أُلقت بظلالها على مسودة مشروع الدستور التي فرغ منها في فبراير (شباط) عام ١٩٨٥م، وإذ أن بها ملامح إسلامية كالإشارة للإسلام كدين رسمي للدولة، ووجود الشريعة الإسلامية ضمن مصادر التشريع. كما أن المحاولة شكلت بداية الجدل السياسي الذي ساد كل محاولات كتابة دستور في البلاد. فأقوال وحجج المؤيدين والمعارضين ظلت تتردد منذ تلك المحاولة إلى سبتمبر (أيلول) عام ١٩٨٣م حيثُ طبقَ تُميري قوانين الشريعة فتجمدت بعد زوال حكمه ولكنها أصبحت محوراً جديداً للحركة الإسلامية في البلاد.

## الفصل الثاني

### المحاولة الثانية لكتابة دستور إسلامي في السودان ١٩٦٧-١٩٦٨ م

بما أنَّ البلاد كانت لا تزال تُحكم بالدستور الانتقالي لعام ١٩٥٦م المعدل عام ١٩٦٤م، بعد الثورة الشعبيَّة في أكتوبر (تشرين الأوَّل) عام ١٩٦٤م، أصبح من أولويات المرحلة وضع دستور دائم للبلاد، ولذلك قد انتخبت الجمعية التأسيسية لهذا الهدف. وبالنظر للسَّاحة السياسيَّة فإننا نجد أنَّ النيرة الإسلاميَّة قد تصاعدت في الأحزاب التقليديَّة بالإضافة لبروز جبهة الميثاق الإسلامي كقوة مؤثرة فرفعت الأحزاب الكبرى والجبهة شعار الدستور الإسلامي، وبالمقابل برز معسكر من اليساريين والجنوبيين وبعض الشخصيات في الأحزاب الكبرى، رافضة لفكرة الدستور الإسلامي من منطلق رفضهم لأي تدخّل بين الدِّين والسياسة، وقد حدثت عدة مُواجهات سياسيَّة بين المعسكرين حول قانون الانتخابات والحكومة الانتقاليَّة، وحول بعض السياسات الخارجيَّة ووصل الصراع قمته في حل الحزب الشيوعي. فعندما بدأت إجراءات وضع الدستور الدائم كان طبيعياً أن يكون إحدى بُؤر الصراع في السَّاحة السياسيَّة، الأمر الذي نحاول استجلاءه في هذا الفصل.

في ٢٦ يناير (كانون الثاني) عام ١٩٦٦م تكوَّنت لجنة فنيَّة، من المتخصصين في الدراسات الدستوريَّة والقانونيَّة والعلوم السياسيَّة، لتكون أوَّل مهامها إجراء الدراسات الدستوريَّة اللازمة وتقديم نتائج تلك الدراسات إلى اللجنة القوميَّة للدستور. وقد قامت اللجنة بدراسات تفصيليَّة حول طبيعة الدَّولة:

- (أ) هل هي إسلاميَّة أم علمانيَّة؟.
- (ب) هل هي دولة مُوحدة أم فدراليَّة؟.
- (ج) هل نظام الحكم رئاسي أم برلماني؟<sup>(١)</sup>.

(١) حكومة السودان، مذكرات اللجنة الفنيَّة للدراسات الدستوريَّة، عن مشروع دستور جمهورية السودان، عام ١٩٦٨م، الخرطوم، عام ١٩٦٨م، ص ٤-٢.

قدّمت اللجنة الفنيّة نتائج دراستها للجنة القوميّة للدستور، التي تكونت في ٤ يناير (كانون الثاني) عام ١٩٦٧م<sup>(١)</sup> من كل الأحزاب المُمثلة في الجمعية التأسيسية في ١٥ يناير (كانون الثاني) عام ١٩٦٨<sup>(٢)</sup>. قدّمت اللجنة الفنيّة مُذكرتين إحداهما ترشح الدستور الإسلامي، وأخرى تُرجح الدستور العلماني، وسوف تتعرض لهما في مواضعهما. أمّا المُذكرة الأولى والتي وضعها حسن الترابي وأحمد زين العابدِين ود. سيد أمين، فقد استعرضت دواعي الدستور الإسلامي، ثم تعرضت لل صعوبات التي تنشأ أمام الدستور الإسلامي، وإمكانية تجاوزها<sup>(٣)</sup>.

### القوى المؤيدة للدستور الإسلامي

#### ١- جبهة الميثاق الإسلامي:

لقد جعلت الجبهة محور نشاطها السياسي الدعوة للدستور الإسلامي. وقد أتى تأثيرها الأكبر من أنها شكلت قوى ضاغطة داخل الأحزاب الكبيرة وأصبحت «جريدة الميثاق» منبراً لدعاة الدستور الإسلامي من خارج جبهة الميثاق<sup>(٤)</sup>.

في معرض دفاعه عن الدستور الإسلامي قال الترابي من داخل الجمعية إنَّ دستور عام ١٩٥٦م المؤقت ليس فيه فقرة واحدة تشير للإسلام لأنَّ الإنجليز انفردوا بوضعه ولم يُشركوا فيه الشعب. أمّا الآن وخاصة بعد أكتوبر (تشرين الأوّل) حيث لم يعد الشعب معزولاً عن الحكومات، فلا بُدَّ من مُراعاة الإرادة الشعبيّة بوضع دستور إسلامي مُميز حتى يتوقف التخبط في الضلال<sup>(٥)</sup> وقالت جريدة الميثاق إنَّ الدستور بصفته الإسلاميّة يرتفعُ بالمسلمين من الأهداف القريبة المُنال - كجمع المال للإثراء والاستمتاع - إلى الغاية الكبرى، وهي نشر الدعوة والخير والفضيلة وإحقاق الحقِّ وإبطالِ الباطل في المجتمع الإسلامي<sup>(٦)</sup>.

(١) اللجنة القوميّة للدستور، عام ١٩٦٧م، جلسة، ص ٢-٤.

(٢) مذكرات اللجنة الفنيّة، ص ٧.

(٣) انظر الملحق الثاني من هذا البحث.

(٤) الميثاق، ٢٩ يناير (كانون الثاني)، عام ١٩٦٨م.

(٥) الجمعية التأسيسية، جلسة ١٢٨، ١٦/١/١٩٦٨م، ص ٥١١.

(٦) الميثاق، ٢ فبراير (شباط)، عام ١٩٦٨م.

في إحدى جلسات الجمعية التأسيسية قال محمد صادق الكاروري إن الكثير من قادة البلاد ورؤسائها وطلبها يجهلون الإسلام، ومن جهل شيئاً عاداه. فكلهم من ذوي الثقافة الغربية أو شيوعيين. أمّا الجنوب فنسبة المسلمين فيه لا تزيد عن ٥٪<sup>(٨)</sup>.

اقترحت جبهة الميثاق داخل اللجنة القومية أن يكون اسم الجمهورية هو جمهورية السودان الإسلامية، وإنها تقوم على العدالة والحرية والشورى<sup>(٩)</sup>، بينما اقترح الوطني الاتحادي: جمهورية السودان جمهورية اشتراكية ديمقراطية تقوم على مبادئ الإسلام. وقد اعترض على اقتراح الوطني الاتحادي محمد صالح عمر، من جبهة الميثاق قائلاً: إلا أن الإسلام يتفق مع الديمقراطية في نواح ويختلف معها في نواح أخرى فالسيادة للشعب في الإسلام ليست مطلقة، بل مقيدة بنصوص الشريعة الإسلامية. كذلك الاشتراكية يتفق الإسلام معها في أشياء ويختلف معها في أشياء أخرى. فهي قد نشأت نشأة مادية بحتة، بينما نجدتها في الإسلام مبنية على أساس روحي، وهو الإيمان بالغيب<sup>(١٠)</sup> عند التصويت فاز اقتراح الوطني الاتحادي.

عند مناقشة المادة (١٤٠)، والتي تقول يجب أن تسعى الدولة لبث الوعي الديني، وعلى تطهير المجتمع من الإلحاد ومن كافة صور الفساد والإنحلال الخلقي، اقترح محمد صالح عمر إضافة كلمة شيوعية لأنها أساس الإلحاد، وأن الإلحاد لا يمكن اتباعه إلا بالدعوة للشيوعية، وأن الشيوعيين يخفون نظريتهم المادية الملحدة لأسباب تكتيكية فدرءاً للتناقض في الدستور الذي تقرر أن يكون مستمداً من الإسلام، فيجب إذن النص على تحريم الشيوعية<sup>(١١)</sup>. لم يُحزَ الاقتراح في اللجنة القومية، وقدمه محمد يوسف محمد في الجمعية التأسيسية، وبرر رفضه للشيوعية هذه المرة بأنها لا تؤمن بالأسلوب الديمقراطي كنظام للحكم، وقال إنه لا يرفض الشيوعية لأنها تدعو للإلحاد لأن الإلحاد فضيئة نافهة، وقال إن رفضه للشيوعية لا يعني أنه يرفض الاشتراكية<sup>(١٢)</sup>.

(٨) الجمعية التأسيسية، جلسة ١٢٢، ١/٢٢/١٩٦٨م، ص ٢٣-٢٤.

(٩) الميثاق، ١٨ يناير (كانون الثاني)، عام ١٩٦٨م.

(١٠) اللجنة القومية للدستور، جلسة ١٢، ٤/١٩/١٩٦٧م، ص ٣٨٩-٣٩١.

(١١) نفس المرجع، جلسة ٣٩، ٨/٣/١٩٦٧م، ص ١٠٧٣-١٠٧٦.

(١٢) الجمعية التأسيسية، جلسة ١٢٥، ١/٢٣/١٩٦٨م، ص ١٥.

اقترح الترابي أن ينص الدستور على أن السيادة لله يُمارسها الشعب وفقاً لأحكام الدستور. وقال إن هذا يُرضي جميع الأديان إسلامية ومسيحية. ووجه هذا الاقتراح بعدة اعتراضات، إذ قال أحد الأعضاء إن الله سيد الكون دون منازع، ولا يحتاج الشعب السوداني أن يضمن له ذلك في الدستور حتى يُؤمن أخيراً. ثم سحب الاقتراح<sup>(١٣)</sup> محمد صالح عمر، وفي اللجنة القومية للدستور اقترح أن ينص على أن يكون رئيس الجمهورية مسلماً، ودعم محمد يوسف هذا الاقتراح بالقول إن النص على دين رئيس الدولة موجود في الدستور اللبناني والهولندي والدنماركي<sup>(١٤)</sup>. قدّم أيبيل ألبير اقتراحاً مضاداً يقول: «يجب ألا يفقد الشخص أهليته لرئاسة الجمهورية بسبب العقيدة» فسحب محمد صالح عمر اقتراحه قائلاً طالما الأغلبية مسلمة فإن الرئيس سوف يكون مسلماً تلقائياً<sup>(١٥)</sup>.

ومن اقتراحات الميثاقين ما اقترحه موسى حسين ضرار بأن يُضاف للمادة ٩ والخاصة بتنظيم الاقتصاد «وأن تعمل على فرض الزكاة». وبرر اقتراحه أن الزكاة لو نُظمت ستجمع الملايين من جوات الذرة من القضارف ورؤوس الماشية من غرب السودان. وأضاف صادق عبد الله عبد الماجد: «إن جمع الدولة للزكاة من صميم الإسلام، وإنما لا تتحدث عن الحاضر بل تخطط للمستقبل»<sup>(١٦)</sup>. ومن أبرز المعترضين على الاقتراح حسن مدرثر، قاضي القضاة وأحد مؤيدي الدستور الإسلامي، إذ قال إن الزكاة عبادة فردية لا دخل للحكومة بها، ولا يوجد الآن عاملون عليها، ولا مؤلفة قلوبهم، ولا يوجد أرقاء، ولا جهاد في سبيل الله، ولا إمام مُبايع، كما أن ثلث السكان غير مسلمين<sup>(١٧)</sup>. فسقط اقتراح الجبهة.

<sup>(١٣)</sup> نفس المرجع السابق.

<sup>(١٤)</sup> اللجنة القومية للدستور، جلسة ٧، ٤/٢/١٩٦٧م، ص ١٨١-١٨٣.

<sup>(١٥)</sup> نفس المرجع، جلسة ١٩، ٥/٢١/١٩٦٧م، ص ٦٠٠-٦٠٤.

<sup>(١٦)</sup> نفس المرجع، جلسة ٣١، ٧/٩/١٩٦٧م، ص ٨٣٤-٨٣٦.

<sup>(١٧)</sup> نفس المرجع، ص ٨٣٨.

بعد سقوط اقتراحات جبهة الميثاق الخمس المتقدمة الذكر اعتبرت الجبهة أنَّ الدُّستور الإسلامي الكامل قد رُفض<sup>(١٨)</sup>. وقال محمد يوسف محمد إنَّ المسودة ليست دُستوراً إسلامياً، وإنَّما هي دُستور فيه ملامح إسلامية، وبعض المواد الإسلامية التي نرجو أن تكتمل في المستقبل<sup>(١٩)</sup>.

وقامت الجبهة بحملة تعبئة شعبية لحمل الجمعية على إجازة الدُّستور الإسلامي كما تصوره، فتكون ما سُمي الهيئة الوطنية للدُّستور الإسلامي «برئاسة الدرديري محمد عثمان، بالإضافة لشخصيات إسلامية مستقلة وختمية وأنصارية وقادة مؤسسات الدولة الدينية الرسمية، والحزبيين المتحمسين للدُّستور الإسلامي»، مع بعض أعضاء جبهة الميثاق. فوضعت مسودة الدُّستور في مايو (أيار) عام ١٩٦٧، جاء في مُقدمته أنه بعد رفض اللجنة القومية للدُّستور الإسلامي الكامل، تقرر تكوين تلك الهيئة<sup>(٢٠)</sup>.

وجاء في المسودة أنهم بدعوتهم للدُّستور الإسلامي، إنَّما يُنادون بقيام دولة حديثة ذات مضمون ديمقراطي في السياسة والاقتصاد والاجتماع، وأنَّ الدُّستور الإسلامي مطلب شعبي وخضوع لأمر الله، وأنَّ الشريعة هي المصدر الأساسي للقوانين ولا يجوز مخالفتها، ورئيس الجمهورية يجب أن يكون مسلماً وطبيعة الدولة أن تكون جمهورية إسلامية، وأنَّ يُطبق ما يُمكن تطبيقه من الشريعة فوراً، أمَّا تلك التي تحتاج إلى تدرج فتخضع للدراسة ويتم تطبيقها في مدة أقصاها ثلاث سنوات<sup>(٢١)</sup>. نلاحظ هنا احتمال المسودة على كل ما طالبت به جبهة الميثاق.

## ٢- حزب الأمة:

حزب الأمة بجانبه كان مؤيداً للدُّستور الإسلامي إلا أنَّ جناح الصادق أظهر جدية أكبر. فقد بدأت في عهد الصادق أولى الخطوات التنفيذية لوضع المسودة، إذ تكوَّنت اللجنة الفنية للدراسات الدستورية في عهده، كما سلاحظ أنَّ بعض قادة جناح الإمام لم يكونوا من مؤيدي الدُّستور الإسلامي. تحدث الصادق المهدي زعيم المعارضة مؤيداً

(١٨) الميثاق، ١٨ يناير (كانون الثاني)، عام ١٩٦٨م.

(١٩) الجمعية التأسيسية، جلسة ١٢٥، ١٢٣/١/١٩٦٨م، ص ١٠-١١.

(٢٠) دار الوثائق القومية - الخرطوم، الأحزاب السودانية، ٨/١/٢.

(٢١) نفس المرجع.

الدستور الإسلامي، وتعرض لأراء العلمائين - يميناً ويساراً - الذين يرون ضرورة إبعاد الإسلام لتحرير المجتمع المعاصر. وقال إن التفكير الاشتراكي برمته موجود في الإسلام. ويجب التفريق بين الشيوعية والاشتراكية وإلا سنقع في الفخ الذي نصبه لنا أولئك الذين يودود احتكار الإصلاح أو التغيير أو التحديد<sup>(٢٢)</sup> - الإشارة إلى الحزب الشيوعي.

وخطب غير المسلمين، قائلاً: إنهم يشعرون بأنّ التصوص الإسلامية في الدستور سوف تفرض عليهم أنماطاً من السلوك مُستمدة من عقائد غير عقائدهم. وقد اقترح أن تُضاف للمادة الخاصة بدين الدولة عبارة «الكيان المسيحي مُعترفٌ به ويكفل لغير المسلمين حرية ممارسة الشعائر الدينية»، وإلى الفقرة (أ) الخاصة بلغة الدولة عبارة «حرية استعمال اللغات واللهجات الخاصة بالأقليات غير الناطقة بالعربية، وفي النطاق المحلي المنتشرة به تلك اللغة» واقترح إضافات للمواد (١١٣) و(١٤٢) و(١٨) و(١٩)، تكفل للأقليات تطبيق قوانينها في الأحوال الشخصية وإدارة مؤسساتها التعليمية<sup>(٢٣)</sup> ومن أعضاء حزب الأمة المُتحمسين للدستور الإسلامي عثمان جاد الله النزير، إذ كانت مواقفه مُتطابقة مع جبهة الميثاق. فقد اعترض على اسم الجمهورية الذي اقترحه الوطني الاتحادي، قائلاً إن كلمة ديمقراطية اشتراكية تقليدٌ خاص بالدول الشيوعية<sup>(٢٤)</sup> وطالب بإيجاد دولة إيمانية مع الوضوح مع غير المسلمين، وألا نخدعهم بألفاظ ونحن نضمّر غيرها<sup>(٢٥)</sup> ونادى عثمان جاد الله بأن ينص الدستور على حظر الشيوعية لأنّ السودان ليس به رأسمالية<sup>(٢٦)</sup>.

وأضاف أمين التوم أنّ الشيوعية ضد التعددية الحزبية، وأنها محظورة في البلاد ذات العلاقة الحميمة مع موسكو كمصر والجزائر، كما أنها محظورة حتى في البلاد التعددية كلبنان وأنّ إسلامية الدستور سوف تلغيها تلقائياً<sup>(٢٧)</sup>. وبرر عضو آخر من حزب الأمة مُحاربة

(٢٢) الجمعية التأسيسية، جلسة ١٢٨، ١/٢٩/١٩٦٨م، ص ٢٧-٢٨.

(٢٣) نفس المرجع.

(٢٤) اللجنة القومية للدستور، جلسة ١٢، ٤/١٩/١٩٦٧م، ص ٢٨٦.

(٢٥) نفس المرجع، جلسة ٨، ٤/٥/١٩٦٧م، ص ٢٣٩.

(٢٦) نفس المرجع، جلسة ٣٩، ٨/٣/١٩٦٧م، ص ١٠٢٩-١٠٨٢.

(٢٧) نفس المرجع، جلسة ٢٨/٧/١٩٦٨م، ص ٤٣-٤٧-١٠٤٣.

الشيوعية دستورياً قائلاً إنهم يدعون لمحاربتها كتنظيم وليس كأفراد، وأن الشيوعية في أوروبا لا خوف منها لأن المجتمعات هناك قوية متماسكة، أما نحن فلا نستطيع أن نقاوم أساليبهم العالمية فسيهزون الأوضاع الموجودة<sup>(٢٨)</sup>.

يبدو أن الصادق المهدي قد تراجع عن النص على محاربة الشيوعية في الدستور إذ قال في مؤتمر صحفي إن حزبه يؤيد محاربة المادية الملحدة، ولكنه يسعى إلى تعديل البند الخاص بتحريم الشيوعية لتكون تحريم الدعوة للإلحاد والكفر خوفاً من استغلال النص مستقبلاً في تصفية الخصومات السياسية<sup>(٢٩)</sup>.

وفي معرض تأييده للدستور الإسلامي قال عمر نور الدائم إنه يحمي وحدة البلاد لأن الأغلبية تسنده، وأن الدساتير العلمانية لم تقدم للبلاد شيئاً، ويجب ألا ننظر للضعف الخلقى السائد الآن، فإن قبلنا الضعف لأنفسنا فلن نقبله لأولادنا<sup>(٣٠)</sup>.

ومن نواب حزب الأمة المتحفظين على الدستور الإسلامي محمد أحمد محبوب إذ ذكر أن كثيراً من الناس لا يفهمون ماذا يعني الدستور الإسلامي لتعدد الآراء حوله، فمنهم من يريد الإسلام نصاً وروحاً بوضع الدستور من نصوص القرآن والسنة، ومنهم من يرى أن الدولة دولة إسلامية، وفي نفس الوقت ينص على حرية العقيدة لغير المسلمين، ومنهم من يرى أن المصدر الأول للتشريع هي الشريعة الإسلامية ومنهم من له آراء أخرى<sup>(٣١)</sup>.

وفيما بعد عبّر المحجوب عن رأيه بوضوح حينما وصف الجدل بين علمانية وإسلامية الدستور بقوله «إن المعركة كانت عقيمة، كان يجب ألا يقوم جدلٌ حول إسلامية الدستور أو علمانيته. كان بوسع السودانيين أن يحصلوا على دستورٍ دوغما حاجة إلى دعوته دستوراً إسلامياً ويتابعوا ممارستهم للإيمان الإسلامي، ويستفيدوا من التسامح المحسد في تعاليمه»<sup>(٣٢)</sup>.

(٢٨) نفس المرجع السابق، جلسة ٣٩، ١٩٦٧/٨/٣، ص ١٠٧٢.

(٢٩) الميثاق، ١٧ يناير (كانون الثاني)، عام ١٩٦٨ م.

(٣٠) اللجنة القومية للدستور، جلسة ٧، ١٩٦٧/٤/٢، ص ١٣٨.

(٣١) نفس المرجع، جلسة ٦، ١٩٦٧/٣/١٢، ص ١٣٨.

(٣٢) محمد أحمد محبوب، الديمقراطية في الميزان، ص ١٨٣.

ومن نواب حزب الأمة الذين عارضوا الدستور الإسلامي كمال الدين عباس الذي قال إنه لا يوجد في الإسلام شيء اسمه الدستور، وأشار إلى كتاب الشيخ علي عبد الرزاق. أمّا الحدود فمكانها القانون الجنائي. وعن مُحاربة الشيوعية تساءل ما حدث بعد حل الحزب الشيوعي؟ وأجاب بأنه قد فاز أحد الشيوعيين في الدائرة التي تقع فيها هذه الجمعية. الإشارة لأحمد سليمان، وهذه أوّل مرة يفوز الحزب الشيوعي في دائرة جغرافية<sup>(٣٣)</sup>، وفي ذات الموضوع قال نائب حزب الأمة بدر الدين هباني، إن مُحاربة الشيوعية بالقانون الغرض منها حماية الأحزاب التي لم تستطع أن تُقدم برنامجاً سياسياً متكاملًا، وأنّ القانون لا يصلح لمحاربة الشيوعية، ولا لإقامة دولة إسلامية<sup>(٣٤)</sup>.

### ٣- الوطني الاتحادي:

الحزب الوطني الاتحادي هو الحزب الوحيد الذي قدّم مذكرة للجنة القومية للدستور توضحُ تصوره للدستور الإسلامي. ويبدو أنّ القصد من المذكرة هو إيجاد موقف مُتميز عن جبهة الميثاق. جاء في المذكرة أنّ الدستور يجب أن يشتمل على مبادئ أهمها الديمقراطية والاشتراكية وكفالة الحريات العامة والمساواة وحكم القانون وفصل السلطات ومُحاربة الاستعمار، وأنّ هذه المبادئ لا تتعارض مع الإسلام. ويرى الحزب تهيئة المجتمع وتأهيله أولاً ثم يُطبق بعد ذلك الدستور الإسلامي<sup>(٣٥)</sup>، وهنا يُمكن الاختلاف مع جبهة الميثاق، التي تُنادي بإعلان الدستور أولاً حتى يُساعد في عوامل التهيئة للدولة الإسلامية.

ويرى الحزب في مُذكرته ضرورة النص في الدستور على أنّ الإسلام هو دين الدولة الرسمي، وأنّ الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع<sup>(٣٦)</sup> وكان إسماعيل الأزهرى قد تكلم في عدة مناسبات دنيّة مؤكّداً حرصه على الدستور الإسلامي، كان آخرها في موسم الحج، حينما قال: «سيّاتيكُم في العام القادم بدستور إسلامي»<sup>(٣٧)</sup> في الجمعية

<sup>(٣٣)</sup> الجمعية التأسيسية، جلسة ١٢٤، ١/٢٣/١٩٦٨م، ص ٣-١٠.

<sup>(٣٤)</sup> نفس المرجع، جلسة ١٢٥، «مساوية»، ١/٢٣/١٩٦٨م، ص ٥٦.

<sup>(٣٥)</sup> دار الوثائق القومية - الخرطوم، الأحزاب السودانية ١/١/٥.

<sup>(٣٦)</sup> نفس المرجع.

<sup>(٣٧)</sup> اللجنة القومية للدستور، جلسة ١٢، ١٩/٤/١٩٦٧م، ص ٣٩٥.

التأسيسية قال أحد نواب الحزب إن الحكم السماوي هو السبيل للاستقرار وإنهاء الفوضى التي اجتاحت البلاد، وكثر فيها الإخلال الأخلاقي والإجرام والسرقات والدعارة والشذوذ الجنسي والتسيب في دواوين الحكومة. تلك الأمور التي يرفضها الإسلام. وأضاف العضو أحمد يوسف علقم قائلاً إن الله قد أعطانا هذه الفرصة لنضع دستورنا الدائم، فهل يجوز لنا ولأي مسلم أن يعمل لغير الدستور الإسلامي<sup>(٣٨)</sup>.

كان بعض أعضاء الوطني الاتحادي يُصرون على تمييز موقفهم في الدعوة للدستور الإسلامي عن الآخرين. يقول عبد اللطيف الخليفة أنهم يهتدون بهدى محمد عبده وجمال الدين الأفغاني، وأنهم يُقدمون الإسلام بالصورة التي يقبلها العصر وأنهم لا يتمسكون بالتصوص الجامدة. فالإسلام لا يرفض التجارب البشرية ككلمة اشتراكية<sup>(٣٩)</sup> وقال إن كلمة الدستور الإسلامي تُثير حساسية لأن الفكر الإسلامي في حالة جمود، وأن هنالك عوامل سياسية شابت الدعوة للدستور الإسلامي، كما أن موقف الدولة الإسلامية من التكتلات الدولية دائماً موالٍ للامبريالية<sup>(٤٠)</sup>.

وعلى نفس النهج قال الرشيد الطاهر إن قضية الدستور الإسلامي قد تحولت لدى البعض إلى مناورة سياسية، ونوع من الكسب الحزبي، مما أضرَّ بالدعوة نفسها. وقال إنهم تعرضوا لهجوم عنيف لأنهم اقترحوا تثبيت كلمتي ديمقراطية واشتراكية في الدستور. وقال إن هناك أنظمة ترفع راية لاله إلا الله، ارتكبت أبشع وأقذر الجرائم باسم الإسلام<sup>(٤١)</sup>. وعلى نفس المنوال المتحفظ الباحث عن التمايز تحدث موسى المبارك، السدي قال إنه يدعم الدستور الإسلامي، ولكن بكل صدق يقول إن البلاد لا تتحمل دستوراً إسلامياً كاملاً، وأن هناك قطاعات تُدين بالإسلام ولكنها بعيدة عن أحكامه. وأشار إلى الهدندوة فرغم أنهم مسلمون إلا أنهم يُخالفون الإسلام في الميراث. فالمرأة عندهم لا تُورث، فكيف تعالج مثل هذه المشكلة الاجتماعية في إطار إسلامي<sup>(٤٢)</sup>. ولخص أحمد

(٣٨) الجمعية التأسيسية، جلسة اللجنة القومية للدستور، جلسة ١٢٦، ١٢٤، ١٢٤، ١٩٦٨/١، ص ١٩.

(٣٩) اللجنة القومية للدستور، جلسة ١٣، ٢٣، ٤/١٩٦٧، ص ٤٤١-٤٤٢.

(٤٠) نفس المرجع، جلسة ٧، ٤/١٩٦٧، ص ١٩٧-١٩٨.

(٤١) نفس المرجع، جلسة ١٢، ٩/٤/١٩٦٧، ص ٣٩٢-٣٩٤.

(٤٢) نفس المرجع، جلسة ٨، ٥/٤/١٩٦٧، ص ٢٥٢-٤٥٢.

ذهب موقف الحزب عندما قال إنهم بعد أن حاضروا في الانتخابات شرحوا للناس الدستور الإسلامي الذي يرونه. وشرح غيرهم - الإشارة هنا لجبهة الميثاق - قصده، ولكن الغالبية ارتضت تصورهم في الوطني الاتحادي، بدليل فوزهم في الانتخابات<sup>(٤٣)</sup>.

لقد فازت كل مقترحات الوطني الاتحادي المتعلقة باسم الدولة والمبادئ الموجهة. وقد علق أحمد زين العابدين بأن المسودة ليست مشروع دستور إسلامي، ولكنها مسودة دستور ديمقراطي يستمد فلسفته وزوجه من مبادئ الشريعة المرنة المتطورة<sup>(٤٤)</sup>.

ومن أعضاء الوطني الاتحادي الذين عارضوا فكرة الدستور الإسلامي بشدة محمد توفيق أحمد، الذي وصف المسودة بأنها مرتبكة متناقضة متحيزة لوجهة نظر معينة نجح أصحابها في إملاء آرائهم بينما الآخرون في غفوة أو غفلة أو رهبة. وقال إنه يجب أن يربط الدستور الناس بالبلاد على أساس وطني إنساني، وليس على أساس إسلامي أو غير إسلامي<sup>(٤٥)</sup>، كذلك وصف العضو صالح محمود إسماعيل المسودة بأنها اقتتات على الإسلام وليس الذين استخدموا الآيات مثل ﴿من لم يحكم بما أنزل الله...﴾، هل حكام البلاد الذين سلفوا ماتوا وهم كفار؟ وطالب بتعريف الإلحاد قبل تحريمه، وكان ينبغي تحريم الشرك لأنه إساءة إيجابية للخالق<sup>(٤٦)</sup>.

في جلسة أخرى قال صالح محمود إسماعيل إن الحركة الوطنية تفجرت في الأندية بقيادة المثقفين، ولم تقم المساجد بأي دور إيجابي، بل أن القائمين عليها يمنعون الأئمة من التعرض للسياسة، وكانوا يقولون إن المساجد أقيمت للدين وليست للسياسة<sup>(٤٧)</sup>.

ومن المعارضين للدستور الإسلامي من الحزب الوطني الاتحادي علي محمد بشير نائب دائرة عطبرة، الذي قال بعد خروج الاستعمار فكر الختمية والأنصار في دعوة تحافظ على الامتيازات التي كانوا يتمتعون بها في عهد الاستعمار، فخرجوا بفكرة الدستور الإسلامي

<sup>(٤٣)</sup> نفس المرجع السابق، ص ٢٤٧.

<sup>(٤٤)</sup> العلم، ٣١ يناير (كانون الثاني)، عام ١٩٦٨م.

<sup>(٤٥)</sup> الجمعية التأسيسية، جلسة ١٢٦، ١/٢٤، ١٩٦٨م، ص ٢٤-٢٥.

<sup>(٤٦)</sup> نفس المرجع، جلسة ١٢٦، ١/٢٤، ١٩٦٨م، ص ٣٢-٣٣.

<sup>(٤٧)</sup> نفس المرجع، جلسة ١٢٨، ١/٢٩، ١٩٦٧م، ص ٢٤.

لكي يواصلوا استعبادهم للأغلبية، وقال إن مشكلة السودان لا تُحل بالدستور الإسلامي، إنما بالخلاص من بقايا الاستعمار التي تستنزف الشعب باسم الدين<sup>(٤٨)</sup>. ولعل خير تلخيص لموقف الوطني الاتحادي ما وصفه به عضو اللجنة القومية للدستور محمد عبد الحليم، حينما قال إنه من المؤسف أن الوطني الاتحادي لم يُحدد موقفه من الدستور الإسلامي بصورة واضحة<sup>(٤٩)</sup>. ولكن الشاهد أن غالبية نواب الحزب كانوا من مؤيدي الدستور الإسلامي.

### • الكتل الإقليمية وموقفها من الدستور الإسلامي:

يتراوح موقف نواب الكتل الإقليمية من التأييد، بتحفظ، إلى معارضة مُتَحَفِظَة، إلى المعارضة السافرة. فمن مؤتمر البجا قال محمد محمد الأمين ترك إن البجة مُسلمون، ولكن لهم عادات لا تتفق مع الإسلام: مثلاً أنهم لا يرفعون الأذان لأنه غير مُهم لأن الرسول (ص) أعطاه لبلال العبد. وأنهم ذات مرة قبضوا على أحد المسيحيين وربطوه على حمار إلى أن مات ودفنوه بعيداً فمثل هذه القبائل سوف تستغل الحكم بالدستور الإسلامي استغلالاً بشعاً لجهلها بالإسلام. لذلك فهو يدعو للأخذ بسنة التدرج<sup>(٥٠)</sup> ومن مؤتمر البجا أيضاً تحدث أوهاج محمد، فاقترح أن تُضاف عبارة «للقضاء على النعرات القبلية والإقليمية» الواردة في المادة ٨ كلمة طائفية، لأنها لا تقل عنهما خطراً على وحدة البلاد<sup>(٥١)</sup> وقال إن الشبوعيين ليسوا هم وحدهم المُخربون في هذا البلد. فالإخوان المسلمون في هذا البلد حزب سياسي سموا أنفسهم بأسماء كثيرة إلى أن أصبحوا جبهة الميثاق، وكل هذا لم ينفعهم. قال إنه يربا بالدستور أن يكون مطية لهم فإنهم عمقوا الناحية العلمانية وليست الإسلامية في الدستور<sup>(٥٢)</sup>.

(٤٨) اللجنة القومية للدستور، جلسة ٧، ٤/٢/١٩٦٧م، ص ١٩٩-٢٠٠.

(٤٩) نفس المرجع، جلسة ٨، ٤/٥/١٩٦٧م، ص ٢٢٨.

(٥٠) نفس المرجع، جلسة ٨، ٤/٥/١٩٦٧م، ص ٢٤٩-٢٥٠.

(٥١) الجمعية التأسيسية، جلسة ١٢٢، ١/٢٢/١٩٦٧م، ص ٢٣-٢٤.

(٥٢) نفس المرجع، جلسة ١٢٤، ١/٢٢/١٩٦٨م، ص ١٥-١٦.

وعن جبهة نهضة دارفور قال أحمد إبراهيم دريج إنَّ كلَّ الأحزاب غير جادة في مسألة الدستور الإسلامي إلاَّ جبهة الميثاق الإسلامي. وقال إنَّ نواب الأقاليم جاءوا إلى الجمعية لمحاربة الجهل والعطش والفقر، ولكن القيادات الحزبية استغلت صدقهم وإخلاصهم وعاطفتهم الدينية، واستخدمتهم في طرد نواب الحزب الشيوعي من الجمعية. وعندما فاز شيوعي بالدائرة ٢٢ الخرطوم ذهبَت القيادات الحزبية لتتهنئته، الأمر الذي جعلنا نوقن أنَّ حل الحزب الشيوعي كان لأهدافٍ سياسيةٍ لذلك يرى عدم النص في الدستور على مُحاربة الشيوعية<sup>(٥٣)</sup>.

ومن اتحاد جبال النوبة قال قمر الدين حسين إنَّ المسلمين في جبال النوبة يتعاطون المريسة غذاءً رئيسياً وأنَّ البلد تعيش في جاهليةٍ أسوأ من تلك التي كانت موجودة ساعة نزول الإسلام، وطالب بالأخذ بسنة التدرج<sup>(٥٤)</sup>. ومن اتحاد جبال النوبة عارض الفكرة فيليب كالو رمضان، الذي قال إنَّ الدستور يُوضع لحماية الأقلية من الأغلبية ليس العكس، وقال إنَّ النص على أنَّ الإسلام دين الدولة الرسمي يعني أنَّ هناك أديان لا تريد الدولة الاعتراف بها. وقال إنَّ المسيحية في جبال النوبة حُوربت في عهد عبود. وقال إنَّ السودان قطر أفريقي، والدساتير الأفريقية لا تفضل ديناً على دين، وطالب بالنص على المسيحية كدين ثانٍ لحمايتها إذا كان لا بُدَّ من نص على الدين الإسلامي كدين رسمي<sup>(٥٥)</sup> ومن أكبر المعارضين الإقليميين للدستور الإسلامي فيليب عباس غبوش، الذي قال عن نفسه إنه لا يعارض ببساطة، ولكن بشدة، وأنه يرفض الإسلام كدولة لأنه يحرم غير المسلم من تولي مناصب عامة كراس للدولة، وقال إنَّ أغلبية السودانيين ليست مسلمة، وأشار للبقارة قائلاً إنَّهم لا يعرفون ما هو الإسلام<sup>(٥٦)</sup>. وصف فيليب اللجنة الفنية بأنها غير محايدة لأنها قدَّمت الدستور بطريقة تؤثر على الأعضاء، وتحملهم على تبني وجهة نظر معينة<sup>(٥٧)</sup>. ورفض فيليب مُحاربة الشيوعية في الدستور، وطالب بالسماح لهم بالعمل

<sup>(٥٣)</sup> نفس المرجع السابق، جلسة ١٢٢، ١/٢٢/١٩٦٨م، ص ٦٥.

<sup>(٥٤)</sup> اللجنة القومية للدستور، جلسة ٩، ١/٩/١٩٦٧م، ص ٢٥٨-٢٦٠.

<sup>(٥٥)</sup> الجمعية التأسيسية، جلسة ١٢٤، ١/٢٣/١٩٦٨م، ص ١١-١٢.

<sup>(٥٦)</sup> اللجنة القومية للدستور، جلسة ٧، ٤/٢/١٩٦٧م، ص ١٧٧-١٧٨.

<sup>(٥٧)</sup> نفس المرجع، جلسة ٨، ٤/٥/١٩٦٧م، ص ٢١٧.

العلماني، ومن يُحرب منهم يُحاسب بالقانون<sup>(٥٨)</sup>. وقال إنهم أخوة سُودانيون، لهم نفس الحقوق. فمن غير المعقول أن يُحرموا من حقهم الشرعي<sup>(٥٩)</sup>.

### • القوى الرئيسية المعارضة للدستور الإسلامي:

قدّم ناتالي الواك المذكورة التي أعدها أعضاء اللجنة الفنيّة الذين يُرجحون الدستور العلماني. واستندت دعوتهم على التعددية الثقافية في السودان، وأنّ الحكم الدّيني سيؤدي إلى نظام ثيوقراطي، وسيُمكن الطائفية الدّينية من حكم البلاد، ولا يتوافق مع روح العصر<sup>(٦٠)</sup>، كانت قوى اليسار في ظلّيتها الحزب الشيوعي من المعارضين الأساسيين للدستور الإسلامي، وقد بُنيت المعارضة اليسارية على أسباب شكلية، وموضوعية فمن حيث الشكل ذكر أنّ تشكيل اللجنة القوميّة للدستور استبعد القوة السياسيّة التي فحرت أكتوبر (تشرين الأوّل) كمنقابات العمال والمهنيين، وأنّ المناخ السياسي ليس ملائماً لأنّ هناك قضايا رئيسية لم تُحلّ كمشكلة الجنوب<sup>(٦١)</sup> ويقول أحمد سليمان إنّ ظروف صياغة الدستور اتسمت بالهوس والتشنج والتهميش الدّيني<sup>(٦٢)</sup>. أمّا عن الأسباب الموضوعية، فيقول عبد الخالق محجوب، إنّ فكرة الدستور الإسلامي لم تأت نتيجة تسلسل منطقي، أو تطور باطني مرّ بفترات مختلفة لدى الأحزاب الحاكمة، ولم يُطور الحكم العسكري الفكرة الإسلاميّة، ولم تكن صادرة من نظرية إسلامية، إنّما الهدف منها مقاومة التغيير الاجتماعي المتمثل في بروز القوى الحديثة بعد أكتوبر (تشرين الأوّل)، فأرادت القوى الرجعية والعناصر الرأسمالية التي تُعاني من قحط فكري مواجهة الأفكار الاشتراكية، فاحتمت بالدّين فيما سُمي بالدستور الإسلامي<sup>(٦٣)</sup> وفي عدد آخر يقول عبد الخالق إنّ الإسلام بمفهومه السائد المشوه تستغلّه القوى الرجعية في المنطقة العربية بأسرها، كظهور

<sup>(٥٨)</sup> نفس المرجع السابق، جلسة ٣٨، ٩/٨/١٩٦٧م، ص ١٠٥٣.

<sup>(٥٩)</sup> نفس المرجع، جلسة ٣٩، ١٣/٨/١٩٦٧م، ص ١٠٦٠.

<sup>(٦٠)</sup> الملحق الثالث من هذا البحث.

<sup>(٦١)</sup> أخبار الأسبوع، ١٣ أكتوبر (تشرين الأوّل)، عام ١٩٦٦م.

<sup>(٦٢)</sup> الجمعية التأسيسية، جلسة ١٢٠، ١٧/١/١٩٦٨م، ص ٦٥.

<sup>(٦٣)</sup> أخبار الأسبوع، ١ أبريل (نيسان)، عام ١٩٦٩م.

ما سُمي بالحلف الإسلامي<sup>(٦٤)</sup>، فالدستور الإسلامي هدفه ربط السودان بمعسكر تلك الأنظمة المرتبطة بالاستعمار<sup>(٦٥)</sup>، وعن خطورة الدستور الإسلامي على استقرار البلاد يقول عبد الخالق إن أكثر من ثلثي أهل البلاد لا يُدِينون بالإسلام. فالتهريج باسم الإسلام يفتح الطريق للنشاط الاستعماري الذي يُغذي النعرات الدينيّة لخدمة مصالحه وأهدافه. حتّى في الشمال فإنّ الدعوة للدستور الإسلامي تُودي للشقاق والتناحر، لأنّ التكوين الثقافي الإسلامي يتسم بالتباين وتعدد المدارس. فالمفاهيم الإسلاميّة المتعلقة بالدولة لها طابع خاص في الشمال يختلف عن الغرب<sup>(٦٦)</sup>، وفي تفصيل أكثر يقول الرشيد النابيل إنّه بعد أكتوبر (تشرين الأوّل) برز الحزب الشيوعي، والمنظمات الشعبيّة والنقابات، فارتفع العمال والمزارعون إلى مستوى السلطة، فأصبحوا وزراء في الدولة، مما أفرغ القوى التقليديّة رفعت شعار الدستور الإسلامي استغلالاً لحرمة الدين لتحجيم تلك القوى الحديثة<sup>(٦٧)</sup>.

ومن داخل اللجنة القوميّة للدستور قال عابدين إسماعيل إنّ الدستور يجب أن يكون علمانياً في هذه المرحلة، لأنّ كلمة إسلامي ستكون مجرد إعلان، فالدولة الإسلاميّة لن تعرف نظاماً سياسياً. وفي السودان لا يوجد الفقهاء الذين يُمكن أن يضعوا تشريعاً متكاملًا مبنيًا على الإسلام. وقال إنّ الإسلام يفهم سيد قطب لا يُعطي غير المسلمين فرصة تولي مناصب عامة. وقال إنّ الدساتير العلمانيّة تتأثر بالفكر الديني، ومن ضمنه الإسلام، فدستور السودان المؤقت لا يُعادي الإسلام<sup>(٦٨)</sup>.

أمّا عن النصّ على مُحاربة الشيوعيّة فقد قال عابدين أنّ ذلك يتم عن حقد، وأنّ مثل ذلك النصّ سيأتي يوماً يُطبق على أحزاب أخرى. وقال إنّه لا يمانع من مُحاربة الإلحاد وإنكار العقيدة وقلب نظام الحكم، فإذا عمل الحزب الشيوعي ذلك استحق

(٦٤) نفس المرجع السابق، ١٧ أبريل (نيسان)، عام ١٩٦٩م.

(٦٥) نفس المرجع، ٠٨ أبريل (نيسان)، عام ١٩٦٧م.

(٦٦) نفس المرجع.

(٦٧) نفس المرجع، ٢٢ يناير (كانون الثاني)، عام ١٩٦٩م.

(٦٨) اللجنة القوميّة للدستور، جلسة.

الحل<sup>(٦٩)</sup>، وفي ذات الموضوع قال محجوب محمد صالح أن الحزب الشيوعي ظل معظوراً لمدة عشرين سنة، لكنه لم يتته، وأن الحزب الشيوعي ملتزم بالعقيدة الدينيّة. أمّا إذا كان الحزب الشيوعي مُرتبطاً بروسيا فهناك أحزاب مُرتبطة بالغرب، فماذا فعلنا لها؟<sup>(٧٠)</sup>.

وقالت مجلة «الحياة» إن الصياغة الجديدة لمُحاربة الشيوعيّة في مسودة الدستور أسوأ من المواد التي حُل بها الحزب الشيوعي، فهي صياغة فضفاضة بحيث يُمكن أن تشمل مقالة أو دراسة في صحيفة عن النظرية الماركسيّة<sup>(٧١)</sup> ويقول عبد الخالق محجوب مُعلقاً على النصّ على مُحاربة الشيوعيّة، أنه لا يُمكن الفصل بين ما هو محلي وما هو عالمي، وأن الأمر يسير وفق استراتيجيّة مرسومة بدقة «لهذا لا أحسبني مُغالياً إذا ما تلمست الخيط الذي يربط الثورة المضادة هنا بضرب ثورة لومبا عام ١٩٦٤م، وبالانقلابات الرجعيّة في الشرق الأوسط، التي استهدفت الأنظمة التقدميّة. إن شعار محاربة الشيوعيّة هو أيديولوجيّة الاستعمار بصورة صليبيّة»<sup>(٧٢)</sup>.

وفي اللجنة القوميّة تحدث محمد عبد الحليم قائلاً: إمّا أن نختار الوحدة الوطنيّة أو الدستور الإسلامي. وقال إن الدستور الإسلامي يضر غير المسلمين، لأنّ الشريعة الإسلاميّة تأمرُ بقتال غير المسلمين حتى يدفعوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وهذا موجود في القرآن فالدولة التي تدعي الإسلام تعكس صورة سيئة<sup>(٧٣)</sup>.

لم يكتفِ الحزب الشيوعي بالجدل السياسي والفكري في رفض الدستور الإسلامي بل قاد حملة تعبئة شعبيّة لعضويته وللهيئات والتنظيمات التابعة له، كاتحادات الطلاب<sup>(٧٤)</sup> وأصدرت وحدة مزارعي الجزيرة بياناً ترفض فيه الدستور الرجعي كما وصفته<sup>(٧٥)</sup>. ونشطت نقابة المحامين، وقررت الاحتجاج على الطريقة المستعجلة التي نُوقشت بها المسودة، ودعت لمؤتمر شعبي لمدنوبي الاتحادات ونقابات المهنيين والموظفين والمثقفين

(٦٩) نفس المرجع السابق، جلسة ٣٩، ١٣/٨/١٩٦٧م، ص ١٠٨٥، ١٠٨٣.

(٧٠) نفس المرجع، جلسة ٣٨، ٩/٨/١٩٦٧م، ص ١٠٤٧-١٠٥٢.

(٧١) مجلة الحياة، ٨ ديسمبر (كانون الأول)، عام ١٩٦٧م.

(٧٢) أخبار الأسبوع، ٢٦ فبراير (شباط)، عام ١٩٦٩م.

(٧٣) اللجنة القوميّة للدستور، جلسة ٧، ٤/٢/١٩٦٧م، ص ١٨٣-١٨٦.

(٧٤) منشور صادر عن الحزب الشيوعي للطلاب، ٢٧/١٢/١٩٦٧م.

(٧٥) الأيام، ٥ فبراير (شباط)، عام ١٩٦٨م.

والعاملين، ووقعوا على مذكرة رفعت للجهات المختصة. ودعي لاجتماع، عقد في ٤ فبراير (شباط) عام ١٩٦٨م بمكتب عابدين إسماعيل بهدف مواصلة المعركة ضد الدستور الذي أسموه رجعيًا. ودعي لمُظَاهِرِه في ٨ فبراير (شباط) لإحباط المؤامرات الرجعية، كما أسموها، والتي تستهدفُ مصالح البلاد<sup>(٧٦)</sup>.

#### • موقف الجنوبيين من الدستور الإسلامي:

الجنوبيون ممثلون في حزيهم، سانو وجبهة الجنوب كانوا مُجمعين على رفض الدستور الإسلامي، فقد كتبت الأحزاب الجنوبية مُجتمعَة مُذكرة للجنة القومية للدستور، بتاريخ ٦ أبريل (نيسان) عام ١٩٦٧م، تُطالب بإبعاد الدين عن الدولة، مُشيرة إلى أن عدد غير المسلمين خمسة ملايين، وحذرت المُذكرة قائلة: «اسمحوا لنا بأن نُحذر لجتتكم بأنّها سوف تتحمل مسؤولية جسيمة إن هي وضعت هذا المُعوق الجديد في طريق التفاهم بين الشمال والجنوب<sup>(٧٧)</sup>». ومن داخل الجمعية اعترض وليم ديينق على المسودة لأسباب شكليّة وموضوعيّة. أمّا من حيث الشكل فقد قال إنَّ الجنوب لم يُمثل تمثيلًا كاملاً بحجة عدم اكتمال الانتخابات فيه، فيما هناك أحزاب قاطعت الانتخابات ومثلت تمثيلًا كاملاً - الإشارة لحزب الشعب الديمقراطي - كما أنّ أخذ الرأي كان بالأغلبية بينما كان المفروض أن يكون بالإجماع. من حيث الموضوع فالدين خاص بعلاقة الفرد بربه، وطالب بدستور علماني لأنه يتيح فرصاً مُتساوية للجميع. وأشار للهند ذات الأغلبية الهندوسية، وأنه يُمكن أن يحكمها مُسلم في ظل دُستورها العلماني. وطالب وليم ديينق بإزالة كل المواد الإسلامية من الدستور لأنها سوف تُعرقل المشروع برمته، فهي كالجُزء المُتعفن الذي سيُعفن البقية<sup>(٧٨)</sup>.

أمّا صمويل أرو فقد قال إنَّ الأوطان لا تُبنى على الأديان، ولا على اللغات أو العنصر، وطالب بالتركيز على ضروريات الحياة. وقال إنَّ الحكام المسلمين استخدموا القهر كوسيلة أكثر مما هو موجود في القرآن، وأشار إلى المهديّة في السودان<sup>(٧٩)</sup> وفي

(٧٦) السودان الجديد، ٥ فبراير (شباط)، عام ١٩٦٨م.

(٧٧) أخبار الأسبوع، ٨ أبريل (نيسان)، عام ١٩٦٧م.

(٧٨) الجمعية التأسيسية، جلسة ١٢٢، ١/٢٢/١٩٦٨م.

(٧٩) نفس المرجع.

جلسة أخرى قال إنَّ الوحدة الوطنيَّة لا تتحقَّق إلاَّ بإزالة الطائفية والأديان والعادات السبعة، وطالب بالتزاوج بين القبائل لخلق الدولة السُّودانيَّة. واستدرك قائلاً إنَّ هذا لن يحدث لأنَّ هناك أديانا تحرم زواج المخالفين لها في العقيدة<sup>(٨٠)</sup>. تحدث العضو تونق شول الذي قال إنَّ الفترة ١٩٥٣م - ١٩٥٩م لم تكن مسألة الدُّستور الإسلامي مطروحة لأنَّ الناس كانوا حريصين على الوحدة. أمَّا الآن، وبعد ظهور فلسفات وشخصيات جديدة، بدأ التراجع عن ذلك وقال إنَّ الإسلام يعني لبعض الناس تعريب المنطقة جنوب الصحراء. وهذا استعمار جديد<sup>(٨١)</sup> واتهم الذين يُنادون بالدُّستور الإسلامي أنَّهم يُريدون فصل الجنوب، وكان ينبغي أن يقولوا صراحة إنَّ الجنوبيين عنصر غير مرغوب فيهم في هذا المجتمع<sup>(٨٢)</sup>. وأضاف العضو جاكوب جاهون قائلاً إنَّ الدُّستور هذا لن يمر ولن يجاز ولن يُطبق على المسيحيين أو الوثنيين، وأنَّ الذين يُنادون به يعلمون ذلك ولكنهم يُريدون الدعاية فقط لتلقي المال من المناطق الإسلاميَّة الأخرى وليس حباً في الدُّستور الإسلامي<sup>(٨٤)</sup>.

أمَّا عن النَّص على مُحاربة الشُّبوعيَّة فقد قال جشوا ملوال إنَّ الشُّبوعيين سُودانيون، لهم حقوق دُستوريَّة. وفي إبطاليَّة يُوجد حزب شُيوعي. أمَّا الذي يُخرب يُمكن أن تعاقبه الحكومة كما فعل عبد النَّاصر مع الإخوان المسلمين. وقال إنَّ الشُّبوعيين هم الأقدر على مُراقبة الرأسماليَّة<sup>(٨٥)</sup>. وفي ذات الموضوع قال تونق شول إنَّ الشُّبوعيين هم الأذكاء ولو تركوا وشأنهم سيعودون أعضاء من جديد في الجمعيَّة القادمة. فالذين يرمون الشُّبوعيَّة في الدُّستور يخشونهم. ووصف ذلك بأنَّه تناقض مع الحقوق الأساسيَّة وكفالة حُرِّيَّة العقيدة والتنظيم<sup>(٨٦)</sup>. وتحدث عدة أعضاء جنوبيين يُدافعون عن الشُّبوعيَّة، ويرفضون تعريمها دُستورياً. وإذا تذكرنا أنَّ الجنوبيين لم يبدوا أي اعتراض على حل الحزب الشُّيوعي، نقول إنَّ الدُّستور الإسلامي أوجد تقارباً بين الجنوبيين والشُّبوعيين، ولاسيما أنَّ الشُّبوعيين

(٨٠) نفس المرجع السابق، جلسة ١٩، ١٦/١/١٩٦٨م.

(٨١) نفس المرجع، جلسة ١٢٥، ٢٣/١/١٩٦٨م.

(٨٢) نفس المرجع، جلسة ١٢٦، ٢٤/١/١٩٦٨م.

(٨٣) نفس المرجع، جلسة ١٢٣ «مسألة»، ٢٢/١/١٩٦٨م.

(٨٤) اللجنة القوميَّة للدُّستور، جلسة ٣٩، ٣/٨/١٩٦٧م ص ١٠٦٣-١٠٦٤.

(٨٥) اللجنة التأسيسية، جلسة ١٢٥، ٢٣/١/١٩٦٨م، ص ٢٤.

كانوا يُشيرون كثيراً للجنوب في معرض رفضهم للدستور الإسلامي. النائب الجنوبي الوحيد الذي أيد الدستور الإسلامي هو إيزاك أقوت الذي قال إنَّ الدستور الإسلامي هو المخرج لهذه البلاد، وأنَّ الإسلام يُساوي بين المسلم وغيره عكس الإنجيل، وقال إنَّ الدستور الإسلامي دستورٌ متكاملٌ أمّا عن اللغة فقد قال إنَّ السُودانيين ليس قطراً عربياً، بل هو إفريقي فالذين يُريدون اللغة العربيّة كلغة رسمية فليستروا هذا السُودان، وليذهبوا للبلاد العربيّة<sup>(٨٧)</sup>. ولقد لعب الجنوبيون دوراً كبيراً في تعطيل إجازة الدستور ففي أثناء مناقشة الجمعية للمسودة في مرحلة القراءة الثانية قدم الجنوبيون اثنين وعشرين تعديلاً أهمها أن يكون اسم الجمهورية: السُودان جمهورية اشتراكية ديمقراطية متحدة برلمانية علمانية - أي حذف عبارة تسير على مبادئ الإسلام. ولها دينان رسميان هما المسيحية والإسلام بدلاً من الإسلام الدين الرسمي للدولة. وهي جزء من العالم الإفريقي فقط - أي حذف العالم الإسلامي، وإلغاء كلمة شوري واستبدالها بديمقراطية، وإلغاء المادة التي تدعو لمحاربة الإلحاد هنا يُلاحظ التنسيق مع الشيوعيين - وإزالة إشراف الدولة على مناهج المدارس في مستوى الثانوي - وهذا مطلب كنياسي، وإلغاء فقرة الأخوة الإسلامية لأنها ليست عنصراً مشتركاً في السُودان، إلغاء المواد التي تنص على أنَّ الشريعة مصدر من مصادر التشريع، وخلاصة المذكورة هو حذف كل ما هو متعلق بالإسلام في المسودة<sup>(٨٨)</sup>.

علق علي عبد الرحمن نائب رئيس الحزب الاتحادي الديمقراطي قائلاً إنه يشتم من تعديلات الجنوبيين راتحة الانفصال. وقال حسن محجوب (أمة الإمام) أنها تدبير استعماري صليبي، وقال الترابي مُعلقاً أنَّ التعديلات الجنوبية تُودي إلى نفي ورفض الإسلام جملة وتفصيلاً<sup>(٨٩)</sup> ومن أساليب التعطيل التي مارسها الجنوبيون أنهم انسحبوا من عدة جلسات أثناء المناقشة بحجة طغيان الروح الإسلامية على الدستور، وأحياناً لأسباب إجرائية تنظيمية للجلسات<sup>(٩٠)</sup> وبسبب مواقف الجنوبيين تأجلت مرحلة القراءة الثانية من ١٧ يناير (كانون الثاني) إلى ٣٠ يناير (كانون الثاني)، مما جعل إجازة الدستور في الزمن

(٨٧) نفس المرجع السابق، جلسة ١٢٨، ١٢٩/١/١٩٦٨م، ص ٢٠.

(٨٨) الأحزاب الجنوبية، مذكرة للجمعية التأسيسية حول مسودة دستور عام ١٩٦٨م، ٢/٢/١٩٦٨م.

(٨٩) اليقاني، فبراير (شباط)، عام ١٩٦٨م.

(٩٠) الجمعية التأسيسية، (جلسة ١٣٠، ١٣/١/١٩٦٨م، ص ١٣-١٧)، (جلسة ١٣١، ٥/٢/١٩٦٨م، ١٥-١٦).

المتبقي للجمعية تبدو مستحيلة<sup>(٩١)</sup>. ونتيجة لذلك الموقف برز اتجاه يُنادي بأن تُحيز الجمعية المسودة بأغلبية عادية ثم يُقدم للشعب في استفتاء شعبي<sup>(٩٢)</sup>. ولكن تطور الأحداث السياسية أدى إلى عدم مناقشة هذا الاقتراح.

#### • المسيحيون الأقباط والدستور الإسلامي:

تحدث في اللجنة القومية للدستور سعد سليمان تادرس مُطالباً بدستور لا ديني. وقال إنه غير مُطمئن مهما قيل عن حماية الإسلام للأقليات في ظل دستور إسلامي، ويشعر بأنه مواطن درجة ثانية. وحكى بعض القصص التي تدعم موقفه فقال: إن أحد العمدة رفض الأكل معه بحجة أنه غير مُسلم، وأنَّ شهادته رُفضت في إحدى المحاكم لأنه مسيحي، وأنه عندما دخل أحد الخلاوي وُصف بأنه حطب النار. وقال إنَّ الإسلام يقبل من دخله من المسيحيين، بينما يرحم من خرج عنه<sup>(٩٣)</sup>، أيد سعد سليمان تادرس أن ينص الدستور على مُحاربة الشيوعية، لأنَّ البلاد الشيوعية تُحارب الأديان وتمنع تدريس الأديان في المدارس، وعندما دخل الروس المجر وبولندا حاربوا المسيحية<sup>(٩٤)</sup> وطالب تادرس بحرية إدارة المسيحيين لمؤسساتهم التعليمية، وعدم التدخل فيها. وقال: إننا نريد بها أن يتعلم الأبناء التعليم الأكاديمي تحت رُوح مسيحية، وقال إنه توجد في السودان مؤسسات تعليمية لا يدخلها غير المُسلم، كالمعاهد الدينية والجامعة الإسلامية. بينما فتحت مدارس المسيحيين لأبناء المُسلمين، فمن غير المعقول أن تنتدب الحكومة شيخاً مسلماً لإدارتها<sup>(٩٥)</sup> وطالب بأن ينص الدستور بأن تعمل الدولة لكفالة الحرية للأقليات الدينية في إقامة مؤسساتها التعليمية. وأيده تادرس بشير قائلاً إنَّ أموال الدولة تُصرف على أديان وتحرم منها أديان. ولكن الاقتراح رفض بأنَّ مكانه القوانين العادية<sup>(٩٦)</sup>.

(٩١) الميثاق، ٤ فبراير (شباط)، عام ١٩٦٨م.

(٩٢) نفس المرجع.

(٩٣) اللجنة القومية للدستور، جلسة ٧، ٢/١٩٦٧م، ص ١٨٨-١٩٢.

(٩٤) نفس المرجع، جلسة ٣٠، ١٣/٨/١٩٦٧م، ص ١٧٧-١٠٧٨.

(٩٥) نفس المرجع، جلسة ٣٢، ٢١/٧/١٩٦٧م، ص ٨٨١-٨٨٢.

(٩٦) نفس المرجع، جلسة ٣٢، ١٢/٧/١٩٦٧م، ص ٨٨٢-٨٨٤.

## • الحزب الجمهوري:

قام الحزب الجمهوري بنشاط مكثف لمناهضة الدستور الإسلامي مُطلقاً من موقفه التجديدي الرفض للأفكار السلفية. فأعاد الحزب نشر كتاب «أسس دستور السودان» الذي نُشر في عام ١٩٥٥ م. وأصدر كتاب بعنوان «الدستور الإسلامي نعم ولا». وأقام الحزب أسبوعاً أسماه أسبوع مناهضة الدستور الإسلامي المزيف أُقيمت فيه معارض وندوات وأركان نقاش، ووُزعت فيه الكثير من المنشورات<sup>(٩٧)</sup>. جاء في إحدى المنشورات أنَّ الدعوة للدستور الإسلامي استغلال لقداسة الدين لخدمة أطماع سياسية<sup>(٩٨)</sup>، وفي منشور آخر أنَّ دعوة الدستور الإسلامي جهالة ونكبة للدين وللبلاد لا حد لها، وأنَّ الذين يدعون للدستور الإسلامي لا يفهمون الإسلام. فإسماعيل الأزهري قال إِنَّ الله إِذا أراد شيئاً هيأ له الأسباب مُشيراً إلى حادثة الشنوذ في القضايف، وفتح بيت الدعارة في أم درمان أي أنَّ الإسلام في ذهن الأزهري مطلوب للحدود فقط. والترابي لا يُفرق بين الشريعة والدستور<sup>(٩٩)</sup>.

وفي منشور آخر جاء أنَّ الطائفيَّة التي تعيش على استغلال الناس باسم الدين تريد بالدستور الإسلامي أن تمكن لبقائها<sup>(١٠٠)</sup> وعن دُعاة الدستور الإسلامي جاء أنَّ الطائفيَّة أساسها الجهل وعبادة الفرد، وهذا ما استأصله الإسلام من جذوره، وفي معرض هجومه على موقف إسماعيل الأزهري من الدستور الإسلامي تساءل المنشور، أين كان إسماعيل الأزهري منذ الاستقلال؟ أمَّا العلماء وقضاة الشريعة فقد اتهمهم المنشور بالوقوف على قشور الدين لا على رُوحه. وفي الختام دعا المنشور للتمسك بدعوة الحزب الجمهوري بأنَّ بعث الدين ليس بالشريعة، إنما بالتوحيد وأنَّ الحقوق الأساسية ليست في الشريعة بل في أصول الدين<sup>(١٠١)</sup>.

<sup>(٩٧)</sup> دار الوثائق القومية - الخرطوم، الأحزاب السودانية، ٥/١/٢.

<sup>(٩٨)</sup> نفس المرجع، ٥٣/١/٢.

<sup>(٩٩)</sup> نفس المرجع، ٥٢/١/٢.

<sup>(١٠٠)</sup> نفس المرجع، ٣٨/١/٢.

<sup>(١٠١)</sup> نفس المرجع، ١٥٢/٢.

### • شخصيات غير منتمية:

من الذين انتقدوا الدستور الإسلامي منصور خالد، كتب عدة مقالات في جريدة «الأيام» صور في أحدها استحالة وضع دستور إسلامي لصعوبة تطبيق أحكام الشريعة كقتل المرتد ومُحاربة المُشرك حتى يُؤمن، وجلد شارب الخمر، ورجم الزاني، والشورى فيه شورة أهل الرأي لا على أساس المفهوم الانتخابي الغربي، وأنَّ السودان، وإن كانت غالبيته مُسلمة، لكنّها تُباشِر الإسلام كعقيدة بينها وبين ربنا وفي سلوكها الفردي ونحو أهلها وذويها<sup>(١٠٢)</sup>. وفي مقال آخر كتب قائلاً: «إنَّ الذين يُريدون إقامة دولة دُنيَّة على الكيانات القائمة، إنما يسعون لتشييد الملك العضود»<sup>(١٠٣)</sup>.

وكتب الفاتح التجاني في الرأي العام مُتسائلاً عن ماهية الدستور الإسلامي، وهل الجمهوريّة في الدستور رئاسيّة أم برلمانيّة؟ هل الدولة فدراليّة أم مركزيّة؟ وأيُّهما أقرب للإسلام؟ إنَّ المطلوب من دُعاة الدستور الإسلامي أن يجلسوا إلى الكتاب والسنة، ويستنبطوا منها تفاصيل الدستور الذي يدعون إليه بدلاً من المظاهرات والعرائض والمواكب التي نشهدها الآن<sup>(١٠٤)</sup>. أصدر القاضي هنري رياض سكلا كتاباً قدّم فيه بديلاً للدستور الإسلامي وقد ذكر ذلك صراحة، إذ جاء فيه أنَّ المُواطنين ينتظرون دستوراً دائماً يُعبّر عن الآراء والأفكار الاشتراكيّة الوليدة. فالفكر الاشتراكي يتبناهُ كثير من المُواطنين، ودعت إليه الأحزاب في برامجها ومناهجها على اختلاف نظراتها وتطبيقاتها الاشتراكيّة<sup>(١٠٥)</sup>.

### • مواقف بعض الجهات المهنيّة من مسودة عام ١٩٦٨م:

اعترضت الهيئة القضائيّة على بعض مواد مسودة الدستور، فقد أصدر قُضاة محكمة الاستئناف بياناً قالوا فيه إنَّ المسودة لا تنص صراحةً عن استقلال القضاء. واعترض البيان

<sup>(١٠٢)</sup> منصور خالد، حوار مع الصفوة، الخرطوم عام ١٩٧٩م، صمقال نشر في يناير (كانون الثاني)، عام ١٩٧٩م.

<sup>(١٠٣)</sup> نفس المرجع، في يناير (كانون الثاني)، عام ١٩٦٨م.

<sup>(١٠٤)</sup> الفاتح التجاني، مقالات في السياسة السودانيّة، عام ١٩٦٨م، ص ٤٠-٤١.

<sup>(١٠٥)</sup> هنري رياض سكلا، القانون والمجتمع، بيروت، عام ١٩٦٧م، ص ١٦.

على المادة، والتي تطلب من القاضي أن يستنبط الأحكام من مبادئ الشريعة الإسلامية، إذا لم يكن هناك نص في القانون<sup>(١٠٦)</sup>. عن الجيش أعلن وزير الدفاع بالإجابة أن المسؤولين في القوات المسلحة يعترضون على سلطات رئيس الجمهورية في الدستور التي تخول له تعيين القائد الأعلى للقوات المسلحة وكبار الضباط ووحدات الجيش. وقد قرر قادة الجيش أن تكتب مذكرة بذلك لمجلس السيادة واللجنة القومية للدستور<sup>(١٠٧)</sup>. وعقب على ذلك اللواء حمد النيل ضيف الله نائب القائد العام قائلاً إنهم في القيادة أبدوا ملاحظات، وليس اعتراضات على الدستور<sup>(١٠٨)</sup>. كذلك رفعت نقابة الإداريين مذكرة تعترض فيها على الحكم الإقليمي، بحجة أن موارد البلاد المالية ليست لديها الطاقة على احتمال تكاليف الحكم الإقليمي الباهظة<sup>(١٠٩)</sup>.

فهذه الاعتراضات، وإن جاءت من جهات غير سياسية، إلا أن توقيت تقديمها - أثناء مرحلة القراءة الثانية - إضافة إلى أن الملاحظات المتقدمة تشتمل على نواحي سياسية، لكل ذلك يمكننا أن نضعها في إطار الجماعات الضاغطة لعدم إجازة الدستور، إذ كان لها تأثيرها في ذلك.

#### ٥. د. سنهوري والمسودة:

بعد صياغة المسودة حملت للفقهاء الدستوري المصري عبد الرزاق السنهوري، حيث قام بدراستها والتعليق عليها، واشترك معه في دراستها د. عبد الحميد متولي، أستاذ القانون الدستوري، والمستشار مصطفى الفقي. وقد أرسل السنهوري تقريراً أشاد فيه بالمسودة قائلاً إنها تحمل طابع الأصالة مع الكثير من الإبداع. وعن المبادئ الموجهة والحريات الأساسية قال إنها لا تقل عن ما جاء في الدساتير العالمية الحديثة التي سنت بعد الحرب العالمية الثانية. وامتدح الملامح الإسلامية في المسودة، وقال إن النص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي لقوانين الدولة مبدأ محمود خاصة إذا أخذ بسنة التدرج. وقال «إن المسودة بذلك حلت مشكلة كبرى واجهتها جميع البلاد الإسلامية،

(١٠٦) المهشاق، يناير (كانون الثاني)، عام ١٩٦٨م.

(١٠٧) الأقسام، ٢٤ يناير (كانون الثاني)، عام ١٩٦٨م.

(١٠٨) نفس المرجع، ٢٥ يناير (كانون الثاني)، عام ١٩٦٨م.

(١٠٩) الجمعية التأسيسية، جلسة ١٢٦، ١/٢٤/١٩٦٨م، ص ٣١.

وهي موافقة القوانين لأحكام الشريعة». وعن تحريم الشيوعية قال إن ذلك له أهمية خاصة لأنه يرسم الحد الفاصل ما بين الدعوة للاشتراكية، والتي يقوم عليها النظام الدستوري والدعوة إلى الشيوعية، وهي مُحَرَمَةٌ لأنها تعترف بالإلحاد وتدعو لقلب نظام الحكم عن طريق القوة والإرهاب<sup>(١١٠)</sup>.

وجاء تعليق في «الأيام» عن الأثر السياسي لمذكرة السنهوري يقول إن رجلاً في سمعة وخبرة وعلم السنهوري لا بُدَّ أنَّ شهادته ذات قيمة كبيرة في الأغراض الدعائية، وذات أثر على الرأي العام وعلى النائب السوداني، خاصة في هذه الفترة التي تقبل فيها الجمعية على إجازة الدستور الدائم. فالمعارضين لمسودة الدستور - خاصة اليساريين - امتنعوا من مذكرة السنهوري امتعاضاً شديداً. فانصرفوا للمهاترة فعرضوا سجلاً أسوداً عن تاريخ د. سنهوري. أمَّا الميثاقيون فقد بلغ بهم الارتياح لدرجة أنهم لم يعودوا يبرون ما كانوا يعتذرون عنه من تقصير عن بلوغ إقرار دستور إسلامي كامل<sup>(١١١)</sup>. إنَّ مُجَرَّدَ طلب المشورة من الفقهاء الدستوريين المصريين يعني توجهاً جديداً، فكل المحاولات لكتابة الدستور في المرات السابقة كان المشورة مقصورة على الإنجليز والهنود.

#### • الأسباب المباشرة التي أدت إلى عدم إجازة الدستور:

قدمت المسودة للجمعية لمناقشتها وإقرارها في ١٥ يناير (كانون الثاني) عام ١٩٦٨م. وكان من المفترض أن ينتهي عمر الجمعية في ٢٩ فبراير (شباط) عام ١٩٦٨م<sup>(١١٢)</sup>، ولحل هذه المشكلة الزمنية اتفقت الحكومة والمعارضة على تمديد فترة الجمعية حتى أجازت الدستور، وتكوين حكومة قومية وإجراء الانتخابات في السنة القادمة<sup>(١١٣)</sup>. ولكن تدخلت أسباب سياسية، وأودت بذلك الاتفاق.

أول هذه الأسباب هو اندماج حزب الشعب الديمقراطي والوطني الاتحادي في الحزب الاتحادي الديمقراطي في يناير (كانون الثاني) عام ١٩٦٨م - أي أثناء مناقشة

<sup>(١١٠)</sup> الأيام، ٢٦ يناير (كانون الثاني)، عام ١٩٦٨م.

<sup>(١١١)</sup> نفس المرجع، فبراير (شباط)، عام ١٩٦٨م.

<sup>(١١٢)</sup> نفس المرجع، ٨ فبراير (شباط)، عام ١٩٦٨م.

<sup>(١١٣)</sup> السودان الجديد، ٨ فبراير (شباط)، عام ١٩٦٨م.

الجمعية للدستور. وقد كان حزب الشعب مُقاطعاً للانتخابات، وغير مُعترف بالجمعية التأسيسية أو اللجنة القومية للدستور، إذ قاطعها الأعضاء المختارون من الحزب. بعد الدمج قال علي عبد الرحمن إنَّ حزبهم لم يُقرر موقفه من مسودة الدستور، وأنها كانت من المسائل الخلافية قبل الدمج<sup>(١١٤)</sup>. وعلق على النظام الرئاسي المُقترح قائلاً إنه تزييف للإسلام<sup>(١١٥)</sup> وكان الجناح الحتمي في الاتحادي الديمقراطي مُستعجلاً في الانتخابات الجديدة، هذا بالإضافة إلى أنَّ المسودة لو أُجيزت وتحوّلت إلى دستور فإنَّ ذلك يعني عدم اشتراك الحتمية في حدث سياسي هام في تاريخ البلاد.

كان الوطني الاتحادي - رغم أنَّ معظم مواد المسودة كانت من مقترحاته - حريصاً على إجازة الدستور، ولكن اندماجه في حزب الشعب خلق واقعاً جديداً فقد قوى موقف الحزب السياسي، بينما تعمق الانشقاق في حزب الأمة، أصبح الحزب وثاقاً من اكتساح الانتخابات القادمة. لذلك كان يستعجل إجراء الانتخابات، وتراجعت مسألة الدستور في سلم اهتمامات الحزب، وقد صرح الأزهري أنَّه لا يوافق مُطلقاً على مدَّ أجل الجمعية، فإنَّ لم تُنجز الدستور في الفترة المحددة قبل ٢٨ فبراير (شباط) عام ١٩٦٨م. فلتُنجزه الهيئة التشريعية المقبلة ثم تتحول إلى البرلمان<sup>(١١٦)</sup>.

أمَّا حزب الأمة (جناح الإمام) فقد حكم موقفه أنه بعد انشقاق الحزب استأثر الصادق بأغلبية نواب الحزب. وبما أنَّ سندهم كان طائفياً أصبح وكأنَّهم شقوا عصا الطاعة على إمام الطائفة. فإجراء الانتخابات يُعطي الإمام فرصة إبعادهم أي تأديبهم، وبالفعل أعد الإمام العدة لذلك فعقد مؤتمر حزبه في يناير (كانون الثاني) عام ١٩٦٨م، وحددت له البيعة<sup>(١١٧)</sup>. وبالتالي أصر جناح الإمام على حل الجمعية في موعدها، كما صرح سكرتيره حسن محجوب سواء أجازت الدستور أم لم تُنجزه<sup>(١١٨)</sup>. وهكذا أصبحت أولوية جناح الإمام تحجيم جناح الصادق وليس إجازة الدستور.

(١١٤) الأيَّام، ١٨ يناير (كانون الثاني)، عام ١٩٦٨م.

(١١٥) نفس المرجع، ١٤ يناير (كانون الثاني)، عام ١٩٦٨م.

(١١٦) الميثاق، ٢٩ يناير (كانون الثاني)، عام ١٩٦٨م.

(١١٧) الأيَّام، ١٤ يناير (كانون الثاني)، عام ١٩٦٨م.

(١١٨) الميثاق، ١٠ يناير (كانون الثاني)، عام ١٩٦٨م.

تأكيداً لعزمها أعلنت الحكومة عن بداية التسجيل للانتخابات التي ستجرى في أبريل (نيسان) عام ١٩٦٨م. فانصرف النواب لدوائهم، وتركوا مسألة مناقشة الدستور. وعلق على ذلك العضو أحمد إبراهيم دريج قائلاً، إنَّ الحكومة بإعلان بدء التسجيل عرقلت إجازة الدستور، فالنواب وإن كانوا حريصين على إجازة الدستور إلاَّ أنهم أحرص على العودة إلى الجمعية التأسيسية. وبعد هذا لن يصبح النصاب مُكتملاً لإجازة الدستور<sup>(١١٩)</sup>. وهذا ما حدث إذ تأجل تقديم المسودة لمرحلة القراءة الثانية عدة مرات لعدم اكتمال النصاب<sup>(١٢٠)</sup>.

أمَّا إصرار الحكومة على عدم مدِّ أجل الجمعية قررت المعارضة من داخل مؤتمر القوى الجديدة في ٤ فبراير (شباط) طرح صوت الثقة في الحكومة لتقوم مكانها حكومة جديدة تميز الدستور، لأنَّ الوقت المتبقي لا يكفي للمناقشة، وأصبحت الظروف غير مواتية، مما سيرفض المسودة للسقوط إذا قدمت للجمعية، لأنها لن تحصل على الأغلبية، لأنَّ المطلوبة ٤٨ صوت<sup>(١٢١)</sup>. وهناك سبب عملي آخر تراه المعارضة، هو أنَّ الانتخابات ستكون غير نزيهة لأنَّ الحكومة غير مؤتمنة<sup>(١٢٢)</sup>. وهكذا أصبحت المعارضة هي الأخرى تُنادي بتبديل الحكومة، وتراجعت مسألة إجازة الدستور عن سلم الأولويات.

قبل موعد الثقة بيوم باغتت الحكومة المعارضة، إذ قدّم ٨٨ من نوابها استقالاتهم لمجلس السيادة، وسببها بأنَّ الجمعية غير جادة في إنجاز إجازة الدستور وأنَّ المعارضة تسعى لتعديل الدستور لمد عمر الجمعية، وهذا يتنافى مع الديمقراطية<sup>(١٢٣)</sup>. قرر مجلس السيادة حل الجمعية وأصدر قانون الانتخابات بأمر مؤقت على أن تجرى في موعدها في ٢٦ أبريل (نيسان) عام ١٩٦٨م. وعرض الدستور على الجمعية الجديدة لإجازته<sup>(١٢٤)</sup>.

(١١٩) الجمعية التأسيسية، جلسة ١٢٢، ١/٢/١٩٦٨م، ص ٦.

(١٢٠) المهناقي، ٢٥ يناير (كانون الثاني)، عام ١٩٦٨م.

(١٢١) نفس المرجع، ٤ فبراير (شباط)، عام ١٩٦٨م.

(١٢٢) الأكيام، ٩ يناير (كانون الثاني)، عام ١٩٦٨م.

(١٢٣) العلم، ٨ فبراير (شباط)، عام ١٩٦٨م.

(١٢٤) السودان الجديد، ٨ فبراير (شباط)، عام ١٩٦٨م.

رفض الصادق حل الجمعية، ووصفه بالانقلاب المدني، وأصر على أن الجمعية قائمة<sup>(١٢٥)</sup>. وعلقت السودان الجديد قائله إنه كان من المؤكد سقوط الحكومة في ٨ فبراير (شباط) عند طرح الثقة ولكن الأحزاب الحكومية رأت أن تتعشى بالمعارضة قبل أن تُفكر المعارضة بالحكومة، لأنها مطمئنة إلى أن رد الفعل سيكون في مصلحتها وليس لجانب المعارضة. أما السند الدستوري والمرجع القانوني والمنهج الديمقراطي، فكلها مسائل يطول الجدل فيها ويحتمد، وإلى أن يُصدر القضاء كلمته تكون الأحزاب الحاكمة قد حققت ما تصبوا إليه<sup>(١٢٦)</sup>.

بالفعل كان رد الفعل الشعبي في القطاعين الحديث والتقليدي في مصلحة الحكومة. ففي القطاع الحديث أصدر الحزب الشيوعي والمنظمات المؤالية له كاتحاد العمال واتحاد الموظفين واتحاد المعلمين ووحدة المزارعين ونقابة المحامين بياناً في ٩ فبراير (شباط) عام ١٩٦٨م، تؤيد فيه حل الجمعية، ويطلب بإلغاء مسودة الدستور والرجوع إلى دستور عام ١٩٥٦م، المعدل عام ١٩٦٤م<sup>(١٢٧)</sup>، وكشف مؤخراً أن اقتراح استقالة النواب توطئة لحل الجمعية كان من الحزب الشيوعي، إذ قال بشير محمد سعيد كان الاقتراح من إبداعات الدكتور عز الدين علي عامر القيادي الشيوعي البارز<sup>(١٢٨)</sup>. ولكن عبد الخالق يقول إن دورهم كان ضعيفاً لإحباط الدستور الرجعي، وأن التناقضات بين الأحزاب التقليدية هي التي وأدت الجمعية<sup>(١٢٩)</sup>.

أما القوى التقليدية فقد خرجت جماهير الختمية وأنصار الإمام في مظاهرات تؤيد حل الجمعية. وصادف تلك الأيام أن حدثت وفاة السيد علي الميرغني في ٢١ فبراير (شباط) عام ١٩٦٨م. وقد استثمرت استثماراً سياسياً، وحشد لها الأتباع حشداً وصفته «العلم» بأنه لا مثيل له ولم تشهد البلاد مثيلاً له من قبل<sup>(١٣٠)</sup>.

<sup>(١٢٥)</sup> نفس المرجع السابق، ١٠ فبراير (شباط)، عام ١٩٦٨م.

<sup>(١٢٦)</sup> نفس المرجع، ١٠ فبراير (شباط)، عام ١٩٦٨م.

<sup>(١٢٧)</sup> نفس المرجع، ١١ فبراير (شباط)، عام ١٩٦٨م.

<sup>(١٢٨)</sup> الأيام، ١٤ مايو (أيار)، عام ١٩٧٨م.

<sup>(١٢٩)</sup> أخبار الأسبوع، ٢٦ يناير (كانون الثاني)، عام ١٩٦٩م.

<sup>(١٣٠)</sup> العلم، فبراير (شباط)، عام ١٩٦٨م.

بعد أن تأكد للمعارضة أن الطريق القضائي طويل، وبعد أن تأكد لها الفشل في كسب الرأي العام، وإثارة الشارع ضد الحكومة، اتجهت لخوض الانتخابات التي كانت نتائجها لصالح أحزاب الحكومة، وتراجعت عدديّة نواب حزب الأمة جناح الصادق بنسبة أكثر من ٥٠٪. كذلك جبهة الميثاق تقلص أعضاؤها من ستة إلى ثلاثة، وخرج من الجمعية كل من الصادق المهدي، وحسن الترابي، أمّا فيما يختص بالدستور، فتقرر قيام لجنة قوميّة جديدة، لتقوم بمراجعة مسودة الدستور السابقة. واتفق الحزبان الحاكمان على تقديم المسودة للجمعية في يوليو (تموز) عام ١٩٦٩م، لكي تُجيزها في مدة أقصاها ديسمبر (كانون الأول) عام ١٩٦٩م. إذا لم تتمكن الجمعية من إجازته، يُعرض لاستفتاء شعبي. وإذا جتاز الدستور مرحلة القراءة الثانية، تُعرض المواد الرئيسيّة في استفتاء شعبي ومنها إسلاميّة وعلمانيّة الدستور<sup>(١٣١)</sup>. وقبل أن تبدأ أي من الخطوات السابقة استولى الجيش على السلطة في ٢٥ مايو (أيار) عام ١٩٦٩م. و انتهت بذلك المحاولة الثانية لكتابة دستور إسلامي في السودان.

#### • الخلاصة:

المحاولة الثانية لكتابة الدستور الإسلامي في السودان في ١٩٦٧/١٩٦٨م، جاءت في ظروف صراع سياسي حاد، الأمر الذي لم تشهده محاولة عام ١٩٥٧م، فأحزاب الأمة والوطني الاتحادي وحزب الشعب الديمقراطي إضافة لجبهة الميثاق كانت كلها رافعة شعارات إسلاميّة. هذا من حيث الطرف، أمّا من حيث المحتوى فقد استندت دعاوى الدستور الإسلامي في عام ١٩٦٨م على نفس دعاوى عام ١٩٥٧م، ولكن هذه المرة زيدت تفصيلاً وأضيف إليها الكثير، ولا يُمكن تلخيص حجج المطالبين بالدستور الإسلامي في:

<sup>(١٣١)</sup> إبراهيم محمد الحاج موسى، مرجع سبق ذكره، ص ١١٣-١١٤.

- (أ) دواعي دُنيَّة أي أنه تنفيذاً لأمر الله ﴿فَمَنْ لَمْ يُحِكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾  
﴿الظَّالِمُونَ، الْفَاسِقُونَ﴾.
- (ب) دواعي وطنيَّة في أنه سوف يشحذ الهمم من أجل العمل للصالح العام لأنَّ الولاء الوطني والولاء الدِّيني سيتطابقان في العمل من أجل الدِّين.
- (ج) دواعي حضاريَّة أي أنَّ الدُّستور الإسلامي يعني إنهاء التبعية للمستعمر وإبراز الشخصيات القوميَّة المستقلة.
- (د) دعاوى سياسيَّة بحجة وهي فشل الدُّساتير العلمانيَّة في حل مشكلة البلاد، فلا أقل من تجريب الحل الإسلامي.
- (هـ) دواعي أخلاقيَّة تتمثل في مُحاربة الفساد والانحلال وصور أخلاقيات المواطنين.
- (و) دواعي فكريَّة وهي مُحاربة الإلحاد والشُّبوعيَّة والمذاهب الهدامة.

ومن المميزات الأخرى لفكرة الدُّستور عام ١٩٦٨م عن تلك التي تمت في عام ١٩٥٧ هو أنَّ الأولى تناولت بعض المسائل من صميم الوضع السياسي في السودان كالدعوة للحكم الإقليمي بدلاً من الدُّولة الموحدة ومُحاربة الإلحاد، فالمطلب الأوَّل اقتضاه بروز الجنوبيين كقوة مؤثرة، أمَّا الثاني فقد كان استكمالاً لمُحاربة الشُّبوعيَّة، بينما اعتمدت مسودة عام ١٩٥٧م على مشروع الدُّستور الذي وضعه أبو الأعلى المودودي. وبذا تكون الحركة الإسلاميَّة قد اكتسبت خصوصيَّة تميزها عن حركة الإخوان المسلمين العالميَّة. من حيث الشكل جاءت مُحاولَة عام ١٩٦٨م أكثر تنظيمياً وكان التنسيق واضحاً بين المؤيدين للدُّستور الإسلامي داخل الأحزاب المُختلفة.

على الجانب الآخر المعارضة للدُّستور الإسلامي أقوى وأكثر تنظيمياً من تلك التي حدثت في عام ١٩٥٧م، فالقوى اليساريَّة في طليعتها الحزب الشُّوعي عارضت الدُّستور من مُنطلق فكرها الطبقي، إذ اعتبرته وسيلة لتكريس هيمنة الرأسماليَّة وتصفيَّة أي مُعارضة لها باسم مُحاربة الإلحاد. وأنَّ هذا قد تم بتشجيع من الامبرياليَّة العالميَّة الغربيَّة والإقليميَّة. الجنوبيون عارضوا مسودة الدُّستور الإسلامي على أساس أنَّها وسيلة لتذويهم ثقافياً في الحضارة العربيَّة الإسلاميَّة. وعلى هذا استند أيضاً فيليب عباس غبوش رئيس اتحاد

جبال النوبة وكذلك الأقباط. لقد كانت محاولة عام ١٩٦٨م هي المرة الأولى التي تبرز فيها كلمة العلمانيّة بصورة واضحة في السياسة السودانيّة، إذ جاءت في وثائق الدّولة الرّسميّة كما في دراسات اللجنة الفنيّة ومناقشات اللجنة القوميّة وداخل الجمعيّة التأسيسيّة. والأحزاب الجنوبيّة لم تطرح المسيحيّة في مواجهة الإسلام، بل طرحت العلمانيّة في مواجهة الإسلام. كما أنّ الأحزاب السياسيّة كلها استخدمتها، فقد كان النقاش والصراع دائراً في كل مراحل الدّستور حول علمانيّة الدّستور وإسلاميته، وتحت مظلة العلمانيّة هذه برز تكامل جديد على السّاحة السياسيّة إذ توحدت مواقف الحزب الشّيعي مع الجنوبيّين واتحاد جبال النوبة والأقباط والتزمت جبهة نهضة دارفور الحياذ بينما كانت كل هذه التنظيمات تقف في المعسكر الآخر، في مواجهة الحزب الشّيعي وقد صوتت على حله داخل الجمعيّة التأسيسيّة في نوفمبر (تشرين الثاني) عام ١٩٦٨م، هذا التكامل الجديد لم يتبلور في جبهة علمانيّة لتراجع مسألة الدّستور الإسلامي ومجيء حكومة مايو (أيار) فيما بعد.

ومن إفرازات مُحاولَة عام ١٩٦٨م ظهور قوى مؤثرة من السياسيّين داخل الحزبين الكبيرين غير متحمسة لفكرة الدّستور الإسلامي إنّ لم نقل إنّها معارضة لها. وقد لعبت هذه القوى دوراً لا يُستهان به في استبعاد المسودة وذلك باستغلالهم لبعض النواحي الإجرائيّة. وإقناع قادة الأحزاب بتقديم المصلحة السياسيّة الحزبيّة الخاصّة على مسألة الدّستور. فقد ظهر أنّ الخلافات السياسيّة والتناقضات بين الأحزاب الكبيرة هي التي وأدت الجمعيّة التأسيسيّة في فبراير (شباط) عام ١٩٦٨م، وبذلك تكون قد طويت صفحة المُحاولة الثانيّة لكتابة دُستور إسلامي في السّودان. ومن هذا نستنتج أمرين، أولهما أنّ مسألة الدّستور الإسلامي، ورغم الزخم الإعلامي الذي صاحبها لم تكن مسألة أساسيّة في تفكير الساسة الذين تبناها. ثانياً أنّه لا يُمكن فهم الدعوة للدّستور الإسلامي بمعزل عن الدوافع السياسيّة.

رغم فشل مُحاولَة عام ١٩٦٨م وللأسباب التي ذكرناها آنفاً إلا أنّ الجدل بين المؤيدين والمعارضين للدّستور الإسلامي قد عمق العلاقة بين الدّين والسياسة في السّودان. ويدعم هذا ما ذكره عبد الخالق محجوب من أنّه لا ينكر أنّ هذه المناقشات حول الدّستور

الإسلامي قد ولدت وعياً بين الناس لا سبيل لإنكاره، وفتت الإِتِّباه لأوّل مرة في بلادنا للنظر للدين من زاوية المؤثرات والتقدم الذي أصاب الإنسان في القرن العشرين، وهي مناقشات تُعيد للأذهان حركة الإصلاح الديني التي شملت البلدان العربيّة المتقدمة في مطلع هذا القرن، والتي ظلّ السُّودان بعيداً عنها<sup>(١٣٢)</sup>.

---

(١٣٢) أخبار الأسبوع، ١٠ أبريل (نيسان)، عام ١٩٦٩م.

## الفصل الثالث

### القسم الأوّل

#### المحاولة الثالثة لإدخال الدّين في الدّستور عام (١٩٧٣م)

استولى الجيش على السلطة ٢٥ مايو (أيار) عام ١٩٦٩م، وأعلن قيام سلطة جديدة مُكوّنة من عدة فصائل يساريّة. رغم الخلافات بينها إلاّ أنّها كانت مُتفقّة مع التوجه العلماني أيّ إبعاد الدّين عن السّياسة، قال قائد الانقلاب جعفر محمد نميري إنهم ما جاءوا للسلطة إلاّ لتمزيق الوريقة الصفراء المُسمّاة الدّستور الإسلامي، ولكن لم تمضِ إلاّ أشهر معدودة حتّى دبت الخلافات بين قوى اليسار الحاكمة تحديداً بين الشيوعيين والآخريين، وكان الخلاف حول المدرسة الاشتراكيّة المُراد تطبيقها، ومدى العزل السّياسي والحسم الثوري ونوعيّة التنظيم الشّعبي. هذه الخلافات جعلت القوى غير الشيوعيّة ترفع الدّين في مُواجهاتهم، فالاشتراكيّة العربيّة المُركزة على الإسلام في مُواجهة الاشتراكيّة العلميّة، تحويل الجامعة الإسلاميّة إلى كليّة دراسات إسلاميّة صوناً للدّين بدلاً من تصفيتها نهائيّاً، كما نادى الشيوعيون الاحتفال بمولد الرسول صلى الله عليه وسلم رداً على الاحتفال بميلاد لينين. وهنا يُمكن القول إنّ الدّين هذه المرة رفع لمُواجهة الحزب الشيوعي ليس من القوى اليمينيّة بل من القوى اليساريّة.

المُواجهة الدائمة بين الأنصار والنظام المايوي في الجزيرة أبا وفي ود نوباوي في مارس (آذار) عام ١٩٧٠م، ثم أحداث يوليو (تموز) عام ١٩٧١م، التي أنهت العلاقة بين الحزب الشيوعي والنظام ثم اتفريقيّة أديس أبابا في عام ١٩٧٢م التي أوقفت الحرب الأهليّة في الجنوب. كل هذه التطورات أدت إلى شروخ بل إلى تصدع في الجدار اليساري الحاكم، ونفد من تلك الشروخ إلى سدة الحكم واتخاذ القرار تيار وسط ويمين الوسط وارتفعت التبرة الدّينيّة في أدبيات النظام<sup>(١)</sup>. وإن كان الذين يدعون إلى فصل الدّين عن السّياسة ما زالوا

(١) لمزيد من التفصيل أنظر: عبد اللطيف البوني، تجربة شميري الإسلاميّة، عام ١٩٩٥م.

مُسيطرين على دفة الحكم، إلا أنَّ المُنادين بوصل الدين بالسياسة أصبح لهم وجود، وظهر هؤلاء عندما تقرر إكمال مؤسسات الدولة الدستورية، المتمثلة في إقامة الجمهورية الرئاسية، والتنظيم الشعبي، والاتحاد الاشتراكي السوداني، ووضع الدستور الدائم للبلاد. عندما تقرر إجراء الاستفتاء على رئاسة الجمهورية، قدّم النميري برنامجاً انتخابياً مُشعباً بالأدبيات الإسلامية. فقد جاء فيه عن محاولة هاشم العطا: أنها أيام الفتنة التي أشعلتها العصبة الشيوعية قاتلهم الشعب بإيمانه، فكان الانتصار بفضل الله، إذ عَذَّبَهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ وَأَخْزَاهُمْ لِيَشْفَ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وفي طوافه على الأقاليم داعياً للاستفتاء أعلن النميري أنَّ دستور البلاد الدائم سيكون مُستمدداً من مبادئ الشريعة الإسلامية، وقد ظهرت نتيجة تلك التصريحات من النميري المقالات في الصحف من علماء الدين ومُفتي الجمهورية، وقاضي القضاة تؤيد تبارك كلها ذلك الاتجاه. وكثر الحديث عن مُلاءمة الشريعة للعصر، وضرورة الربط بين العقيدة والقوانين، وأنَّ ذلك يُليي رغبات الجماهير المسلمة<sup>(٢)</sup>.

في يناير (كانون الثاني) عام ١٩٧٢م انعقد المؤتمر التأسيسي للاتحاد الاشتراكي السوداني، وذلك لوضع ميثاق العمل الوطني، والنظام الأساسي للاتحاد الاشتراكي، ووضع المبادئ الموجهة لدستور البلاد. وفيما يختص بالناحية الدينية جاء في ميثاق العمل الوطني: احترام القيم الروحية وتنقيتها من الحرافات والشوائب الدخيلة. جاء في الباب الثاني «أنَّ هذا التحول التاريخي لن يتم ما لم تتحرر عقائد المواطنين من الشوائب التي علقت بجوهر الديانات السماوية لتكتملة سعادة الإنسان حتى يكون الدين نقياً خالصاً لله. ولا يكون هناك استغلال للدين»، والإشارة الوحيدة للدين الإسلامي، دون ذكره صراحةً جاءت في الناحية الثقافية «إنَّ ديننا الحنيف، بقيمه العُلىء وآدابه، جزء من ثقافتنا ولغتنا، وقوام الشخصية السودانية بسجاياها من الشجاعة والإباء والإيثار والعطاء من تراث شعبنا»<sup>(٣)</sup>. بخلاف ذلك كان الميثاق مُركزاً على الاشتراكية، مع جنوح للتحليل الماركسي، إذ كان تأثير المنشقين من الحزب الشيوعي كبيراً في تلك الفترة.

<sup>(٢)</sup> أنظر جريدة الأيام، سبتمبر (أيلول)، عام ١٩٧١م، والصحافة، أكتوبر (تشرين الأول)، عام ١٩٧١م.

<sup>(٣)</sup> جمهورية السودان الديمقراطية، الاتحاد الاشتراكي السوداني، ميثاق العمل الوطني، ١٠ يناير (كانون الثاني) عام ١٩٧٢م.

أمّا فيما يختص بالمبادئ الموجهة للدستور فقدم دكتور محمد المبارك عبد الله دراسة للجنة، دراسة الهيكل الدستوري المنبثقة من اللجنة التمهيدية للاتحاد الاشتراكي، جاء فيها أنه لا بُدَّ من النص في الدستور على أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي، وأنه يجب ألا تُشرع قوانين تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ولكن هاتين التوصيتين لم تجازا لأنه في رأي اللجنة يجب تفادي الحساسيات والجدل الذي تُثيره مسألة الدين، بيد أن المؤتمر التأسيسي للاتحاد الاشتراكي أقر توصية بأن تكون الشريعة مصدراً من مصادر التشريع في السودان<sup>(٤)</sup>.

بعد أن أقر المؤتمر التأسيسي للاتحاد الاشتراكي المبادئ الموجهة للدستور الدائم كُلف دكتور جعفر محمد علي بخيت بوضع مسودة الدستور بأن يُساعده دكتور منصور خالد، وبدر الدين سليمان<sup>(٥)</sup>، وقد كان هؤلاء الثلاثة من وزراء الحكومة، ومُنظريها في تلك الفترة. وبما أنه لم تُشكل لجنة قومية لوضع المسودة كما كان يحدث في المرات السابقة، فقد جاءت المسودة عاكسة توجيهات تلك الجماعة الصفوية المعينة. غير أن نوعية العضوية في مجلس الشعب التأسيسي المراد منه إجازة المسودة، لم تكن تقف مع الصفوة التي وضعتها في توجهاتها. فالتحولات السياسية والفكرية التي طرأت على النظام بعد يوليو (تموز) عام ١٩٧١م أدت إلى انفتاحه على العناصر التقليدية من صوفية وقبلية. وفي هذا المناخ أُجريت انتخابات مجلس الشعب التأسيسي. فهؤلاء لم يرفعوا الشعارات الدينية في الانتخابات فحسب، بل دافعوا عن التوجه الديني في الدستور بشدة، خاصة وأن مواضيع الجدل في الدساتير السابقة - من حيث الجمهورية رئاسية أم برلمانية مركزية أم فدرالية كانت - قد حُسمت قبل وضع المسودة ولم يتبق إلا مسألة دينية أم علمانية الدولة. الذين وضعوا المسودة كانوا يُريدون من أعضاء المجلس إجازتها فقط دون تعديل. فقد قدم جعفر بخيت رائد مجلس الشعب المسودة في ٢٤ يناير (كانون الثاني) عام ١٩٧٣م، قائلاً إنها مقدمة من رئيس الجمهورية، وأن هذا الدستور المقترح لا يقيم نظاماً

(٤) الأيام يناير (كانون الثاني)، عام ١٩٧٢م.

(٥) منصور خالد، السودان والنق المظلم - قصة الفساد والاستبداد، ص ٨٥.

جديداً، بل يقنن نظاماً قائماً حُدِّدَت أهدافه ووسائله في ميثاق العمل الوطني. ولتنفيذ هذا المخطط. أي إجازة المسودة كما هي وضع تعقيد إجرائي صعب ينفذ إلى الجواهر، وهو القول بعدم جواز تغيير أو إضافة أو حذف أي مادة إلا إذا حصل التغيير أو الإضافة أو الحذف على موافقة أكثر من ثلثي الأعضاء<sup>(٦)</sup> أي أن المسودة لم تُعامل مُعاملة الدساتير القائمة فعلاً من حيث إمكانية التغيير، بل من نوع الدساتير الجامدة التي لا تُعدل بالأغلبية البسيطة. ولكن رغم هذا، ورغم طبيعة النظام وتوجه الصفة التي وضعت المسودة، ورغم غياب الإخوان المسلمين والأُنصار الذين كانوا يتبنون مسألة الدِّين في الدساتير السابقة، رغم كل ذلك لقد حظيت مسألة علاقة الدِّين والدولة بجدل مُستفيض في مجلس الشَّعب التأسيسي.

أول نقطة أُثيرت كانت من العضو أحمد محمد المكاشفي، وهي خلو المسودة من دِّين الدولة الرسمي. وأضاف العضو محمد الأمين الغبشاوي أن الدستور نص على اللغة والأوسمة، فكيف يُهمَل الدِّين. وطالب بعدم حمل النواب على رأي مُعين، وقال العضو علي أحمد سليمان أنهم قد وعدوا ناخبهم بتطبيق الإسلام، وتساءل ماذا سيقولون لهم في دستور لا ينص حتى على دِّينهم كدِّين رسمي. ودعم محمد ساتي ذلك الطلب بقوله إن الدعوة الإسلامية قد ارتبطت بتنظيمات مُعينة، ولكن تلك التنظيمات قد انتهت، وبقيت الدعوة للإسلام مما يدل على أن الإسلام للجميع في البلد الذي كان الإسلام سبباً لقيام الدولة فيه، أمّا من ناحية سياسية فإذا لم ينص الدستور على دِّين الدولة فسيقول أعداء الثورة للناس أن هذا المجلس لا يُعبر عنكم وأن الدستور لم يضعه مُمثلوكم<sup>(٧)</sup>، أمّا العضو الطيب هارون فقد طالب بعدم الاكتفاء بالنص على دِّين الدولة، بل بوجوب النص على تنفيذ أحكام الإسلام مثل، مُحاربة الدعوة للإلحاد والتبرج.

وأضاف العضو عبد الله الطيب جدو ضرورة النص على مُحاربة الإلحاد ووضع دستور إسلامي مئة في المئة لأن ذلك أمر الله، وذكرت الآيات: «وَمَنْ لَمْ يَخُكِّمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» «الْفَاسِقُونَ، الظَّالِمُونَ». الملاحظ أن أصحاب هذا الاقتراح يتمون

<sup>(٦)</sup> مجلس الشعب، جلسة ٧، ٢٤/١/١٩٧٢م، ص ١٧-١٨.

<sup>(٧)</sup> نفس المرجع، جلسة ٨٢، ١٤/٣/١٩٧٣م، ص ١٠ وما بعدها.

لأسر دينية صوفية معروفة، بالإضافة لنواب دارفور الذين تكتلوا للدفاع عن الناحية الدينية كما قال أحدهم «أن مطلب دارفور هو الإسلام»<sup>(٨)</sup>.

أما المعارضون للنص على أن الإسلام دين الدولة الرسمي فقد كان أبرزهم جعفر بخيت، الذي وصفه بأنه مظهري وإعلامي، وليس له أي دلالات عملية، لأن الدولة كائن معنوي لا دين لها. فالدولة لن تمارس التعبد الذي يمارسه الفرد، وأن الدولة هي أساس المواطنة وليس الدين. وأن الدولة لا تتجمع على مستوى العقائد، إنما على مستوى الاتصالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية. وأضاف بدر الدين سليمان أن النص على دين معين يبذر الشكوك والخلافات، وأن سماحة الإسلام تقتضي تركه. وتساءل عن الحل إذا أصر الجنوبيون على النص بأن الدين الرسمي للإقليم الجنوبي هو المسيحية<sup>(٩)</sup>.

أما الجنوبيون فقد تحدث عنهم قيريال مايتنق الذي قال إن مسألة الدين مسألة خاصة، وأن السودان دولة علمانية، وقال إن الملتزمين بالإسلام قليلون جداً. وقال إننا كجنوبيين نجتمعنا الوطنية وليس الدين. وأن مطلبنا هو الاشتراكية السودانية وليس الاشتراكية الإسلامية. وقال إننا جئنا لهذا المجلس لبناء السودان وليس لبناء المساجد والكنائس. وقال ميري سيرسيو أن النص على الدين الرسمي يتنافى مع حرية الأديان وسيؤدي إلى خروج غير المسلمين من حظيرة مايو (أيار)، وسيقود الجنوب إلى حياة التمرد مرة أخرى. وقال بيتر نيوت كوت أن الاقتراح ليس جديداً، ولكن الجديد هو الروح التي ظهرت في السودان، وقال إن الدين عندما يدخل السياسية سيخلق إشكالات كثيرة<sup>(١٠)</sup>.

كحل توفيقى اقترح نصر الحاج علي أن يكون «دين الدولة هو الإسلام» دون ذكر رسمي حتى يتعلق النص بالفرد وليس بالسلطة السياسية. وقال إنه يتمنى سيادة القيم الروحية، ولكن الحياة المعاصرة وما يدور فيها من صراع يُبعده عن ذلك المثال. وقال إنه سيدخل في مأزق إذا طرحت المادة للتصويت. هل يكون معها أم ضدها، أم يكفي

(٨) نفس المرجع السابق، جلسة ٨١، ١٣/٣/١٩٧٢م ص ١٢.

(٩) نفس المرجع، جلسة ٨٢، ص ٢٤ وما بعدها.

(١٠) نفس المرجع.

بأضعف الإيمان بالامتناع عن التصويت<sup>(١١)</sup>. تمت الموافقة على اقتراح نصر الحاج علي وطرح للتصويت فأيدته ١٢٠ عضواً، وعارضه إحدى عشر، وامتنع ثمانية عشر عضواً. وحسب اللائحة يعتبر الاقتراح ساقطاً لأنه لم ينل الثلثين لغياب بعض النواب، وإن نال الأغلبية المطلقة. أحدث سقوط الاقتراح دويماً سياسياً كبيراً. فاجتمعت العناصر الإسلامية في المجلس برئيس الجمهورية الذي بدوره اجتمع بمجلس الوزراء والمكتب السياسي للاتحاد الاشتراكي. واجتمع أعضاء الحكومة بالمجلس التنفيذي العالي للإقليم الجنوبي، وشكلت لجنة برئاسة نصر الحاج علي، وبعد مداولات ونقاش تم التوصل إلى حل توفيقى قُتِن في المادة (١٦) من الدستور الدائم التي نصت على أن الإسلام هو دين الأغلبية في السودان وأن الدولة تعترف بالمسيحية وكريم المعتقدات<sup>(١٢)</sup>.

لم ير في المسودة أي نص يجعل الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع، فطالبت العناصر الإسلامية بذلك، فرُفِع الأمر إلى لجنة التنسيق، فتوصلت للصياغة التالية: مبادئ الشريعة الإسلامية، والعرف مصدران رئيسيان للتشريع، الأحوال الشخصية لغير المسلمين يحكمها القانون الخاص بهم. وبررت اللجنة وجود كلمة «مبادئ» بأنها تُعطي فرصة للسلطة التشريعية لكي تقوم بعملية التشريع. أما إذا قيل الشريعة الإسلامية دون كلمة مبادئ فهذا يعني التطبيق الحرفي للشريعة وترك التشريع لرجال الدين<sup>(١٣)</sup>.

اعترضت العناصر الإسلامية على هذه الصياغة. فقال العضو محمد أحمد صديق بوجوب النص على أن تكون الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع، لأن ذلك من تمام الدين، لأن الإسلام دين تشريع وعبادة، ولا يتم إيمان المسلم إذا أبطل بعضه. ونادى علي أحمد سليمان بشطب كلمة العرف، لأن الشريعة تعترف بالعرف أي أنه موجود في الشريعة الإسلامية.

أما العضو أسماء محمد البشير فقد اعترضت على وضع العرف في كفة واحدة مع الشريعة، وأن العرف لا مُحالة زائل فلا داعي لتقنينه. وقال دفع الله الحاج يوسف أن

<sup>(١١)</sup> نفس المرجع السابق.

<sup>(١٢)</sup> أنظر الملحق من هذا البحث.

<sup>(١٣)</sup> مجلس الشعب، مناقشة مقترحات لجنة التنسيق، ص ٤-٥.

المصدر للاهتداء به في التشريع، وليس لإكراه الناس على دين معين. وذكر العضو أحمد الرضي جابر أن كلمة مبادئ يجب أن تفهم على أنها ذات أثر قانوني مبني على الفقه وتعاليم الإسلام<sup>(١٤)</sup>.

على الجانب الآخر، اعترض الجنوبيون وبنى العضو قيريال ماتينق اعتراضه على أن المادة لم تكن موجودة أصلاً في المسودة، وأنهم قبلوا كلمة «مبادئ» كحل وسط. وأن السودان دولة علمانية، وأن العرف يهم الجنوبيين، وأن الشريعة مصدر خلاف لاختلاف مدارسها. أما العضو هنري تونق فقد وصف القول بأن الشريعة مصدر أساسي للتشريع يُرجع بالبلاد لثلاثة سنوات إلى الوراء. وثلاثة سنوات هي المدة التي أبعدها الدين عن السياسة. واقترح لورنس وول أن يأتي النص على كلمة العرف قبل الشريعة، لأن العرف قبل الأديان. وطالب صمويل أرو بول بشطب المادة نهائياً<sup>(١٥)</sup>. أما الأعضاء الذين رأوا الإبقاء على المادة كما هي، كان على رأسهم جعفر بخيت الذي ذكر أن الغربيين اعترفوا بأن الشريعة الإسلامية أحد الشرائع العالمية للتشريع دون النظر في محتواها الديني، فهي شريعة قانونية ليست دينية. وقال إنهم ينظرون للشريعة كإطار قانوني حضاري وليست ديني، وأن الخطر الأكبر أن يُربط هذا النص بالدستور اللاهوتي فالدستور الذي نقوم بوضعه دستور علماني، والنظرة للشريعة نظرة قانونية ثقافية<sup>(١٦)</sup>. اعترض الرشيد الطاهر بكر على قول جعفر بخيت أن الشريعة ليست هي الدين، ودعم الرشيد رأيه بعدة آيات وأحاديث تثبت أن الشريعة هي الدين واتهم جعفر بخيت بمحاولة إفراغ الشريعة من مضمونها ومحتواها. أراد جعفر بخيت الرد على الرشيد فتدخل النميري وأمر بحذف عبارة الشريعة ليست الدين من المحضر<sup>(١٧)</sup>.

عمر الحاج موسى وضع إطاراً محدداً للمسألة عندما قال: إن هذا الدستور دستور مُصالحة. فعندما نحيز فقرة خاصة بالشريعة الإسلامية يجب أن نحيز فقرة لغير المسلمين «العرف» وإذا قلنا إن السودان جزء من الأمة العربية يجب أن نضيف الإفريقية، يجب أن

<sup>(١٤)</sup> نفس المرجع السابق، جلسة ١٨، ص ٢٣ وما بعدها.

<sup>(١٥)</sup> نفس المرجع.

<sup>(١٦)</sup> نفس المرجع، جلسة ١٥، ١٨/١/١٩٧٢م، ص ٦٥.

<sup>(١٧)</sup> نفس المرجع، جلسة ٢٦، ٢٦/١/١٩٧٣م، ص ١٨.

لا يغيب عن أذهاننا أثناء نقاشنا أنَّ هناك كانت مُصالحة وهي مشروطة بالأُتضرر الناس. وهناك مسائل حسم الأمر بشأنها<sup>(١٨)</sup>. في نهاية الأمر بقيت المادة كما هي الشريعة الإسلامية والعرف مصدران رئيسيان للتشريع.. ومن المواد التي أثار جدلاً المادة الخاصة بتعريف الدولة والتي تقول بأنَّ السودان جمهورية ديمقراطية اشتراكية إذ اقترح عدد من الأعضاء أن تُضاف إليها كلمة إسلامية، كذلك المادة التي تقول إنَّ السودان جزء من الكيانين العربي والإفريقي اقترح أن يُضاف إليهما الكيان الإسلامي. وبرر عبد الله الطيب جدو تلك الإضافات بأنه إذا اهتم الدستور بالعنصر الجغرافي فلا أقل من أن يهتم بالحضارة، وكلمة إسلامية وإسلامي صفة لأغلبية السودانين. وأضاف علي أحمد سليمان قائلاً إنَّ قيادة الثورة استهدفت إقامة نظام إسلامي عادل، وأنَّ المسلمين لا يقبلون المساومة في دينهم، وأنَّ رغبة الشعب أن يكون اتجاه الدولة إسلامية. اعترض جعفر بخيت على كلمة إسلامية وإسلامي، وقال إنَّ المراد بها «الزر كشة» فقط. لأنَّ المجتمع الحالي ليس إسلامياً، وأنَّ الإلتناء للسودان وطنياً وليس دينياً. وأنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم أقام الدولة بعد قيام المجتمع<sup>(١٩)</sup>. عندما طرحت إضافة إسلامي وإسلامية للتصويت نالت الأغلبية البسيطة، ولم تنل الثلثين، فسقطت.

المادة (١٤) تقول: «يقوم المجتمع السوداني على مبدأ الوحدة الوطنية وتضامن القوى الشعبية وعلى مبادئ الحرية والمساواة والعدل». اقترح عبد الله الطيب جدو إضافة عبارة «مُحاربة الرذيلة»، وعرف الرذيلة بأنها الشذوذ الجنسي والدعارة والميسر والتعري. وافق جعفر بخيت على الإضافة شريطة عدم الدخول في التفاصيل، واقترح بدر الدين سليمان عبارة رعاية الفضيلة لأنَّ عبارة مُحاربة الرذيلة صياغة سلبية. اعترض الدواجو دينق على أنَّ هذه التزامات دينية والدين مسألة فردية والمجتمع غير مُلزم به. عند التصويت نال التعديل المُقترح ١٦٥ صوتاً، واعترض عشرون وامتنع ثلاثة وعشرون، واعتبر ساقطاً<sup>(٢٠)</sup>.

<sup>(١٨)</sup> نفس المرجع السابق، جلسة ٧٩، ١١/٣/١٩٧٢م، ص ٣٩.

<sup>(١٩)</sup> نفس المرجع.

<sup>(٢٠)</sup> نفس المرجع، جلسة ٨٣، ص ١١ وما بعدها.

المادة (٢٦) تقول: «ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال والإهمال الجسماني والروحي». اقترح عبد الله الطيب جدو أن يُضاف «وتسعى الدولة لبث الوعي الديني وتطهير المجتمع من الإلحاد وكافة صور الفساد والإنحلال الخلقى»، ودافع عن اقتراحه قائلاً إنه لا توجد مادة تشتمل على كلمة الوعي الديني، أو الرعاية الدينية، فإضافة هذه المادة فيها تطمين لمشاعر المسلمين خاصة، وأن الدين قد تقلص في هذا العهد فقد صفيحت الجامعة الإسلامية والمعاهد الدينية، وانقصت مادة الدين في المدارس. وكثر الفساد والرشوة. رد عليه جعفر بحيث قائلاً إن الدين مادة أساسية في المدارس، وأن الإلحاد لا يُدرس فيها، وقال إن الاقتراح يقود إلى محاكم التفتيش لصعوبة تعريف الإلحاد والإنحلال، فهذه أشياء ليست لها معايير فلا يمكن أن تكون من واجبات الدولة. عندما عرض اقتراح الإضافة للتصويت لم ينل الثلثين فسقط<sup>(٢١)</sup> وهناك الكثير من المواد حاولت العناصر الإسلامية إدخال مسألة الدين فيها، ولكنها بقيت كما هي في المسودة، لأنها لم تنل أغلبية الثلثين وإن نالت الأغلبية البسيطة.

من المسائل الهامة في دستور عام ١٩٧٣م السلطات الواسعة الممنوحة لرئيس الجمهورية. ففي المجال التنفيذي لم ينص الدستور على وجود رئيس لمجلس الوزراء، بل أعطي رئيس الجمهورية جواز تعيينه من عدمه. فانفرد رئيس الجمهورية بقمّة السلطة التنفيذية. وفي المجال التشريعي اقتسم السلطة التشريعية مع مجلس الشعب، وله حق حل المجلس إذا رأى ذلك. وفي المجال القضائي جعلت الهيئة القضائية مسؤولة لديه، كما أنه هو الذي يُعين رئيس القضاة، وقضاة المحكمة العليا، هذا إضافة لمجال واسع في التشريع. بموجب أوامر مؤقتة<sup>(٢٢)</sup>. الأمر ليست له صلة مباشرة من ناحية دينية، على الأقل وقت كتابة الدستور. ولكن هذه السلطات الواسعة جعلت توجهات النظام بأكمله محكومة بتوجهات رئيس الجمهورية الشخصية والنفسية، فيما يتعلق بالسياسات الدينية، كما سنرى لاحقاً في الفصل القادم.

(٢١) نفس المرجع السابق، جلسة ٨٥، ١٨/٣/١٩٧٣م، ص ١٠ وما بعدها.  
 (٢٢) الدستور الدائم لجمهورية السودان الديمقراطي، عام ١٩٧٣، الفصل الخامس.



## الفصل الثالث

### القسم الثاني

#### المحاولة الرابعة لكتابة دستور إسلامي عام (١٩٨٤م)

بعد كتابة الدستور عام ١٩٧٣م، والذي مُنح بموجبه رئيس الجمهورية سلطات واسعة وأصبح توجه النظام مربوطاً بمشيتته فأظهر النميري اهتماماً كبيراً بالمسألة الدينيّة، فأعلن الكثير من السياسات الدينيّة كتلك التي في مناهج ومؤسسات التعليم وأكثر من الاحتفالات الدينيّة وابتدعت مهرجانات القرآن الكريم، وكان تأثير الصوفيّة على النميري واضحاً ومُتزايداً وأعلن ما سُمي بمبادئ القيادة الرشيدة التي بموجبها طالب النميري السياسيّين بالإقلاع عن شرب الخمر، وكل ما يتعارض مع الدّين، فارتفعت النسبة الدينيّة من شخص النميري ومن الذين صالحوه في عام ١٩٧٧م، وكونت لجنة لإعادة صياغة القوانين الساريّة وجعلها متوافقة مع الشريعة الإسلاميّة، ولكن وكأَنَّ النميري كان في سباق مع نفسه فاجأ الجميع بإعلان تطبيق قوانين الشريعة الإسلاميّة «الحدود» فنقل علاقة الدّين بالسياسة إلى مرحلة جديدة، ولم يقف الأمر عند ذلك، بل سعى النميري والنخبة التي كانت حوله في ذلك الوقت إلى تعديل الدستور لإزالة بعض التناقضات مع التوجه الجديد، ولتكريس زعامة النميري الروحيّة ومنحه مزيداً من السلطات «الإماميّة». هذا إلى جانب دواعي عمليّة مُتمثلة في أنّ عدة مُذكرات رُفعت من الحزب الجمهوري ومن نقابة المحامين، ومن بعض الجنوبيّين تطعن في دستوريّة قوانين الشريعة الإسلاميّة. كتبَ نميري خطاباً لرئيس مجلس الشّعب يذكّر له فيه دواعي التعديل قائلاً في نهاية خطابه «أنّ العلاقة بينه وبين الشّعب لم تعد علاقة دنيا زائلة، بل أصبحت رباطاً وثيقاً وعهداً من عهد الله»<sup>(٣٧)</sup>. كما أرسل خطاباً لأعضاء مجلس الشّعب أسماء المنارات الهاديّة، جاء في المنارة الأولى أنّ الدستور بوضعه الحالي، وإن أتاح إصدار قوانين الشريعة إلاّ أنّه لا يمنع إصدار قوانين مُخالفة لها فيجب إغلاق هذه الثغرة، وفي منارة أُخرى نادى

<sup>(٣٧)</sup> لمزيد من التفاصيل أنظر: عبد اللطيف البرني، تجربة النميري الإسلاميّة، عام ١٩٩٥م.

بضرورة توجه الاقتصاد وجهة إسلامية، وأخيراً طالب بإدخال المعيار الخلفي، كالتقوى في معايير الاختيار للوظيفة العامة ابتداء من رئاسة الجمهورية<sup>(٢٤)</sup>. بعد أن صاغ مُستشارو الرئيس بالقصر مشروع التعديل، أرسل إلى مجلس الشعب ويُمكن أن نقسم هذه التعديلات إلى ثلاثة أقسام:

(أ) القسم الأول: المواد التي تناولت التوجه الإسلامي العام.

(ب) القسم الثاني: المواد الخاصة برئيس الجمهورية.

(ج) القسم الثالث: مواد التعديلات السياسية الأخرى.

فلنبداً بالقسم الأول: (أ) التوجه الإسلامي العام:

المادة ( ١ ): اسم الجمهورية «جمهورية السودان الديمقراطية جمهورية إسلامية ذات سيادة وهي جزء لا يتجزأ من العالم الإفريقي والعربي والإسلامي».

المادة ( ٢ ): السيادة في جمهورية السودان الديمقراطية لله ويُمارسها الشعب عن طريق مؤسساته.

المادة (٤٩): تجعل من وظائف الاتحاد الاشتراكي تعميق قيم الدين.

المادة (١٦): تقول بأن المجتمع السوداني يهتدي بهدي الإسلام دين الغالبية، وتسعى الدولة للتعبير عن قيمه.

المادة (٢٣): أضافت لواجبات الجنديّة الجهاد في سبيل الله.

المادة (٣٠): تجعل النظام الاشتراكي مُستمدّاً من الإسلام.

المادة (٦١): تُلزم القضاء بسياسة الشّرع في قضائهم وأدائهم وسلوكهم.

المادة (٥٩): تجعل مصادر التشريع هي الشريعة والعرف الذي لا يتعارض معها، وتُبطل

كل قانون يتعارض معها، وكل حكم فيها واجب التنفيذ ولو لم يعتمد على

الإجراءات التشريعية، ولكل مواطن الحق في أن يطعن أمام المحاكم العليا في

أي قانون يُخالف الشريعة<sup>(٢٥)</sup>.

<sup>(٢٤)</sup> انظر الملحق الخامس من هذا البحث.

<sup>(٢٥)</sup> رسالة من رئيس الجمهورية إلى أعضاء مجلس الشعب في ١٣ يونيو (حزيران)، عام ١٩٨٤م.

(ب) المواد الخاصة برئيس الجمهورية:

المادة (٨٠): تقول إنَّ رئيس الجمهورية هو قائد المؤمنين، وراعي الإمامة السُّودانية ورأس الدولة وإمامها، يتولى السُّلطة التنفيذية، ويُشارك في السُّلطة التشريعية، ويعمل بموجب بيعة شرعية يُنظمها القانون.

المادة (٨١): رئيس الجمهورية مسؤول عن إقامة الدين وبسط الشورى والعدل وحماية القيم الروحية والدينية والسياسية، وصون الدستور.

المادة (٨٣): إضافة لأهلية رئيس الجمهورية أن يكون عالماً بشؤون دينه، مُتمتعاً بالقوى والقوة والأمانة والكفاءة.

المادة (٨٤): تبدأ فترة الرئاسة من تاريخ البيعة، ولا تُحدد بمدة زمنية معينة.

المادة (١١٣): يجوز لرئيس الجمهورية أن يعهد بكتاب مَخْتوم ومُوقَّع عليه بخط يده لأحد مساعديه أو رئيس القضاء أو إلى نائب رئيس مجلس الشورى، ويُبايع المجلس صاحب العقد وتتعدد له البيعة وتُعلن على الأمة.

المادة (١٨٦): الهيئة القضائية مسؤولة مسؤولية مباشرة أمام رئيس الجمهورية في أداء أعمالها، وله أن يُصدر من القرارات ما يراه مناسباً لإعلاء كلمة الحق وتحقيق العدالة الناجزة، وتكون كل قراراته مُلزِمة في هذا الشأن<sup>(٢٦)</sup>.

(ج) التعديلات السياسية الأخرى:

المادة (٣١): كانت تمتلك الدولة وسائل الإنتاج الرئيسية «أصبحت» يجوز للدولة...

المادة (٨): كانت حول قانون الحكم الإقليمي لجنوب السودان، أصبحت يقوم الحكم اللا مركزي في جمهورية السودان الديمقراطية مُعتمداً على الحكم الشعبي والحكم الإقليمي والحكم اللا مركزي وفقاً لما يُنظمه القانون «دون إشارة لإقليم مُعين». أي أنها أقرت تقسيم الجنوب إلى عدة أقاليم.

المادة (٦٦): خاصة بسيادة حكم القانون، فقد كانت تُقيد سلطات الاعتقال بأمر من المحكمة فقط مع إبلاغ المعتقل سبب اعتقاله. أمّا التعديل فيعطي أي سلطة

<sup>(٢٦)</sup> مجلس الشعب القومي الخامس، مشروع التعديل الثالث.

ذات اختصاص حتى الاعتقال دون أمر من المحكمة، ومن غير إبلاغ المعتقل بسبب اعتقاله.

المادة (١٦٨): اعتبرت الأجهزة والمعدات العلمية، مثل آلات التصوير والتسجيل أدلة كافية لإثبات الجريمة.

المادة (٥٣): أُلغيت مجانئة التعليم في كل المراحل وحصرته في المراحل الأولى فقط<sup>(٢٧)</sup>.

#### • المؤيدون للتعديل بتحفظ:

أيد الإخوان المسلمون مشروع التعديل من حيث المبدأ، بيد أنهم تحفظوا على بعض المواد. وأمام مجلس الشعب دافع الترابي عن التعديلات قائلاً إنَّ الغرض منها توسيع قاعدة المشاركة، وبسط الشورى بين الحاكم والمحكوم، وأنَّ البيعة عقد اجتماعي سياسي، وليست شعيرة من شعائر الدين. وعن المادة (٨٠) قال إنها لا تُحصر رئاسة الجمهورية في المسلمين، وأنَّ العبارات الواردة فيها مُجرد صفات ليس لها أثر قانوني، وعندما ذكر أحد الجنوبيين أنه يشتُم من التعديل رائحة الإخوان المسلمين رد عليه الترابي أنَّ التعديل جاء من رئيس الجمهورية مباشرة، وأنَّ هناك كثيراً من المواد في هذا التعديل ليست وجيهة ولا يوافق عليها<sup>(٢٨)</sup>. وقد اعترض الترابي على عدم تحديد مدة الرئاسة، وعلى اختيار رئيس الجمهورية خلفه عن طريق الوصية، وعلى تعيين الأعضاء في مجلس الشورى.

ثم تحدث زكريا بشير إمام، فقال إنَّ التعديل جاء لإخراج العلمانية من الدستور. واعترض على أن يكون رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس الشورى. لأنَّ ذلك يُخرج سلطة الرقابة على السلطة التنفيذية من المجلس. وطالب بالإبقاء على مجانئة التعليم. وطالب بعدم إثارة مسألة الأقليات والتنوع «لأننا نريد التحرر من أوضاع الاستعمار»، ومن الإخوان. كذلك تحدث حافظ الشيخ الزاكي من ديوان النائب العام. ودافع عن عبارة السيادة لله قائلاً بأنها تمنع طغيان البرلمان حتى لا يخرج من الشريعة، واعترض على المادة (٧) التي تعاقب على الفعل الذي لا يكون جريمة في القانون، ولكنه جريمة في الشريعة. وطالب بإثبات قاعدة لا جريمة بدون نص، واعترض على المادة (٦٨) التي اعتبرت

<sup>(٢٧)</sup> نفس المرجع السابق.

<sup>(٢٨)</sup> نفس المرجع.

الأجهزة والمعدات الالكترونية كافية لإثبات الجريمة، وقال إن مكانها قانون إثباتات الجريمة، وقال إن مكانها قانون الإثبات، أما يس عمر الإمام فقد قال إن الدستور يجب أن لا يتقيد بالواقع، إنما يحمل آمال الأمة، وتطلعاتها، ورفض كلمة أقلية الواردة في الدستور. كما اعترض على عدم تحديد مدة الرئاسة والوصية بعد الموت، وقال إن ذلك ليس من الدين في شيء<sup>(٢٩)</sup>.

تحدث محمد سعيد حربي «مقاعد المهنيين ببطرة» فقال إنه يؤيد التوجه الإسلامي، ولكنه يرفض العجلة واللعبات السياسية - كالبیعة - التي تمت لرئيس الجمهورية في مجلس الشعب، وقال إنه لا يرفض رئاسة نميري لأن النميري ليس كافراً إنما هو نائب. ورفض عبارة «السيادة لله» ولخص الوضع قائلاً إن السفينة الآن في مهب الريح لكثرة ما بها من فساد، وعلى الأعضاء نصيحة الرئيس لأن في صلاحه صلاح الأمة وفي فسادها فسادها.

ومن المهنيين أيضاً تحدث محمد شريف فضل مقعد الضباط الإداريين فقال إنه يوافق على المواد التي تخص التوجه الإسلامي أما تلك المواد الخاصة بنظام الحكم والعلاقة بين الأجهزة، فوصفها بأنها غير موفقة، ومخالفة للشريعة الإسلامية، اعترض على إلغاء الحكم الإقليمي لجنوب السودان لأنه يعني أن الإسلام يرفض الحكم الإقليمي، وعن البيعة تساءل إذا كانت البيعة إلزامية فما هي عقوبة خلعها، وقال إن هناك مواد جعلت من الدولة بوليسية ودولة إرهاب وتجسس<sup>(٣٠)</sup> ومن الدوائر الجغرافية، قال علي محمد أبرسي إن التوجه الإسلامي ماضٍ سواء أجهزت هذه التعديلات أم لم تجهز، ولكن توجد بهذه التعديلات أخطاء فادحة يجب على المجلس تحديدها، وعن المحاكم تساءل من أين أتت بجرمة الشروع في الزنى؟<sup>(٣١)</sup>، أما فاطمة عبد الحمود، فقد قالت إن التعديلات في مجملها لا تتعارض مع النظام الديمقراطي. وطالبت بوضع التباين التقاضي والديني والعرقى في الاعتبار. وقالت إن تنفيذ أحكام الشريعة، وارتباط ذلك بقانون الطوارئ أثار بعض المخاوف من الشريعة<sup>(٣٢)</sup>. ومن الدوائر الجغرافية تحدث النائب علي أحمد سليمان، الذي

(٢٩) مجلس الشعب، جلسة ١٩٨٤/٦/١٩، ص ١٨ وما بعدها.

(٣٠) نفس المرجع، جلسة ١٩٨٤/٦/١٧، ص ٣٥ وما بعدها.

(٣١) نفس المرجع، جلسة ١٩٨٤/٦/١٨، ص ٣٤ وما بعدها.

(٣٢) نفس المرجع.

كان من أبرز أعضاء المجلس مناداة بالتوجه الإسلامي وتطبيق الشريعة، قبل المصالحة، بنحده الآن يعترض على التعديلات المقترحة. فقد قال إن كثيراً من المواد تحتاج إلى توضيح. وتساءل هل سيادة الله تحتاج إلى تقرير؟ واعترض على صلاحيات رئيس الجمهورية الواسعة. ويبدو أن اعتراضاته ترجع إلى اختلافه مع الإخوان المسلمين حيث أشار إليهم بكلمة «الأوصياء على الدين»<sup>(٣٣)</sup>.

من المدعويين تحدث البروفسير مدثر عبد الرحيم الذي اعترض على المادة (٨٠)، واقترح أن يكون رئيس الجمهورية هو رأس الدولة فقط. وطلب بإلغاء المادة (١١٣)، الخاصة بوصية الرئيس بعد موته لمن يخلفه لأنها تتعارض مع الديمقراطية والشورى، كذلك رفضت المادة (١٦٨) التي تبيح التجسس. وطلب بإسقاط كلمة السماوية في المادة (١٣) حتى يدخل في كلمة الأديان غير التوحيديين، لأن ذلك يناسب وضع السودان. واعترض على كلمة رجال الشريعة والقانون، واقترح كلمة العاملين بدلاً من كلمة رجال لإدخال النساء في النص<sup>(٣٤)</sup>.

#### • الرافضون للتعديل من حيث المبدأ:

وصف عامر جمال الدين مشروع التعديل بأنه دستور جديد، وقال مدافعاً عن الدستور بوضعه القائم أن الدستور عام ١٩٧٣ م استوعب كل التوجه الإسلامي، ولكنه لم يجعل الدين أساساً للعلاقة بين المواطنين، وأن العلمانية الموجودة فيه لا تتعارض مع الدين. وقال إن عبارة سيادة الله تعني الحق الإلهي والتقنين للقهر. واعترض على إبعاد كلمات مثل الاشتراكية والديمقراطية، وتساءل هل تتنافى مع الدين؟ وطلب بإرجاع المادة (٨) الخاصة بالحكم الإقليمي. ثم تحدث فضل بزيري الذي وصف التعديل بأنه تغير للأسوأ، وعن دستور عام ١٩٧٣ م ذكر أنه جاء في ظروف ليس فيها تطرف يميني ولا يساري<sup>(٣٥)</sup>.

<sup>(٣٣)</sup> نفس المرجع السابق، جلسة ١٦/٦/١٩٨٤م، ص ٤٠ وما بعدها.

<sup>(٣٤)</sup> نفس المرجع، جلسة ١٨/٦/١٩٨٤م.

<sup>(٣٥)</sup> نفس المرجع.

مُثلوا العمال داخل المجلس ثبتوا اعتراضهم على التعديل، إذ تحدث محبوب الزبير قائلاً إنَّ التعديلات يجب أن تصدر من الاتحاد الاشتراكي. وعن طريقة التعديلات قال الآن تصلنا كل ٤٨ ساعة تعديلات جديدة. ما هو سر هذه العجلة، و«اللخبطة»؟ وعن الجنوبيين ذكر أنهم تحملوا الكثير من الضغوط الداخلية والخارجية، فعلينا ألا نُضيف عليهم عبئاً آخر بتعديل الدستور، ووصف حالة السودان بأنه ليس حراً لكي يختار ما يُريد، فحتى الدول العربية الإسلامية لم تساهم معنا اقتصادياً ولا إعلامياً. وأنَّ السودان أصبح في مواجهة العالم. فلا بُدَّ من التروي ومراجعة كل القرارات التي صدرت أخيراً<sup>(٣٦)</sup>، ومن العاملين أيضاً رفض علي عبد الله جاويز التعديل كلياً ووصفه بأنه تشويه للإسلام الذي أصبح عندنا حدوداً فقط. وصف التعديل بأنه دُستور وضعي سيء. وأنه تقنين للرأسمالية لأنه رفع التزام الدولة بملكية وسائل الإنتاج. ورفض البيعة لأنَّ مايو (أيار) جاءت ضد البيعة والإشارة، ووصف التعديل بالخطورة على الوطن<sup>(٣٧)</sup>.

ومن الدوائر الجغرافية قال محمد الأمين الفكي، أنَّ هناك أشياء سبقت هذا التعديل، ويسعى التعديل إلى تقنينها، وقال إنَّ هذا التعديل عبارة عن تغير لفلسفة النظام، وأنه مُخالف للشريعة. وقال في عفوية وبأس: الناس أكلوا الحمناء، أتمنى حل هذا المجلس<sup>(٣٨)</sup>. ومن الأقباط وصف أمين أندرواس التعديل بأنه يُعطي فرصة للمتشنجين لاستغلاله، مما يُؤدي إلى عواقب وخيمة. وضرب مثلاً على ذلك أنَّ أحدهم اعترض فتاة مسيحية تلبس صليباً بحجة أنَّ السودان بعد تطبيق الشريعة أصبح بلداً إسلامياً. ومن جبال النوبة قال العضو دانيال كودي أنَّ التعديل جعل منه مواطناً أجنبياً لأنه لن يدخل الاتحاد الاشتراكي الذي يعمل على تعميق قيم الدين، ولن يكون جندياً لأنه لن يكون مُجاهداً، ولن يكون رئيساً للجمهورية لأنه غير مُسلم. وأنَّ البيعة تجعلُ المؤسسات الدستورية للمسلمين فقط<sup>(٣٩)</sup>.

<sup>(٣٦)</sup> نفس المرجع السابق، جلسة ١١٩/٦/١٩٨٤م.

<sup>(٣٧)</sup> نفس المرجع، جلسة ١٦/٦/١٩٨٤م.

<sup>(٣٨)</sup> نفس المرجع، جلسة ١٩/٦/١٩٨٤م.

<sup>(٣٩)</sup> نفس المرجع.

الجنوبيون رغم خلافاتهم حول تقسيم الجنوب فقد توحدوا في مواجهة تطبيق الشريعة، فكتب جوزيف لافو وأبيل أليز رسالة مشتركة لرئيس الجمهورية يرفضان فيها تعديل الدستور شكلاً ومضموناً<sup>(٤٠)</sup>. داخل مجلس الشعب قال كاميلوري أنه يفضل أن يكون لاجتاً سياسياً تابعاً للأمم المتحدة، ولا يُوصف بأنه من الأقلية. وقال إن مشكلة السودان اقتصادية، وليست قوانين جديدة «نحن في الجنوب لدينا معتقداتنا الخاصة، ونريدنا أن تكون مصدراً للتشريع» وإضافة العضو أميريو مازينوا أنهم كمسيحيين يرفضون الامبريالية الإسلامية، أما العضو بول لونقار شيشو فقد ذكر أنه أحد ضحايا إبراهيم عبود أننا وقفنا مع نميري لأنه يحمل البندقية في يده لأنه إمام الصلاة، ومضى للقول «إن الذي يحدث لم يكن متوقفاً من مايو»<sup>(٤١)</sup>.

العضو كزاكيا شول طالب بفصل الدين عن السياسة وعن مشكلة الجنوب، وقال إنه لم يكن سببها الاستعمار، إنما تجار الرقيق العرب المسلمين كالزير باشا. وتنبأ زكريا منجيل بأن هذا التعديل سيؤدي إلى «لبنتنة» السودان وإفريقيا وفي يأس ذكر فيليب بونا مريدي أنه قد أن الأوان لكي تحمل الأقلية السلاح دفاعاً عن نفسها وثقافتها وتساءل عن النظام الإسلامي الاقتصادي، وكيف يحكم الرئيس إلى الأبد؟ هل لأنه معصوم من الخطأ<sup>(٤٢)</sup>. إضافة لهذه الانتقادات الحادة لمشروع التعديل ومذكرة جوزيف لافو وأبيل أليز، كتب حسن الترابي مذكرة لرئيس الجمهورية نادى فيها بأن يكون مجلس الشورى هو سلطة الإجماع الغالبة على ولاية رئيس الجمهورية الأمرية، وقال فيها بأنه لا حصانة لوال أمام الشرع. وطالب الترابي بأن تكون البيعة بعد الانتخاب، وطالب بمراجعة العلاقة التنفيذية والتشريعية في مشروع الدستور لكي تقوم على الشورى، وتعتصم بالشرع، وتتجرد للصالح العام<sup>(٤٣)</sup>.

بعد كل هذه الاعتراضات والتحفظات أجرى تعديل للتعديل فأعدت المادة (٨) أي أبقى على الحكم الإقليمي، وأدخل الاستفتاء على رئاسة الجمهورية قبل البيعة، وحددت

<sup>(٤٠)</sup> نفس المرجع السابق، جلسة ١٦/٦/١٩٨٤م.

<sup>(٤١)</sup> الملحق... من هذا البحث.

<sup>(٤٢)</sup> مجلس الشعب، جلسة ١٨/٦/١٩٨٤م.

<sup>(٤٣)</sup> نص مذكرة حسن الترابي في كتاب منصور خالد: الوحد الحق والفجر الكاذب، ص ٢٦٩-٢٧٠.

مدة الرئاسة بست سنوات، كذلك أبعِد النَّصَّ على وصية الإمام بعد موته بمن يخلفه<sup>(٤٤)</sup>. ولكن كل هذا لم يَحمِل الأَعضاء على إجازة التعديل، فقد رفعوا عريضة لرئيس الجمهورية وقع عليها ٩٧ عضواً «عدد الحضور» وطالبوا بإخضاع الأمر لمزيد من الدراسة والنقاش<sup>(٤٥)</sup>. ثم دخل المجلس في إجازته السنوية، وهكذا إنتهت المحاولة الرابعة لكتابة دستور إسلامي في السودان، والتي جاءت مخالفة لكل المحاولات السابقة من حيث التوجه الديني نفسه وتوزيع السلطات والاختصاصات، ولم تجد المحاولة تأييداً مطلقاً من أي عضو من أعضاء مجلس الشعب بما في ذلك دُعاة الدستور الإسلامي قبل مايو وأثناءها. إنَّ أوجه الاختلاف بين هذه المحاولة والمحاولات السابقة كثيرة ومُتعددة، فمن حيث الطرف الزمني كانت هذه المحاولة في وقت ظللته تجربة تطبيق الشريعة بزُوح دينية كثيفة، ومن حيث الهدف كانت المحاولات السابقة تسعى إلى جعل الدين أحد مصادر الشريعة في السودان، أمَّا محاولة عام ١٩٨٤م، وفي ظاهرها فكأنها قد أرادت أن تُوظف الدولة لخدمة الدين. أمَّا آيدلوجيا فقد كانت المسودات السابقة (١٩٥٧-١٩٦٨م) مُرتكزة على الفكر الإسلامي السني مع مُحاولات جادة لاستلهاام رُوح العصر. أمَّا تعديلات عام ١٩٨٤م فغلبَ عليها الطابع الباطني الصوفي.

يُمكن وصفها بأنها تسعى إلى إنشاء دولة ثيوقراطية السيادة لله، والحاكم هو المُنفذ لهذه السيادة، لقد شهد التاريخ الإسلامي في فترات مُتعددة حكماً قالوا بهذا. ولكن في العصر الحديث لم نجد حاكماً إسلامياً قال بهذا، وسعى لتقنيه في الدستور (أن يتحكم الحاكم في شعبه حتى بعد موته باختيار خليفته) ولم يقل بهذا مُفكر إسلامي حديث، فهذه المحاولة مصدرها الفكر الصوفي السوداني، والمعلوم أنَّ الصوفية دخلت السودان وفي جوفها كل الأفكار التي ظهرت قبلها وبكل تناقضاتها. فمثلما اعتمد المهدي على المورث الصوفي المحلي كذلك فعل النُميري مع الاختلافات بين الرجلين من حيث الزمان، ومن حيث التكوين الفكري ومن حيث الهدف.

(٤٤) نفس المرجع السابق، ص ٢٤١-٢٤٢.

(٤٥) مذكرة من أعضاء مجلس الشعب، القوى الحالي لرئيس الجمهورية بتاريخ ٢٣ يونيو (حزيران)، عام ١٩٨٤م.

فالسؤال الذي يطرحُ نفسه، هل كان الثُميري «مُنجذباً» دُنياً لهذا الحد أم أنه كان حاكماً زمنياً عادياً أراد استغلال الدين لمآرب أخرى؟ دون كثير جهد يُمكننا القول إنَّ الثانیة «حاكم زميني...» هي الأصح بدليل أن هذه التعديلات كانت تشملُ على النواحي الاقتصادية، فقد سعت لرفع يد الدولة عن ملكية وسائل الإنتاج الرئيسية، ورفع يدها عن التعليم، واشتملت على نواحي إدارية مُتعلقة بالجنوب، وعلى نواحي أمنية بمحاولة جعل الدولة بوليسية يُباح التحسس حتى بوسائل التقنية الحديثة.

سؤال آخر يفرضُ نفسه، هذه التعديلات التي صدرت من رئاسة النظام، وناقشها مجلس الشعب القومي في يونيو (حزيران) عام ١٩٨٤م، وتلك الصفة الثيوقراطية اللاعقلانية، هل هي تطور طبيعي للفكر الإسلامي في السودان، أم أنها حالة طارئة في ظرف استثنائي؟ رغم أن الإجابة تحتاج لمبحث، لكن بما أوردناه في هذا الباب يُمكننا القول إنها حالة طارئة أوجدها ظرف استثنائي يتمثل في تجربة جعفر نُميري السياسية منذ ٢٥ مايو (أيار) عام ١٩٦٩م إلى وقت التعديلات، وقد لا تتكرر هذه التجربة في المدى القريب.

#### • الخلاصة:

شهد مايو (أيار) محاولتين لتقنين علاقة الدين بالدولة في الدستور. المحاولة الأولى كانت مُتواضعة لأنها جاءت في ظرف كانت الساحة السياسية تعجُّ بالتوجه العلماني المكثف فبقايا العناصر اليسارية في النظام بعد خروج الشيوعيين إضافة للصفوة الجديدة التي آلت إليها مقاليد التطوير السياسي سعت إلى إيجاد دولة علمانية حديثة، وعن طريق إبعاد الدين عن الدولة، وذلك إنطلاقاً من خلفياتهم الثقافية والسياسية، ومُراعاة للوضع الجديد للجنوب بعد اتفاقية أديس أبابا. وقد نجحت تلك الصفوة في ذلك عن طريق وضع ميثاق العمل الوطني، وعلى نفس المنوال العلماني وضعت مسودة الدستور، ولكن مجلس الشعب التأسيسي المنوط به إجازة المسودة كان يعجُّ بالعناصر الإسلامية ذات الجذور

الصوفيّة التقليديّة. وكانوا ينتمون للأحزاب المنحلة خاصة الحزب الاتحادي الديمقراطي، فعلي أحمد سليمان، ومحمد الأمين الغبشاوي، وعبد الله الطيب جدو، والرشيد الطاهر كانوا ينتمون للحزب الاتحادي الديمقراطي. هذه العناصر استطاعت إعادة كل الجدل الذي ظهر حول مسودة عام ١٩٦٨م الإسلامية. هذه العناصر الإسلامية كانت جزئياً مدفوعة بتجربتها السابقة، ولكن دافعها الأكبر كان محاولة إيجاد مشروعية لوجودها داخل المؤسسة التشريعية للنظام الجديد. لذلك رفعت الشعارات الدنيئة في حملاتها الانتخابية، ودافعت عنها داخل المجلس كما أنّ هذه العناصر كانت تضع نصب أعينها القوى المعارضة للنظام إذ كانت تلك المعارضة ترفع هي الأخرى شعارات دنيئة. فقد عبر عن ذلك أحد الأعضاء بقوله إنّ خلو الدستور من الدين سيعطي فرصة لأعداء الثورة باتهامهم بأنهم تعاملوا مع النظام اللا ديني.

لقد كان واضعوا المسودة على وعي بنوعية تجربة أعضاء مجلس الشعب، لذلك حاولوا حماية مسوداتهم بالنص الإجرائي الذي يمنع تعديل أي مادة فيها إلا بأغلبية الثلثين. ولولا ذلك لكان بالإمكان إيجاد دستور يفوق في إسلاميته مسودة عام ١٩٦٨م طبيعة النظام، وسيطرة العناصر العلمانية على أجهزة الدولة التنفيذية جعلت الجدل حول علمانية الدستور وإسلاميته محصوراً داخل قبة مجلس الشعب. ولم يلتفت إليها الرأي العام كما حدث في عام ١٩٦٨م. رغم كل هذا استطاعت العناصر الإسلامية إدخال نصوص دنيئة في الدستور، أو كما اتضح في المادة (١٦) حتى هذه استطاعت العناصر العلمانية صياغتها صياغة فضفاضة تجعل الدولة محايدة تجاه كل الأديان، والإسلام والمسيحية وكرام المعقدات. كذلك مصادر التشريع تثبت فيها الشريعة الإسلامية، وأضيف إليها العرف.

لقد كشفت مناقشات دستور عام ١٩٧٣م أنّ الوسط المكون للنظام كان يتحوي على عدة تيارات ففيما يتعلق بالدين كان هنالك تيار بقيادة جعفر بخيت ومنصور خالد وبدر الدين سليمان يرى ضرورة إبعاد الدين عن الدولة وتيار مُقابل لهذا يقوده الرشيد

الطاهر يسعى لتوجه النظام إسلامياً. وحتى ساعة وضع الدستور يبدو أنَّ الغلبة كانت لتيار الأوَّل، ولكن السُّلطات الواسعة التي مُنحت لرئيس الجمهورية بموجب دستور عام ١٩٧٣م، جعلت موقف الدَّولة من الدِّين مرهوناً بمشيئة رئيس الجمهورية، الأمر الذي ظهر لنا عند تعرضنا لمشروع تعديل عام ١٩٨٤م، إذ أنَّ تلك التعديلات في فترة الحكم المايويَّة قد جاءت مُتجاوزة كلِّ المُحاولات التي كانت قبلها، وقد ارتاب فيها حتى الذين كانوا مؤيِّدين لتوجه نُميري الإسلامي ولتطبيقاته للشريعة الإسلامية، فقد كان مشروع التعديل أقرب للثيوقراطية منه إلى الفكرة الإسلامية التي كانت مطروحة في السودان ناهيك عن العقلانيَّة البحتة. ولم يقف مشروع التعديل عند المواد المُتعلقة بالنواحي الدِّينيَّة إذ سعى نُميري إلى إعطاء نفسه سلطات ومن مُنطلقات دِّينيَّة لم يسبق لها مثيل كما أنَّ مشروع التعديل سعى إلى إنهاء سيطرة الدَّولة على النشاط الاقتصادي، عليه لقد وجد أعضاء المجلس أنفسهم مُضطرين لعدم إجازة مشروع التعديل، وإن كانوا قد أبدوا تطبيق الشريعة من قبل فذهبت تلك المُحاولة مع الريح.

# الملحق

## الملحق الاول

مشروع دستور الجمهورية الإسلامية السودانية  
الذي قدمته الجبهة الإسلامية للدستور لعام ١٩٥٦ م

### • مقدمة:

قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. وقال تعالى ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ حُكْمًا مِنَ اللَّهِ لِقَوْمٍ يُؤْفِقُونَ﴾. أيها الشعب السوداني: ها نحن أولاء نقدم إليك دستوراً مستمداً من عقيدتك وتقاليدك وحاجات بلدك وظروفها، لتحيا حياة كريمة في ظل دستور إسلامي وحكومة عادلة رشيدة، ها هو ذا دستورك نقدمه إليك مستمداً من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن جهود فقائنا المسلمين القدامى والمحدثين المتمثلة في الفقه الإسلامي، وفي الدستور الباكستاني، وفي الدستور السوري والمصري وغيرهما من الدساتير التي تتفق مع روح الإسلام وطبيعة المجتمع المسلم، ولقد نادينا بالجمهورية الإسلامية للعوامل المهمة الآتية:

- ١- لأن الإسلام يسلك سبيل الشورى. والنظام الجمهوري يتفق في هذا معه.
- ٢- لأن النظام الإسلامي يقوم على تقدير صحيح «غير حزبي» لمواهب الرجال دون اعتبار للطبقات.
- ٣- لأننا نريد أن نبني حضارتنا على أساس فاضل.
- ٤- لأننا وراء عقيدة صحيحة شريفة بالغة الأثر.
- ٥- لأنه أسرع إلى جمع كلمتنا، إذ الغالبية العظمى تعتنق العقيدة الإسلامية.

\* أوردت في هذا الملحق مقدمة الدستور كاملة، كذلك الباب الأول المتعلق بأهداف الجمهورية الإسلامية السودانية، والباب الثاني - أحكام عامة - أما بقية الأبواب فاحتوت المواد المتعلقة بالدين إذ أن بقية المواد لا تختلف عما في الدساتير الأخرى.

- ٦- لأنه أدفع إلى الكمال الإنساني المنشود، فالإيمان يخلق من الفرد إنساناً نبيلاً كريماً يعمل مع غيره لإسعاد الإنسانية.
- ٧- لأنّ النظام الإسلامي يصلح لكل زمان ومكان، وفيه من المبادئ والنظم ما يفني عن الإلتحاء إلى غيره.
- هذا ولقد جربت أوروبا - في الأندلس - حضارة الإسلام الذي لا زالت تتمتع بنوره في القرن العشرين، كما جربت الأقليات غير المسلمة العيش الكريم تحت ظل الإسلام الحنيف.
- أيها الشعب السوداني: ها نحن أولاء نقدم إليك الإسلام في دستورٍ مُفضل على أرقى نظم الدساتير الحديثة، شاملاً ومُستوعباً لمطالب الأفراد والجماعات، وستليه المذكرة التفسيرية التي تُرجع كل هذه المواد إلى أصولها من الشريعة الإسلامية.
- وبعد فيا أيها السوداني الكريم فإننا نذكرك وأنفسنا ونهيب بهذه الأمة المسلمة أن تعمل متحدة لإقامة دولة الإسلام في قلوبها قبل أن تقوم في أرضها. ﴿وَلْيَنْصُرُوا اللَّهَ مِنْ نَصْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾.
- ١٩ ربيع الثاني ١٣٧٦هـ الموافق ٢٢ نوفمبر (تشرين الثاني) عام ١٩٥٦م.

## الباب الأول

### أهداف الجمهورية الإسلامية السودانية

نحن الشعب السوداني نقر هذا الدستور الإسلامي ونهدف به إلى:

- ١- إقامة جمهورية إسلامية تضمن لكل مواطن حقوقه كاملة في ظل النظام والتشريع الإسلامي، ومن غير تمييز في الجنس والعقيدة.
- ٢- تمكين المسلمين من صوغ حياتهم أفراداً وجماعات وفقاً لتعاليم الإسلام عن طريق نشر الدين والثقافة الإسلامية الواسعة.
- ٣- وضع التشريعات اللازمة لمحاربة الفساد الاجتماعي بالترج في مدة يُحددها التشريع، حتى ينشأ جيل قوي في عقيدته قوي في أخلاقه حسن في معاملته ويشعر بالمسؤولية والكرامة.
- ٤- العمل على أن تكون التشريعات القائمة إسلامية في موادها وأهدافها لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وذلك بالإضافة والتعديل والاستبدال والإلغاء في مدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- ٥- إيجاد مجتمع مُتحرر تماماً من الجهل والفقر والمرض والخوف على الحياة.
- ٦- العمل على زيادة الثروة العامة ورفع مستوى المواطن مادياً وثقافياً.
- ٧- كفالة الحريات الدستورية بكاملها، والمساواة التامة أمام القانون في الحقوق والواجبات حسب المؤهلات والكفايات.
- ٨- توطيد أواصر التعاون والود بين الجمهورية الإسلامية السودانية والشعوب الإسلامية، والعمل لتوحيد العالم الإسلامي، وبالتالي العالم كله.
- ٩- تبادل المصالح المشتركة مع جميع الدول على أساس المساواة والعدل.

## الباب الثاني

### أحكام عامة

- ١٠- السودان جمهورية إسلامية ذات سيادة تامة. وهو جزء من الأمة الإسلامية.
- ١١- تشمل الأراضي السودانية جميع الأقاليم التي كان يشملها السودان قبل العمل بهذا الدستور، وهو وحدة سياسية لا تتجزأ ولا يجوز التخلي عن جزء من أراضيه.
- ١٢- السيادة لله والسلطة للأمة تمارسها على الوجه المبين في هذا الدستور.
- ١٣- دين الدولة هو الإسلام.
- ١٤- اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد، ويعمل إلى تعميمها في مدة يحددها التشريع.
- ١٥- الكتاب والسنة والفقهاء الإسلاميين مصدر التشريع، ويُبدل القانون الحالي في مدة خمس سنوات.
- ١٦- بعد مضي خمس سنوات تُعتبر القوانين التي لم يتم النظر فيها باطلة إلا ما ترى الأغلبية المطلقة في مجلس النواب أنه يستحق زمناً أطول، ويُحدد الزمن المناسب.
- ١٧- على كل مواطن أن يخضع للتشريعات ويحترم النظام الإسلامي على أنه أساس الدستور.
- ١٨- تهتم الدولة الإسلامية اهتماماً كبيراً بحالة الأقليات، وتمنحها حرية العقيدة والثقافة في حدود النظام الإسلامي العام.

## الباب الثالث

### الحقوق الأساسية

- المادة (٤١): على الحكومة إنشاء جيل حر قوي في عقيدته وعقله وجسمه، وعليها نشر التعليم وتوحيده في المراحل الثلاث، والعمل على مجانته في هذه المراحل، ولها مُطلق التصرف في الوصول إلى هذه الغاية مُتمشية مع الشريعة الإسلامية.
- المادة (٤٢): على الدولة وحدها إنشاء قوة حربية لحماية الجمهورية الإسلامية.
- المادة (٤٥): الدفاع عن الدين الإسلامي والوطن واجب مُقدس.
- المادة (٤٧): تحمي الحكومة بتشريع وضع الأسرة الإسلامي وتسهل الزواج للقادرين عليه، والراغبين فيه.

## الباب الرابع

### الفصل الأوّل: رئيس الجمهورية

مادة ٥١- يُشرطُ فيمن يُرشح لرئاسة الجمهورية أن تتوافر فيه شروط عضوية مجلس النواب، وأن يكون مسلماً، وأن لا يقل عمره عن أربعين سنة.

مادة ٥٢- على الرئيس عند تولي منصبه أن يُعطي العهد التالي أمام مجلس النواب: «أعاهدُ الله والأمة على الإخلاص لله والوطن والدستور».

### الفصل الثاني: السُّلطة التشريعية

مادة ٦٩- يُؤدي العضو في جلسة علنية العهد التالي:

«أعاهدُ الله والأمة على الإخلاص لله والوطن والدستور».

مادة ٧٧- النائب يُمثلُ الأمة جميعها في حدود التعاليم الإسلامية.

### الفصل الثالث: السُّلطة التنفيذية

مادة ٩١- ينتخبُ مجلس النواب رئيس الوزراء بالأغلبية ويُوليهِ رئيس الجمهورية، ويُشرطُ أن يكون مسلماً.

### الفصل الرابع: السُّلطة القضائية

مادة ١٠٢- القضاء سُّلطة مُستقلة، جهازه واحد يحكمُ بما تقرُّه السُّلطة التشريعية من التشريعات الإسلامية.

مادة ١٠٣- القضاة مُستقلون لا سُلطان عليهم في قضائهم لغير التشريع الإسلامي.

مادة ١١٦- على الحكومة إنشاء مجلس اقتصادي دائم، يضع المناهج والخطط الاقتصادية اللازمة:

(أ) منع تركيز الثروة في أيدي قليلة. (ب) التخلص من الربا. (ج) منع الاحتكار.

مادة ١١٧- على الحكومة تحصيل الزكاة وصرْفها في وجوهها المشروعة بالوسيلة التي يحددها الشرع.

## الباب السادس

### متفرقات

مادة ١٢٥- يُعين رئيس الجمهورية في خلال ثلاثة أشهر من انتخابه لجنة تقوم بإعداد الخطة اللازمة لوضع التشريعات الإسلامية بدلاً عن القوانين القائمة الآن.

مادة ١٢٦- يجوز للجنة الاستعانة بالعلماء من خارج النظام.

مادة ١٢٧- يجب أن تنتهي هذه اللجنة من أعمالها خلال خمس سنوات، على أن تُقدم كل عام ما أنجزته لمجلس النواب لإصدار التشريعات اللازمة.

قام بوضع هذا الدستور لجنة مؤلفة من علماء الشريعة الإسلامية والقضاء الشرعي، ورجال القانون المدني اختارتها دار تحريجي المعهد العلمي بأمر درمان التي هي جزء من الجبهة الإسلامية، واشترك في مراجعته العالم القانوني العالمي محمد ظفر الأنصاري الباكستاني مُستشار لجنة الدستور الإسلامي بجمهورية باكستان الإسلامية، وأستاذ القانون والفلسفة. والله ولي التوفيق\*

---

\* لقد ظل هذا المشروع هو المرجع الأساسي لكل الحركات المطالبة بالدستور الإسلامي إلى يومنا هذا.

## الملحق الثاني

اعتبارات تُرجح الدستور غير الديني

مُذكرة مُقدمة من اللجنة الفنيّة للدراسات الدستوريّة عام ١٩٦٧م

قدمها نتالي الواك

من أوّل القضايا التي يجبُ أن تُبحث والقرارات التي يجبُ أن تُحسم، هل نريدُ دستوراً قائماً على آيدلوجيّة واحدة، سواء إن كانت دنيّة أم إلحادية أم دستوراً يتسعُ لتباين مُجتمعنا أي دستور غير دنيي ولا يُؤسس على آيدلوجيّة أو عقيدة دنيّة.

إلى جانب ذكريات الرق وتاريخه الغير حميد فإنّ العلاقات الحديثة بين الشّمال والجنوب يُكدرها النزاع الدنيي، وسياسة التفرقة التي تُمارسها الحكومة لصالح الدّين الإسلامي، وعلى افتراض أنّ انتشار الإسلام في الجنوب أعاقته سياسة الحكومة الاستعماريّة لصالح المسيحيّة بدلاً من إلغاء هذه السياسة اتبعت الحكومات الوطنيّة نفس السياسة بمُحاباتها للدّين الإسلامي، خاصة الحكم العسكري البائد الذي رفع شعار: «أمة واحدة، لغة واحدة، دّين واحد».

إنّ تأسيس نظام الدّولة والحكومة والقانون على آيدلوجيّة دنيّة مُعينة يُعارض من أوّل وهلة مُساواة كل المواطنين أمام القانون، ويفرضُ بالضرورة على المواطنين الذين لا يُشاركون في الدّين أو العقيدة الرسميّة، ولا يتمون إليها قيوداً قانونيّة وسياسيّة مبنية على العقيدة الدنيّة. إنّ المُساواة المطلقة بين المواطنين في الوضع المادي لا تكفي وحدها ويجب أن تُوجد من حيث القانون مُساواة في الوضع العام لكل المواطنين.

لا وجود للحرية الدنيّة إلا مع المعاملة المُحايدة لكل المُعتقدات والأديان بواسطة الدّولة وفق المبدأ القائل بأنّ الفرد لا يملك الحق ليختار لنفسه وحسب، وإنّما يستحق الحماية ضد الإكراه الذي تُمارسه أي جماعة. وبهذا تنطوي الحرية الدنيّة على ثلاثة أوجه:

(أ) الاستقلال الفردي في اختيار العقيدة.

(ب) الاستقلال للمجموعات الدنيّة في مُمارسة نشاطها الجماعي.

(ج) مُساواة المجموعات الدنيّة المختلفة أمام الدولة. وإقامة دستور مبني على الإسلام سيصطدم لا شك بالوجه الثالث للحرية الدنيّة، وربما بالوجه الثاني إلى جانب القيود السياسيّة التي ربما تُفرض على غير المسلمين.

ولمنع عدم التسامح الديني من أن يتسرب إلى المجال السياسي ويُهدد الوحدة الوطنيّة تبلورت نظريتان مُتقابلتان لحماية حرية الدين هما: (أ) الإشراف. (ب) الفصل.

وتقتضي النظرية الأولى «الإشراف» أن تُحافظ الدولة على تساوي وضع الجماعات الدنيّة المختلفة التابعة لها بممارسة إشراف دقيق على نشاطها - كما في حالة لبنان - أمّا نظرية الفصل فهي تستهدف نفس المساواة بحصر الدين كله في دائرة النشاط الخاص، لا تتدخل فيه الدولة إلا لمقتضيات الأمن العام، كما في حالة الهند والولايات المتحدة.

إنّ وضع دستور قائم على الدين الإسلامي يُثيرُ بعض المسائل التي قد تناولناها مثل مُساواة كل المواطنين أمام القانون، والحق في حرية الدين، ومسألة عدم التسامح الديني، ثم الوحدة الوطنيّة، وهل ستضار أم تزداد بدستور إسلامي، ومما يُثيره الدستور الإسلامي ستسود في ظله الحرية والديمقراطية؟ ألم نتجه نحو الحكم المتسلط؟ أليس هناك خطر من ألا يكون عندنا حكم قانون بل حكم رجال؟

وليسوا رجالاً عاديين بل ثيوقراطيه؟ إنّ تاريخ الأديان المنظمة في الغرب يقدم لنا أمثلة عديدة لمعارضة الدين للتطور الإنساني والعملية، إنّ ذلك النوع من الحكم يُولدُ تفرق ليس ضد الأقليات غير المسلمة فحسب، بل ضد الجماعات الإسلاميّة.

من النقاط الهامة انقسامات أحزابنا الكبيرة، وأحزابنا الدنيّة فحزبان كبيران هما في الجوهر حزبان دينيان فحزب الأمة وحزب الشعب الديمقراطي ما هما في الجوهر إلا الأداة السياسيّة للأنتصار والختميّة والحزب الوطني الاتحادي تؤيده طوائف إسلاميّة صغيرة وأغلب أتباع هذه الطوائف الإسلاميّة على درجة قليلة من الوعي ويتقبلون بإيمان آراء قادتهم، وهذه الطوائف منظمات شبه عسكريّة قد تُهددُ الحرية السياسيّة، فإذا تمكنت طائفة مجزبها وأتباعها من السيطرة على أجهزة الحكم فإنّ المُحتمل ألا يكون انتقال السُلطة مُعتاداً، نسبة لقلّة الناخبين المتنقلين، وستضطر المعارضة للتخطيط لثورة والإطاحة بالنظام الدستوري. إنّ إقامة دستور إسلامي سيجعل الطوائف الإسلاميّة في مُقدمة

السِّياسة، ولن يُهددَ التضامن الوطني بين المسلمين وحسب، بل سيُوسع الشقة بين المسلمين وغير المسلمين.

إنَّ إقامة دُستور إسلامي لن يعوقَ تقدمنا الاقتصادي فحسب، بل لن يرعى التوزيع العادل للثروة، والإسلام ضد سعر الفائدة في التجارة، وكيف تنظم حياتنا الجارية، وكيف نحصل على رأس المال اللازم لتطورنا الاقتصادي؟.

وأخيراً ماذا سيكون رد الفعل الدولي لإقامة دُستور إسلامي؟ فالسودان اليوم يُتهمُ بمساعدة الحركة السِّياسية الإسلامية في تشاد وأرتيريا، وبعض الدول العربية اتهمت السودان بأنّه مركز للحركات الإسلامية المتطرفة التي تعملُ للإطاحة بحكومات عربية قائمة، ولا شك أنَّ إقامة دُستور إسلامي سيثير الشكوك من الدول المجاورة، التي يكون فيها المسلمون قطاعاً كبيراً من السكّان، وقد تستغل الدُستور الإسلامي بعض الحركات اليمينية لقطع العلاقات أو تعويقها مع الدول الشيوعية، أو لرفض العون منها. لن يكون من الحكمة برغم كل هذه الأسباب المُعددة أن نُقيم نظام حكمنا على أيولوجية مُعينة ذات طبيعة انقسامية وانعزالية أمر متروك للقرار السِّياسي.

### الملحق الثالث

#### اعتبار ترجيح الدُستور الإسلامي

مذكرة مُقدمة من اللجنة الفنية للدراسات الدُستورية عام ١٩٦٧م

قَدّمها الدكتور حسن الترابي

إنَّ الدُستور الذي تتخيره السُلطة التأسيسية دون مُراعاة تمثيله لإرادة القاعدة السِّياسية بل تتعذه تقليداً لنماذج خارجية من العسير أن ينجح عند التطبيق، لأنَّ الدُساتير المُستعارة إنما تستعار بنصوصها فقط، وما من سبيل لنقل الإطار التاريخي والاجتماعي الذي يحيطُ بتلك النصوص، أمّا إذا وضع الدُستور من المائدة التاريخية الثقافية التي تربي في ظلها الجمهور، ووافق القيم السِّياسية وقواعد السلوك العام التي يراها الشعب، أو يعرفها فإنَّ ذلك أدعى إلى نجاحه وتجاوب الشعب معه وأداء دورهم في تطبيقه.

إنَّ الدُّستور الإسلامي هو الوضع الوحيد الذي يُحقَّق تلك الفعاليَّة ويُبشر بالثبات، لأنَّه يُوافق العقيدة السياسيَّة لأغليَّة الشَّعب، ويتجاوب مع عاطفتها وهو في نفس الوقت لا يُصادم لغير المسلمين عقيدة دينيَّة، بل يتضمن حريتهم ويتسع لكثير من الأفكار والأوضاع الديمقراطيَّة السائدة في العالم غير المسلم، أمَّا الدُّستور اللاديني فليس فيه لغير المسلمين أكثر من تحقيق نفس الحرية والاتساع لتلك الأفكار والنظم، بينما يُصادم عقيدة الأغليَّة مُصادمة صريحة.

الدين الإسلامي بخلاف ما هو معروف من طبيعة الدين في المفهومات المسيحيَّة الغربيَّة الحاضرة لا يقتصر على طقوس يتبعها العبد في علاقته بربه، ولا هو اتجاه رُوحى في أخلاقيات السلوك وإنما هو عقيدة وعبادة ومعاملة، وهو أيضاً قانون ودولة ونصوص القرآن الكريم والسُنَّة تنظم كل جوانب حياة الفرد والمجتمع، وقد يُوجد كل هذا الشمول في نص قرآني واحد: (وما عند الله خيراً وأبقى للذين آمنوا «عقيدة»، وعلى ربهم يتوكلون «اندفاع في العمل»، والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون «أخلاق المعاملة» والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة «عبادة» وأمرهم شورى بينهم «اشترك في الحكم» ومما رزقناهم ينفقون «توزيع الثروة» والذين أصابهم البغي هم ينتصرون «الدفاع والعلاقات الدوليَّة»).

أمَّا المسيحيَّة وإن كان في نظر الإسلام ديناً شاملاً لكنَّها عند المسيحيين دين غير سياسي من حيث المبدأ يثبت ما لله وما لقيصر لقيصر.

إنَّ عوامل الجهل التي طرأت على المجتمعات الإسلاميَّة، وأدت إلى إنسداد باب الاجتهاد والرجوع إلى أصول الإسلام. ونشأ عن ذلك سوء فهم الإسلام وخلط لبعض المفكرين من الغرب ومن أبناء المسلمين فنسبوا واقع المسلمين الجاهلي المتخلف إلى الإسلام نفسه وساد التشويش في مفهوم الإسلام عامة. كما أنَّه غلب على أغلب الدول المتتسبة للإسلام التي توالت على المجتمعات الإسلاميَّة حكومات أتر فيها ضالة الفهم للدين وانحطاط الثقافة العلميَّة العامة فكانت نماذج سيئة تنفر المحدثين من حكم الدين.

إنَّ اتحاد الدين والدولة في الإسلام يُحقِّق عدة مصالح. فالإسلام يقف أمام الاستبداد بالسلطة والحكم بالأهواء لأنَّ الحكم فيه لقانون ذي مصادر نظريَّة مُستقلة عن أهواء

الحكام يُؤمن به الشعب ويُفسره ويفصله ويختار من يُطبقه، ولا يُمكن لثيوقراطية وليس للحكام قداسة مكتسبة، وليس للعلماء كما للقسس مناصب مقدسة، ولا سلطة ذاتية إلا بالثقة التي يُولّهم إياها من يُؤمن بقيادتهم الفكرية.

نظام الإسلام يُحقق الشورى فنصوص القرآن والسنة تمنع توارث الحكم، وحكم الشريعة معناه حكم مباشر للمبادئ التي يُؤمن بها الشعب لا تفويض فيها للنواب بالتبديل فالأغلبية البرلمانية لا تُغير المبادئ الأساسية.

الإسلام يضمن وحده المجتمع بموقفه ضد العصبية الفطرية من نكرة لوثية وعرقية وأقليمية ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾.

وعرف الإسلام الحرية الدينية قبل أن تهتدي إليها أوروبا الديمقراطية (لا إكراه في الدين) وهو يخص بحسن مُعاملة الأديان السماوية ويُقر بأن لها أصلاً إلهياً صادقاً، ويُوافقها ويكاد يُطبقها في كل القيم الإنسانية والمعاني الأخلاقية. إن حقوق الأقليات فوق الدستور لأنها شريعة واجبة الإتياع تؤكد المسؤولية الدينية.

إن اتخاذ الإسلام دستوراً لا يعزلنا عن علاقتنا الدولية، بل يؤكد روابطنا المباشرة بالشعوب الإفريقية والعربية، ويدعونا لدعم وحدة المسلمين في العالم، ويُمكننا من الإسهام في الأسرة الدولية بشخصية مُستقلة.

أما الإسلام وقوانينه الاقتصادية ونصوص القرآن والحديث فهي تدعو الإنسان لأن يتزود لديناه وآخرته، وتشجع الرقي المادي مع الأساليب والدوافع الخيرة وتوجه الإنسان لاستغلال الطبيعة والأرض واستعمارها، ويُحارب كثر المال بالترهيب الديني، ويفرض الزكاة ويُحارب الترف وتبديد المال ويشجع الاستثمار، ويُحقق العدالة الاجتماعية يجعل المال حقاً لله يتصرف فيه المرزوق حسب توجيهات الشرع، ويُحيز ملكية الدولة ويُبيح النشاط الخاص.

الإسلام يُقدس العلم وقد واكبت ظهوره نهضة علمية في علوم الدين والاجتماع والطبيعة، ولم تنتكس إلا بضعف الدين نفسه. والإسلام ينظر قوانين الأسرة بحكمة مرنة تضمن الثبات للكيان الاجتماعي.

إنَّ إمكانيَّة تطبيق الإسلام متوفرة لأنَّ مثل الإسلام قد طبقت من قَبَل في مُجتمع جاهلي كان أبعدُ عن الإسلام من مُجتمعنا المُعاصر، وكثير من معاني الإسلام لا تفرض تطبيقها يبلغ الكمال وإنما هي مقاصد ينبغي أن تستهدفها سياسة المُجتمع، وقد جاء التشريع الإسلامي في الأصل مُتدرجاً ومُتكاملاً بصورة واقعيَّة مع اكتمال تربيَّة الوعي الفردي عند المُسلمين.

## الملحق الرابع

نص المادة (١٦) من دُستور السُودان الدائم عام ١٩٧٣م

- (أ) في جمهورية السُودان الديمقراطيَّة الدِّين الإسلام. يهتدي المُجتمع بهدي الإسلام دِّين الغالبية، وتسعى الدَّولة للتعبير عن قيمه.
- (ب) الدِّيانة المسيحيَّة في جمهورية السُودان الديمقراطيَّة لعدد كبير من المُواطنين يهتدونَ بهديها وتسعى الدَّولة للتعبير عن قيمها.
- (ج) الأديان السَّماويَّة وكريم المُعتقدات الرُّوحية للمُواطنين لا يجوز الإساءة إليها أو تحقيرها.
- (د) تُعامل الدَّولة مُعتنقي الأديان وكريم المُعتقدات الرُّوحية دون تمييز فيما بينهم فيما يختص بِحقوقهم وحرّياتهم المكفولة لهم بهذا الدُّستور كمواطنين، ولا يحق للدَّولة فرض أي موانع على المُواطنين أو على مجموعات منهم على أساس العقيدة أو الدِّين.
- (هـ) يُحرم الاستخدام المسيء للأديان وكريم المُعتقدات الرُّوحية بقصد الاستغلال السياسي. وكل فعل يُقصد به أو يُحتمل أن يُؤدي إلى تنمية مشاعر الكراهية أو العداوة أو الشقاق بين المجموعات يعتر مخالفا لهذا الدُّستور.

## الملحق الخامس

خطاب جعفر محمد نميري رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الشعب القومي

التاريخ: ٥ رمضان ١٤٠٤ هـ الموافق ٥ يونيو (حزيران) عام ١٩٨٤ م

الأخ رئيس مجلس الشعب:

تدركون ومجلسكم الموقر أنّ بلادنا في ظل الثورة الظافرة قد مرت بمراحل من البناء الدستوري والاقتصادي والاجتماعي ظلت تفرض نفسها تدريجياً بحكم التطور وبعنطق الحياة التي جعلت منها الثورة جهاداً متصلاً واجتهاداً دائماً ودوراً لبناء دولة حديثة تقوم على خلق التوحيد وآداب الدين، تعتمد علوم العصر في التنمية والتطور فتبني الدنيا والآخرة وتتجه بكلها إلى ربها أمة واحدة وإلى الله المسير والمصير.

الآن وبعد مضي أكثر من عشر سنوات على إجازة الدستور الدائم حققت الثورة أحد أعظم شعاراتها المرفوعة وأهدافها المعلنة، وهو تحكيم المنهج الإسلامي في الحياة تحقيقاً للدولة التوحيد والإيمان. وما أن حكمنا النهج الإسلامي فينا واحتكمتنا لكتاب الله وسنة أنبيائه حتى بدا الدستور الدائم متخلفاً عن تطلعات الأمة فقيراً عن إشباع طموحاتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وأقل كثيراً مما تريده الأمة خلاصة لتاريخها في العبودية لله والعزة على أعدائه.

إنني إذ أطلب اليوم من مجلسكم الموقر أن ينظر في تعديل الدستور الدائم إنما آخذ في الاعتبار مؤشرات أساسية ومنارات هادية ما كانت لتظهر لنا لولا أننا حكمنا كتاب الله فينا واحتكمتنا إليه.

أول هذه المنارات الهادية وأجدرها بالاهتمام حقوق الأقليات خاصة، وحقوق الإنسان عامة. وإن حقوق الإنسان في القرآن ليست شعارات ونصوصاً غير ملزمة على نحو ما نجده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. إن حقوق الإنسان في القرآن في تكريم جنس الإنسان مطلقاً دون لون أو عرق أو جنس، وهي القصاص العادل أيّاً كان المعتدي أو المعتدى عليه، وحصانة النفس والمال، والعرض والمساواة في حقوق وحرية العبادة دون نظر لجنس أو لون أو دين، لذلك لا يُد من مراجعة الدستور على هذا الهدى، ولا بُد من تفصيل حقوق الإنسان وحقوق الأقليات بصورة تليق برباية لا إله إلا الله التي رفعناها وهي

راية لا يكون تحتها ظلم وتفرقة ولا تُسلب تحتها حرية إلا بحق حتى يكون هذا الدستور للعالم قدوة ونبراساً وتعبيراً عن مولد دولة الحق والعدل والأمن والشورى.

ثاني هذه المنارات الهداية تأكيد سيادة حكم الشرع القانون وتأكيد المعاني الاستخلافية للإنسان في الحياة. فالأرض أرض الله، والمال مال الله، والناس عبيده ومُستخلفون منه. والدولة حاکمة ومحكومة بالحق، تقيم العدل وتبسط الشورى وتعلي راية الجهاد في سبيل الله والوطن.

ثالث المنارات للاهتمام بها: أريدكم أن تراجعوا المقومات الاقتصادية والاجتماعية تأكيداً لقيم الدين وتأسيساً للخلق القويم آخذين في الاعتبار الطفرة الهائلة والتغير الجذري الذي حدث في نظام الزكاة والضرائب، وفي المقومات الاقتصادية مما يستدعي بالضرورة مراجعة أولويات الاقتصاد ووضع أطره الدستورية على مبادئ ثابتة مستوحاة من قيم الدين.

المنارة الرابعة هي أن العمل العام ابتداءً من رئاسة الجمهورية أصبح يُطالب بمواصفات عالية في الخلق كما تؤكد دور الدولة في إقامة الدين، لقد انتظمت الدولة ببيعة كتاب الله وسنة رسوله وهي ببيعة فرضت نفسها تلقائياً بعد تطبيق النهج الإسلامي واقعاً وعملاً.

المنارة الخامسة هي أن مؤسساتنا الدستورية كلها نشأت في ظل توجه لم يكن بالضرورة مُستمدداً من روح الكتاب والسنة، وبعد أن أصبح النهج الإسلامي واقعاً صار النظر في هذه المؤسسات الدستورية لازماً حتى نجعلها في وضع تكون فيه أقدر ما تكون على بسط الشورى وإقامة العدل وتحقيق الأمن والرفاهية للشعب. وقد اقتضى ذلك تعديلاً في جوهرها أو أسمائها أو كليهما.

إن علاقة جماهير الشعب بالقيادة لم تعد علاقة دنيا زائلة أو عرض فان، بل أصبحت رباطاً ووثاقاً وعهداً من عهود أمة تأكيداً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم في الصحيحين «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شيئاً فمات إلا مات ميتة جاهلية». هذه المبادئ والقيم نسيها الناس وجهلها العالم من حولنا وغفل عنها المسلمون، وأساء فهمها غير المسلمين، وأنا إذ أطلب منكم إبرازها في الدستور فإنما أطلب منكم رفع راية الحق والهدى للعالم كله يقتدى بها

ونسترد بها نحن في بلادنا ونبني على أساسها الأخلاق وصلب دولة العلم والإيمان. وسوف تجدون تفاصيلها في مشروع تعديل الدستور المرافق، وإني إذ أضع هذه التعديلات بين أيديكم أمل أن تفرغوا منها في فترة لا تتجاوز الخامس عشر من شوال ١٤٠٤ هـ. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

جعفر محمد نميري  
رئيس الجمهورية

### الملحق السادس

مذكرة أييل أليو وجوزيف لافو التي تقدمها بها إلى السيد رئيس الجمهورية  
قصر الشعب - الخرطوم في ٢١ يونيو (حزيران) عام ١٩٨٤ م

«إن الآراء والمقترحات الواردة بهذا الخطاب هي آراؤنا ومقترحاتنا نحن الموقعين أدناه باعتبارها إسهامنا في الحوار الجاري حول التعديلات المقترحة على الدستور». بصفتنا مُساعدين لفخامتكم لعدة سنوات فإننا وجدنا تشجيعاً منكم على التعبير عن آرائنا بحرية وصدق حتى وإن لم تتفق مع آرائكم، إنَّ التوصل لاتفاقية أديس أبابا كان مكان ثناء وتقدير داخلياً وخارجياً. وكان من دواعي الشرف والفخر حينئذ أن نقف إلى جانبكم كشركاء متواضعين وكُمُساعدين لكم.

غير أننا نرى أنَّ بعض قضايا النزاع في الجنوب التي أُجريت التسوية السياسية من أجلها، ثمار الآن مرة أخرى في التعديلات المقترحة على الدستور، ويجري على المستوى العملي إلغاء بعض الحلول القديمة وعرض الحلول الجديدة في التعديلات المقترحة. ويتم في الواقع إعداد دستور جديد. وبعد الإطلاع على التعديلات المقترحة رأينا أنه من واجبنا أن نعرض آراءنا لكم وعلى مجلس الشعب مع بالغ احترامنا وتقديرنا، ونحن على ثقة بأنَّ فخامتكم ستنظرون إلى هذه المقترحات بعين الكرم والسماحة مثلما حدث في مناسبات سابقة طوال سنوات تعاوننا المثمر.

إنَّ السودان لم يوفق في وضع دستور وطني في الفترة عام ١٩٥٦ م إلى عام ١٩٧٣ م وذلك لأنَّ شعب الجنوب أراد ضمانات دستورية كافية في الوقت الذي لم يسد فيه

الأشقاء الشماليون استعداداً لقبول مثل هذه الضمانات. وقد عارضَ الجنوب بالذات أربعة مسائل رئيسيةً بدأ أن الزعماء السياسيين في الشمال متمسكون بها. وهذه المسائل الأربع هي:

- (أ) دستورٌ ديني «ثيوقراطي».
- (ب) دستور لا يعترف بالفوارق التاريخية والحضارية بين الشمال والجنوب، ولا يعترف بضرورة قيام وحدة البلاد على هذه الحقائق الموضوعية.
- (ج) دستور لا يعترف بالضرورة التاريخية والسياسية والثقافية لمنح الجنوب حكماً ذاتياً في إطار دولة السودان الموحدة.
- (د) دستور لا يعترف الاعتراف الكافي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع أفراد الشعب السوداني بغض النظر عن الدين والجنس والأصل والمولد.

ثم جاء بيان التاسع من يونيو (حزيران) عام ١٩٦٩م الذي اعترف بالاختلافات التاريخية والحضارية بين الجنوب والشمال، ويدعو إلى قبول الاختلافات وقد مهد ذلك لاتفاقية أديس أبابا عام ١٩٧٢م، مما مكن من إعلان الدستور الوطني في عام ١٩٧٣م وأن هذا الدستور تضمن نصوصاً رئيسية لولاها لما أمكن إعلانه، وفيما يلي إشارات لبعض هذه النصوص:

المادة (٨): أكدت وضع الحكم الذاتي الإقليمي لجنوب السودان. وإن إلغاء هذه المادة ووضع مكانها نص عام عن الحكم الإداري المركزي يُعتبر إخلالاً باتفاقية أديس أبابا السياسية الهامة وقضاء عليها في النهاية.

المادة (٩): تنص على وجود مصدرين رئيسين للتشريع هما العرف والشريعة الإسلامية. وأن تضمن «العادات» في الدستور أو العرف يُعتبر تأكيداً لبيان التاسع من يونيو (حزيران)، واتفاقية أديس أبابا فالتغاضي عن هذا النص أو التقليل من شأنه يعني المساس أو إضراراً بالوحدة التي نعتزُّ بها، كما أنه يُثير اضطراباً وحرماً شديداً في الداخل نحن في غنى عنه.

المادة (١٦): اعترفت بالإسلام والمسيحية وكريم المعتقدات الروحية، وليس هناك أي مُبرر لإصدار تشريعات ضد المعتقدات التقليدية إذ أن ذلك معناه تجاهل جانب كبير للآراء المشاعر في هذا البلد. إن المفهوم والمعترف به في الدستور عام ١٩٧٣م

أَنَّ الدِّينَ لله والوطن للجميع وأنه لا تميز بين المواطنين لأسباب دِينِيَّةٍ ومنع التفرقة أو التمييز والتعديل المقترح يمنع بعض المواطنين من التطلع إلى الوصول لمنصب رئيس الجمهورية أو التصويت في انتخابات الرئاسة، وإنا نتساءل ما الخير الذي نرجوه من مثل هذه التفرقة مستقبلاً، ولا نحصل عليه الآن؟ ما هي الوحدة الوطنيَّة الأكثر تماسكاً التي سنفوز بها عن طريق التغييرات المقترحة؟ نحن نرى ضرورة الإبقاء على المواد ٨، ٩، ١٦، من الدستور كما هي لأنَّ أسباب ومُبررات وجودها قائمة وهامة حتى اليوم.

إنَّ التعديلات الأخرى المقترحة المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسيَّة وطبيعة الدَّولة والرئاسة والتشريع تعديلات خطيرة وذات أثر بعيد المدى، وهي تُلغي الدستور من الناحية العمليَّة، وإحلال دُستور جديد بقديم جديدة محله. والسؤال الذي يطرحُ نفسه هل مجلس الشَّعب بظروفه الحاليَّة سيحول نفسه إلى جمعيَّة تأسيسية للقيام بما يُعتبر في الواقع إلغاء الدستور الحالي وإحلال دُستور آخر محله على شكل تعديلات مُقترحة؟ وإذا ما اعتبرت هذه الاقتراحات مسائل تتعلق بمصلحة البلاد العُليا ألا ينبغي طرحها لاستفتاء شَّعي عام؟

إنَّ المادة (١١٦) من الدستور تُغطي المسألة. والخيار الثالث للعمل بهذا الشأن هو إسقاط هذه التعديلات الآن وإعطاء الوقت الكافي لمُتريحيها كي يُعيدوا فيها النظر أو طرحها للحوار المفتوح إذا دعت الحاجة. ونحن على أمل كبير في أن تجد هذه الآراء والمُقرحات العناية والاستجابة الكافية من السادة صانعي القرارات الرسميَّة.  
جوزيف لافو - أبيل أليز.

## المحتوى

- مقدمة المؤلف: .....
- الفصل الأول:  
المحاولة الأولى لكتابة دستور إسلامي في السودان عام ١٩٥٧ م
- الفصل الثاني:  
المحاولة الثانية لكتابة دستور إسلامي في السودان عام ١٩٦٧-١٩٦٨ م
- الفصل الثالث:  
القسم الأول - المحاولة الثالثة لإدخال الدين في الدستور عام ١٩٧٣ م  
القسم الثاني - المحاولة الرابعة لكتابة دستور إسلامي عام ١٩٨٤ م
- الملاحق: .....



## هذا الكتاب

الدكتور عبد الطهيف البرسي  
أستاذ العلوم السياسيّة يتناول في هذا  
الكتاب الصراع السياسي الذي دار  
في الفترة من عام ١٩٥٦م إلى عام  
١٩٨٥م، حول التوجهات بالنسبة  
للدستور السوداني، وهل هو دستور  
علماني أم إسلامي، ووجهات نظر  
مختلف الأطراف السياسيّة في  
السودان حول هذا الموضوع، خاصةً  
وأن التركيبة الديني للمجتمع  
السوداني ينطوي على التعددية،  
حيثُ إلى جانب معتنقي الديانة  
الإسلاميّة توجد نسبة ليست قليلة  
من المسيحيين والوثنيين. وقد عرّز  
المؤلف كتابه بالوثائق.